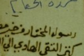


كتاب ... ٢٦٧

قضاء
١٥
عمدة الحكام



بسم الله الرحمن الرحيم وبه أثق

الحمد لله المحيط علما ۞ بالدنيا والمفيض حلما
ارسل فينا من خلاصة البشر ۞ خير العباد اشرف العباد
فشرع الدين لنا احكاما ۞ وبين الحلال والحراما
صلى عليه ربنا وسلما ۞ وزاد قدره الشريف عظما
ثم على اصحابه والال ۞ وتابع باحسن المنوال
ما حكم القاضي بحكم فعدل ۞ وما همى الغيث وما القطر هطل
وبعد اني ذاكر في نظمي ۞ مسايلا جرت زمان حكمي
وبعضها قد ذكر استطرادا ۞ وحكمه قد صار مستفادا
رايتها هي لطيفة غرر ۞ لاجل ذا نظمتها نظم الدرر
يقع للقاضي كثير منها ۞ وقد خلا بعض المتون عنها
وانها في غالب الاوقات ۞ تاتي مع الحكم معللات
وان تكن حقا لنا الكار ۞ مودعة في الكتب الكبار
لكنها تحتاج في التتبع ۞ لنوع تعب لغير الالمعي
فانه عن مثلها مستغني ۞ لكنني في ذاك مثلي اعني
وان تكن ليست على التتابع ۞ فانها بحسب الوقايع
وعند ما التالي التمام ۞ وانتظمت في احسن النظام
سميتها بعمدة الحكام ۞ ومرجع القضاة في الاحكام
ومن راى ذا النظر فليسبل على ۞ عقوله ما ينبغي ان يسبلا
من عفو او تبديل او اصلاح ۞ بحسن الفاظ له فصاح
والقصد ان يرخي على ما الخطا ۞ وما بدا من سهو اثر الغطا
فانني نظمته وفكري ۞ ما بين زيد يدعي وعمرو
ومن الهي استمد العونا ۞ واطلب الغفران لي والصونا

رسوله المختار وخير مضى ...
كنز التقى الهادي البي ...





كتاب الصلاة

افتتحت صلاتها وحاضت • ينظران تلك الصلاة كانت
فريضة فلا يصير دينا • اذ بخروج وقتها يقينا
تصير دينا او تكون تطوعا • فانها دين على ما شرعا
لانها حيث عليها وجبت • فعل تطوع بذاك طولبت
وضربة لحية ضربة اذا • كان المصلي يختشي منه الاذا
او ضربتين صاح لم تفسد ولم • تكن صلاته وان مشي وام
اما منه لقتلها لا تفسد • اصلا صلاته وذا لا يجحد
قالوا اذا ما الشخص جاء • المسجدا ينتظر الصلاة ثم قعدا
في شخص اخر وعثر اثم • فمات حكم هذا ذكرا
في الجامع الصغير قالوا بينوا • ان كان في الصلاة ليس يضمن
وان يكن خارجها ينتظر • يضمن في قول الامام ذكر وا
والصاحبان لا يضمنان • لان ذا العاثر ليس جا في
وكرهوا للشخص ان يصلي • لركعتين صاح بين كل
تروكحتين اذ بدعة اقاما • مع كونه يخالف الاما ما
قالوا اذا ما الشخص صلي • في القضا اي صلوة الادا والقضا
يلزم بان يخط خطا • لكن اذا رمت لذاك ضبطا
هل ذلك الخط يكون طولا • او عرض الاول جا منقولا
لو غص شيا او اصابه دم • من بين الانسان كذاك حكموا
فيما اذا اصابه الخلال • ان كان في دين على ما قالوا
بحيث لو تركه لم يسل • لم ينتقض وضوء من بدا ابتلي
ومحدث او جنب لو ادخلا • يدهما الانا ولجب ايي

بعد الموافق لاخر ما وقع • في الجب من كوز فذاك ما امتنع
ولا يصير ماوه مستعملا • ضرورة صاح على ما نقلا

كتاب الزكوة

لو شخص فقير مال على • عليه يقصد الزكاة قالوا
لا يكتفي فيه بان يحتسبا • ذاك من زكوة ما قد وجبا
والوجه في ذا دفعه اليه • مقدار ما كان له عليه
يقول هذا من زكوة مالي • وبعد قبضه لذاك المال
يقضيه اياه بما كان استقر • من ذاك الدين الذي له استطر
اجوي على قريب المحتاج ما • يكفيه كل العام قال العلما
يجوز ان من الزكوة دفعه • وانه اوقع ذاك موقعه
ما للفقير صاح من مطالبه • للشخص من زكوه مال واجبه
اذ ليس لازما من استحقاق • ولاية الطلب باتفاق
ومثل هذا مستحق الوقف • والامر في ذلك غير مخفي
لو شهدت بينة شرعيه • ان له مالا غدا محويه
ولا يودي للزكوة اجبره • قاض على اخراجها وامره
واعلم بان العلما حققوا • في رجل لحية شخص تحلق
وغرم الدية ثم الحول قد • حال ونبتت فقالوا يسترد
ديتها من ذلك المدفوع • اليه لكن ليس بالمشروع
اخذ الزكوة فيه اما العالق • فالمال ليس ملكه يحقق
ومثله المحلوق اذ حين استقر • زكوة ذا المال عليه قد ظهر
بان ذاك لم يكن في ملكه • كلا ولا منتظما في سلكه

لو قال قد دفعتها للفقرا • صدق باليمين من غير مرا
لا في السوايم واما الكافر • فلا يصدق وذاك ظاهر
اذ فقرا الكفار ليسو مصرفا • لمثل هذا الحق من غير خفا
لان هذا جزية ومصرفه • مصالح الاسلام فيما نعرفه
واعلم بان صاحب المبسوط • جزم في الزكوة بالسقوط
في مثل ما يوخذ في زماننا • نحو المصادرات من اموالنا
والعشر والخراج والجبايه • تعد بامن غير ما جنايه
اذا نوي من يدفع التصدقا • على الذي ياخذ اذ قد صدقا
عليه انه فقيرا لحال • لان ما في يده من مال
للمسلمين ثم ما عليه • من تبعات نسبت اليه
اضعاف اموالهم فعندما • يردها اضحي فقيرا معدما
والكرخي جوزان يعطي الي • جماعة فطرة واحد ولا
تجوز عند غيره وان دفع • لواحد فطرة جمع ما امتنع
صدقة الفطر مع الكفاره • تجوز للذمي بلا انكاره
تجوز عن زكوة او كفارة • والعشر والخراج دفع القيمة
ومثل ذا في حكمه الكفارة • صدقة الفطر بلا نكارة
والمد صاع قدره رطلان • والمن ثلثة بلا نقصان
والصاع من ارطالنا ثمانية • والرطل بالدرهم وزنه مائه
ثم ثلاثون بلا اشكال • وان ترم معرفة المثقال
فانه قد جا بالتحرير • بوزن مائة من الشعير
والدرهم اعتبار د سبعينا • شعيرة كل محققينا

وخمسة

وخمسة قد حرروا القيراطا • فافهم لها وحرر المنشاطا
حد الزيوف ما غدت منقوشه • دراهم لكنها مغشوشه
ثم النبهرجة فيما يكتب لها • دارهم في غير دار تضرب
اي دار سلطان وما قد يبو • بفضة فهو للستوقة انتهي

من كتاب الصوم

لو اسر العدو شخصا صاما • عشر سنين قدر ما اقاما
في دار حرب ثم بعد ذا ظهر • بانه قد صام الاشهر الغرر
جميعها قبل دخول الوقت • فعلماونا لهذا تفتي
بانه يقضي لشهر واحدا • لانه في السنة التي بدي
فيها بصوم الشهر قد تبينا • بانه قبل زمان عينا
لو صار صومه في الثانيه • قضا شهر صامه في الماضيه
اعني بها الاولي وهكذا الي • اخر تلك الاشهر الذي تلا
كان قضاء للذي تقدما • في السنة الاولي علي ما علما

من كتاب النكاح

الزوج ان قبل بنت زوجته • او علسه وكان ذا شهوته
ان كان سن البنت تسعا تحرم • عليه امها علي ما حكموا
وان تكن في سن سبع ضخمه • ايضا فقل في هذه بالحرمه
لو خطب المراه ثم انفقا • دراهما صاح ولم يتفقا
علي الزواج ثم رام لو رجع • بذاك قالوا ان علي هذا الطمع
انفق في الاصح ليس يرجع • ومنهم من قال لا تمتنع
رجوعه تزوجته ام لا • لان ذاك رشوة ما حلا

لكنه ان شرط التزويج في • انفاقه يرجع بلا توقف
خطب زوجة وكانت ساكنة • في بيت زوج اختها وقاطنة
فعند ما طلبها الزوج منع • زوج اختها تسليمها حتى دفع
هنالك الزوج له دراهما • ثم تزوج وصار غارما
ان ياخذ الدراهم التي دفع • لزوج اختها فذاك ما امتنع
لان تلك رشوة فلا يحل • لذاك اخذها على ما قد نقل
لو ادعى نكاحها فشهدا • ذاك على اقرارها فيما بدا
فاقبل كما في الغصب اما لو شهد • احد دين بنكاح قد عقد
وشهد الثاني على الاقرار • فلا وفي ذا الحكم غصب جاري
كل مكان حدث الوكاله • فيه اجز يا صاح لا محاله
ان ولي الطفل فيه ينتصب • خصما عن الحق الذي له وجب
فانتصب الولي في التفريق • بالجب والعنة والتعليق
وبخيار البلوغ ينتصب • في عدم الكفاءة احفظ نصب
لا باللعان فاصغ للكلام • وباباية عن الاسلام
تصادقا على نكاح ما انعقد • اذا التصادق بلا عقد يرد
وقال بعضهم على ما يروى • يصح هذا وعليه الفتوى
اما التصادق ببيع وشرى • فهو صحيح مثل ما تقررا
ثم الولي لو بتزويج اقر • على الصغير ذاك غير معتبر
عند ابي حنيفة النعماني • اقراره الا مع البيان
او يدرك الصغير فيصدقه • قالوا ومعنى ذاك كي تحققه
ان يدعي الزوج بذاك والا • صدقه فيه على ما نقلوا

بلغ

فان

فان تقل كيف تقام البينه • تشهد للزوج بما قد عينه
وانما تقوم فيما حرروا • في وجه خصم للجواب ينكر
معتبرا انكاره ان يجب • لكن من المعلوم ان ذا الصبي
ليس كذا قلت كما قد حرروا • بنصب قاض عنه خصما ينكر
والزوج بعد ذا يقيم بينه • فيثبت النكاح فيما عينه
قال الامامان على المختار • يثبت ذا النكاح بالاقرار
لكن اذا كانا غريبين قبل • تصادق الزوجين فيما قد نقل
لو باشرت بالغة نكاحها • فاعلم بان البعض قد اباحها
لكن ذاك خلاف المستحب • واختير للفتوى كلام منتخب
ان مع كفوء عقدت تجوز • ومع غير الكفوء لم تجيزوا
قالوا وينبغي بان يقيدا • هذا بعدم ولي وجدا
قال الامام الشافعي وان وجد • اد بعبارة النسا لا ينعقد
وعلم بان قولهم لا يقبل • عقد النكاح الفسخ فيما نقلوا
مرادهم فيه الصحيح اللازم • ومن فساد يعتريه سالم
فخرج الفاسد والموقوف • ونحوه كما هو المعروف
لا فرق في النكاح بين فاسد • وباطل هما كشيء واحد
لكنهم قد فرقوا بينهما • في البيع يا صاح على ما علما
وفي نكاح فاسد لها وجب • بالوطي عقر ثم يثبت النسب
مع عدة وذاك بالاجماع • بلا خلاف لا ولا نزاع
واول العدة بالتحقيق • من ابتدا زمن التفريق
قال محمد ومدة النسب • من حين وطي وبه الافتا وجب

قال الامام ابو يوسف من ٭ وقت النكاح كالصحيح فاستبن
وفسروا العقر بمهر امراه ٭ قد وطيت و وطيها عن شبهة
ثم المراد منه مهر المثل ٭ فسره بذاك أهل الفضل
وجوب النكاح من الاكفا ٭ معلق صاح بالاولياء
حقا لها ثم بها تعلقا ٭ حقا لام بالشرع قد تحققا
وانهم يعصون ان هم ٭ انكحوا الغير ذي كفاة لا تصلح
لا مطلقا بل ان تكن صغيره ٭ وان تكن بالغة كبيره
لا ينفذ التزويج الا بالرضا ٭ ورضيت لحقها ان يرفضا
والحكم في ولاية الاجبار ٭ مع الصغاير او الصغار
بانها لكل من كان ولي ٭ عند ابي حنيفة المفضل
ومنعا ذاك لغير العصب ٭ ومالك يمنع في غير الاب
والشافعي صحح عند من ضبط ٭ بانها للاب والجد فقط
قاض عني يزوج الصغيره ٭ من نفسه التزويج في ذي الصوره
ليس بجايز له ولو قصد ٭ تزويجها من ابنه ايضا يرد
لكن فيمن قد عداه العكس جا ٭ فجاز لابن العم ان يزوجها
من نفسه يا صاح بنت عمه ٭ كما له تزويجها من ابنه
وان يبع شخص لشخص ابنته ٭ بمحضر الشهود كان امته
يجوز ذاك وغدا نكاحها ٭ وكان وطي المشتري مباحا
ويستقر المهر بالدخول ٭ وخلوة والموت في المنقول
والملك يستقر في البيع بلا ٭ شرط الخيار عند قبض حصلا
ثم المراد من الاستقرار ٭ في البيع ان لا فسخ فيه جاري

عند

عند الهلاك ثم في الصداق ٭ امن من التشطير بالطلاق
ان زوج الاب ابنة الصغيره ٭ يضمن مهرا قد غدا مسطورا
من غير ان يرجع فيما اعطى ٭ ان لم يكن فاذن ذاك شرطا
كان يودي مهره بشرط ان ٭ يرجع في نظيره فيرجعن
وليس يكفي ان ذا مقيد ٭ ان لم يكن للفضل مال يوجد
لو زاد بعد موتها في المهر ٭ قال الامام جايز ويجري
من وارث قبول ذي الزياده ٭ قالا هما لا فصح للافاده
والحط من مهر يصح عندنا ٭ لانه حق لها تعينا
قالوا ولكن هاهنا لا يشترط ٭ قبوله في مجلس فيه تحط
وتحبس المراة نفسها لي ٭ ان يدفع الزوج لها ما عجلا
من مهرها ومالها المطالبه ٭ فيما تاجل ولا المخاطبه
في ذا الزمان لا يسافر احد ٭ في زوجة من بلد الى بلد
قال ابو القسم فيما يروى ٭ بان ذا لقعود عليه الفتوى
وعلة الحكم فساد ذا الزمن ٭ وانه فيه الغريب ممتحن
وان اراد نقلها من مصر ٭ لقرية وعكس هذا الامر
فليس في ذاك اصلا من ضرر ٭ لان هذا النقل ليس بسفر
لو اذن المولى لعبد ينكح ٭ فالمهر مع نفقة قد صرحوا
كلاهما تعلقا في الرقبه ٭ يباع في مهر عليه اوجبه
لكن يباع مرة فان وفي ٭ لذلك المهر المسمى صرفا
اذ لا يطالب بباقي المهر ٭ عقيب اعتاق عليه يجري
وبيع في نفقة مرارا ٭ لان في حدوثه التكرارا

اما اذا لم يأذن المولى ففي • ذمته عقيب عتق فاعرف
زوج شخص عبده بابنته • وبعد ذا ندم من فعلته
والعبد قد ابى عن الطلاق • حكوا عن الائمة الحذاق
لتلك حيلة وان يهب • ذا العبد منها فاحكم الامر تصب
زوج شخص عبده بامته • فولدت وادعيا بنسبته
كل يقول ان ذاك ابني • وانه من غير شك مني
فاجعله للمولى اذا كان وجد • وقبل ستة الشهور قد ولد
والام للخفا على كل احد • بانها ام ولد
له وان جات به لستة • اشهر او اكثر من ذي المدة
فانه للعبد وهي امراته • ويعتق المولود حيث دعوته
قد وجدت من سيد والولا • يملكه اصلا على ما نقلا
ثم اذا التاجر نعم صاح لو دفع • جاريته لعبده على طمع
ان يشتري لا يجوز اصلا • اذن ذا المولى لذاك اولا
لان حل الوطي شرعا قد ورد • في ضمن شيئين نكاح انعقد
قالوا وفي ملك يمين ان وجد • وليس للرقيق من ملك عهد
فالوطي لم يكن له مباحا • اصلا بغير عقده النكاحا
ثم الفراش فعلى مراتب • ثلاثة معدودة يا صاحبي
اقوى وذا فراش منكوحته • والحكم في هذا بلا دعوته
لولد يثبت فيه النسب • وليس ينفى على ما كتبوا
بنفيه بل باللعان ينتفي • ثاني المراتب الضعيف يقتفي
وهو فراش الامة الرقيقة • وحكم هذا صاح في الحقيقة

ان ليس يثبت بغير دعوته • نسبه لضعفه وقلته
ومتوسط فثالث العدد • وهو فراش من غدت ام ولد
وحكم هذا ثابت فيه النسب • من غير دعوة ومن غير طلب
وينتفي ذلك بالنفي فقط • فحرر الامر على هذا النمط
وعلم بان الشخص ان تزوجا • جارية الغير بشرط اودجا
في العقد وهي ان كل ما تلد • من ولد حر فذا الشرط اعتمد
وصح ذا النكاح من غير مرا • وعكس هذا الحكم ما لو اشتري
جارية بذلك الشرط ورد • اذا الشري بشرط شيء قد فسد
زنى بها فحملت من الزنا • وبعد ما استبان حملها عني
تزوجها لكن بحيث لم يطا • حتى اتت بولد قد ضبطا
تصحيح ذا النكاح اذ لم تك في • عدة غيره وما ذا يختفي
لكن عليهما بان يتوبا • من ذلك الفعل وان يؤوبا

كتاب الطلاق

لو حلف الشخص بان قال على • طلاق زوجتي فلا يقع شي
قالوا وان نوى فيه الوقوعا • وقد غدا امفقرا مشروعا
لان ذا اضافة الشيء الى • غير محله كما قد نقلا
لو قال لما انت قد طلقت • لزوجتي فلانة انشات
وليس في هذا له منازعه • بل ذاك بالاقرار صاح واقع
او كذبته الزوجة المذكوره • فيما ادعاه كان في ذي الصوره
قال محمد وذاك المعتمد • واختير للفتوى على ما قد ورد
بان ذا الشخص طلاقه وقع • وقول انشات هنا لا يستمع

قال ابو يوسف انا نسمع • ما قال ذا الطلاق ليس يوقع
وفي العماديت لا يصدق • علي الصحيح مثل ما قد حققا
الا ببرهان علي ما قاله • من كونه انشا في ذي الحاله
وبن الهمام قال عندي ينظر • ان كان ذاك بالصلاح يشهر
فان ذا طلاقه لا يقع • وقوله انشاءت لا يصدق
وان يكن طلاق هذا اقراني • وبشهادة الشهود يثبتا
وذكروا بانه ما استثني • تقبل اذ ذا ليس نفيا معني
فان يقل في هذه انشات لا • يقبل قوله علي ما نقلا
لو قال للزوجة ان ابراتني • لذمتي من مهرك فانتي
طالقه فابراته جاهله • بقدر مهرها عليه قابله
لزوجها المذكور ابراتك او • ابراك الله علي ما قد رووا
فاوقع الطلاق ثم الابرا • صح وان لم يعلماه قدرا
لانه قرر في المنقول • بصحة الابرا من المجهول
طلقها الرجعي تنحل • مع جل المهر ولا يوجل
لو انه راجعها لعصمته • وقد اعادها الي زوجيته
طلق زو زوج زوجته ثم انقضت • عدتها وبعدها تزوجت
بغير ذلك فبعد ان دخل • طلقها وحكمها منه انفصل
ثم تزوجت بذاك الاول • عادت اليه بثلاث تنجلي
ان كان قد طلق تلك واحده • او اثنتين فاسمع ذي الفايده
وعلم بان جملة الفروق • عشرة جات علي التحقيق
من بعدها ثلاثه والجمع • تحتاج للقضا منها سبع

تفريقه بالجب ثم العنه • وبخيار البالغ افهمنه
كذا بنقص المهر عن تمام • وباباء الزوج عن اسلام
وعدم الكفاة المعتبره • ثم اللعان وعدت نفره
وستة الي القضا لا تفتقر • خيار عتق ثم ايلاء ذكر
كذلك ملك احد الزوجين • صاحبه تباين الدارين
وفي نكاح فاسد والرده • وهذه صاح تمام العده
ثم اذا اراد كل واحد • وقد عني فسخ النكاح الفاسد
في غيبة الاخر قالوا جاز له • لكنه قد قال بعض النقله
بعد الدخول لم يجز الا بان • يحضره الاخر فافسخه اذن
اختارت الفسخ يقول القاضي للزوج • فارقها وانت راضي
فان يفارق فيها والا الوالي • فرق بينها وبين الرجل
وان يك القاضي مفرقا يقل • فسخت هذ العقد من ذا الرجل
وبين ذي المراه بالخيار • بسبب البلوغ في المختار
وان يقل بينهما فرقت • جاز والاحتياط في فسخت
ثم الصريح للصريح يلحق • ويلحق البائن فيما حققوا
ويلحق البائن للصريح • لا البائن افهمه علي التصحيح
الا اذا كان معلقا كان • يقول ان دخلت دار ابن الحسن
فانت عندي ذا مني بائن • وقال بعد ذلك انت بائن
فانها تطلق حين تدخل • في عدة فيها علي ما ينقل
ثم مرادهم ببائن ها • ما كان واردا بالفاظ الكنى
لو قبلت خلعا وبعده ادعت • طلاقها الثلث قبل سمعت

فان تبرحهن استحقت البدل • لانها جاهلة في ذا المحل
تعليقه لخلعها بشرط • صح علي ما حرروا بالضبط
وان يكن من جانب الزوجة لا • يصح ذلك علي ما انقلا
لو قال لم ابن تخلع زوجتي • طلاقها صدق في الديانة
وفي القضا ان لم يكن ذكر بدل • فان تكن فلا تحقق ذا المحل
لو لزم التحليل فالحيلة ان • تهب مقدارا من المال لمن
قد وثقت به فيشتري بما • اعطته مملوكا مراهقا وما
بلغ لكن مثله يجامع • ثم الي نكاحها يسارع
ذلك المملوك ثم ان دخل • يهبه منها ففي هذا المحل
ينفسخ النكاح ثم ترسل • به الي مدينة يتصل
يباع فيها فاذا اما عرضا • بان هذا ليس كفوا فرضا
فيمكن الحمل علي رضى الولي • او لا ولي في البين امرها يلي
وقد حكي في المشكلات ونقل • لغير مدخول بها قالوا الحل
من غير تحليل ولما حتى • تنكح زوجا غيره تأتي
في حق غيرها ولكن ذا كلا • يشكل امره علي من عقلا
اذ المراد منه ان يطلقا • بالعطف او بغيره مفرقا
كان يقول طالق وطالق • وطالق او ان يقول طالق
مكرر الذكر مرات ثلاث • لا جملة يوقعهن بانبعاث
لاجل ان يوافق الذي ذكرا • في ساير الكتب مثل ما استطر

لو بالثلاث

لو بالثلاث مرات فطلقت • ثم تزوجت بزوج شرطت
عليه انه لها يجامع • ثم ليطلقها ولا ينازع
لاجل حلها لذاك الاول • ثم تزوج علي ما قد تلي
من ذلك الشرط الذي قد ذكرا • فان ذا النكاح مع شرط جرى
كلاهما يا صاح جايزات • عند ابي حنيفة النعمان
فان ابي الثاني عن الطلاق • يجبره القاضي علي الاطلاق
فان يكن طلق وهو اضي • لو كان جاريا بامر القاضي
حلت بلا شك لذاك الاول • وان هذا الحكم واضح جلي
طاقها الزوج وبعد ما انفصل • تزوجت بغير كفو ودخل
ذاك بها وبعد هذا طلقا • فلا تحل صاح قالوا مطلقا
نكاح هذه لذاك الاول • اصلا على المختار فاروو وانقل

كتاب العدة

وعدة النسا علي الاطلاق • من جهة الموت او الطلاق
وعدة الرجال ان ترموه من • تسع جهات قرروها فاستبن
ان كان للشخص نساء اربع • طلق احداهن ليس يشرع
له نكاح امراة اخري الي • ان تنقضي عدة تلك حملا
وان يكن طلق زوجة قصد • نكاح اختها فان ذا يرد
ما لم تكن عدتها منه انقضت • وحكم زوجيتها منه مضت
او اشتري جارية فلا يحل • له بان يقربها ولا يصل

مالم يكن بحيضة تستبري • ولابع العدد ياذا القدري
ان يدخل المسلم دار الحرب • ويتزوج من اهل الحرب
حربية فلا يحل الوطي ما • لم تحض حيضة عليها فافهما
ثم اذا اتت الينا كافره • حربية وقد غدت مهاجره
من دار حرب واراد رجل • نكاحها قالا على ما ينقل
ليس يحل ذاك مالم ينقض • عدتها قال ابي ارتضى
تزوجها في الحال مثل خطبا • وكان نكاحها قد طلبا
وان يكن لها بدار الحرب • زوج على ما قد حكي في الكتب
ثم نكاح حامل قد امتنع • قربانها بحملها مالم تضع
مثل امتناع ذاك في النفاس • ومثله الحيض بلا التباس
ولا لذاك الطفل ايضا تمنع • عن امه وامه تمتنع
في هذه الصورة عن حضانته • وتطلب الاجرة مع نفقته
ان لم تكن تمسكه مجانا • فادفعه للعمة حيث كانا

فصل كتاب العتق

يتبع مولودا اباه في النسب • والام في الرق وملكه يكتسب
والعتق مع فروعه يتبع • خيرهما في الدين مما يشرع
والفرق بين الملك والرق كما • نص على ذلك بعض العلما
فالرق ما الله تعالى ركبه • ثم على بعض العباد اوجبه
جزاء الاستنكاف عن عبادته • وعدم انقيادهم لطاعته
والملك ان تمكن الانسان ان • تصرف فيه فحقق واستبن
والرق لاشك بانه انتشر • منشاه يا صاح لمن كفر

ثم عتام ذاك وهو التاسع
زني بها قال الامام البارع
محمد اذا اراد الزاني
نكاحها امتنع عن القربان
مالم بحيضة تستبري
والا هو لا يجب الاستبري
اقر زيد انه قد طلقا
زوجته في زمن قد سبقا
فالحكم بعدة من الاقرار
افتى بذاك مشايخ الامصار
وان تكن بينة قد شهدت
فانها وقت حين عينت
لو ان عمرو زوجها بغي
صاح اليها وهي في ذا الموضع
تزوجت من بعد ما العدة هنا
ماضى وبعد ذا انبينا
بان ذاك الزوج حي يرزق
فالولد الحاصل فيما حققوا
وان ولدته لاكانت لاقل
من سنتين عند ذا الثاني دخل
فالحكم بذا المولود فيما حررا
لاول الزوجين اولا الاكثر
من سنتين فهو للثاني على
قول محمد على ما انقلا
وانها المفتي به كما اشتهر
في كتب الفتوى فحقق الخبر

يبقى ولو اسلم ذاك الكافر • محل هذا في الاصول ظاهر
فالحكم يستغني بلا خفاء • عن علة تكون في البقاء
وانما الحكم اليها يفتقر • في الابتدا كالكفر في الرق اعتبر
والفرق بين محرم وذي الرحم • فبالعموم والخصوص قد علم
وذاك من وجه فقد تصادقا • في الاخت والبنت وقد توافقا
ويصدق الاول دون الثاني • قالوا ببنت زوجة الانسان
ويصدق الثاني ببنت العم • فافهم لهذا الامر حق الفهم
لو ان مولى امة كان طمع • في وطيها وبيعها لا يمتنع
بعد الولادة فان حيلته • ان يهب ابنه الصغير امته
فبعد ان يهبها من الولد • ينكحها متى اراد وقصد
ثم يبيعها متى يختار • وولده لاشك هم احرار
لو ان امته قالت بان ولدي • هذا الذي ولدته من سيدي
فانكر السيد كون ذا الولد • منه ففي قول الامامين ورد
تحليفه وقالا والفتوي • على الذي قالاه فيما يروي
لو قال في مسطوره قد حررا • زيد غلامه فان يحررا
اذ لازم بان قول فيه • وانه مالكه بحكمه
وهكذا شهادة الشهود • منه على ذا النمط للعهود

لو قال ان فعلت ذاك المفعلا • او كان ذاك الشي صار ملكي اصلا
يكن على ذلك تم سمي قدرا • عينه للمحرمين نذرا
ففعل الفعل الذي قد علقا • والشي صار ظاهرا محققا

كتاب الايمان

فحكمه ان كان ذاك الامر • أي المعلق عليه النذر
من الذي يقصد ذاك الناذر • وقوعه وانه لصادر
يلزمه ذلك فيما بينه • وبين ربه العلي لكنه
عليه في القضاء ليس يجبر • او لا يريده فلا يخير
ان شا تكفير الذي كفرا • تعيينه او يوف نذرا نذرا
النذر ان محضا يكون حصلا • كنذره صيام شهر مثلا
او لا بان كان مشوبا بالحلف • كان شفي الله مريضي الدنف
فان لله علي صوما • في زمن ولم يسم يوما
فيلزم الوفا علي الاطلاق • عند الايمة بالاتفاق
اما اذا محض يمين كانا • كان اكلم في غد فلانا
علي صوم سنة فيلزم • وفا ما سمي وهذا يعلم
من ظاهر الرواية المأثوره • عن الامام وغدت مشهوره
لو قال للطالب ان لم اقضكا • في ذلك اليوم الفلاني حقكا
فامراتي تكون مني طالقا • ثم تولي وتواري مارقا
وخشي الغريم ان لا يظهرا • في ذلك اليوم الذي قد ذكرا
وخاف ان يحنث في اليمين • فليات للقاضي التقي الامين
واليذكرن قصة تفصيلا • فينصب القاضي له وكيلا
عن ذلك الغايب في ذا الحال • يامره بقبض ذاك المال
فيقبض المال وبعد يحكم • بذاك قاض فالقضا يلزم
وعن ابو يوسف قال الناقل • بان قبض ذا الوكيل باطل

ولكن

ولكن المفتي به ان دفعا • ذلك للقاضي فذا لن يقعا
عليه من شيء ولاحيث وجد • قال ابو الليث علي ذا اعتمد
وان يكن في موضع لا يوجد • اذ ذاك قاض حيث ذا موكد
ومثل ذا لو ان شخصا قد كفل • خصما الي غد بشرط قد قبل
ان كان لم يحضر ولم يوف به • في ذلك اليوم الى مطالبه
يكن عليه الدين ثم غابا • ذا المدعي وبعده ما ابا
في ذلك اليوم الذي سماه • فبادا الدين الذي رماه
لكنه ان رفع الامر الي • قاضي لينصب وكيلا قبلا
ان سلم المكفول للوكيل • وانه يبرا من الاصيل
ان حلف الغريم بالطلاق • وبرهن الخصم علي استحقاق
ان يشهدوا علي قيام الدين • فاحكم بتفريق علي الزوجين
او شهدوا عليه بالاقرار • فلا يفرق والنكاح جاري
لو قال من اذنب ذنبا فاعتقه • قد كنت كافرا واسلمت كفر
في قول بعض العلما فافهما • وقال لا يكفر بعض العلما
لو اكلت زوجة شخص تمرا • فقال ان لم تخبريني جهرا
بقدر ما اكلت من ذا التمر • فانت طالق وليس تدري
كم اكلت قالوا فتقول قد • اكلت ما تريده من العدد
اربعة او خمسة او اكثرا • وان يكن اقل مما ذكرا
فعند ما تكون فيها نقلا • مخبرة بقدر ما قد اكلا
لو قال كم اكلت من ذا التمر • فقال قد اكلت دون عشر
وكان ذا القايل عشرين اكل • في هذه الصورة ما كذب حصل

لان دون العشر في العشرين • يكون داخلا بغير مين
لو حلف الزوج عليها الا • تخرج من منزلها ذا الا
باذنه فذاك امر يكثر • فيه الوقوع وهو شيء يعسر
لكن لذاك حيلة وهي تجي • في قوله لكي اذنت تخرجي
في كل وقت فالحنث انتفى • عن ذلك المذكور فيما حلفا
لو قال ان خرجت من ذا الدار • من غير اذني فالطلاق جاري
عليك ثم صار حرق غالب • او غرق او هدم وام عاطب
فخرجت لا حنث في ذلك وقع • اذ لو اتى واستاذنته ما منع
حلف لا يزوج البنت فلو • وكل فهو حانث فيما حكوا
وحيلة التزويج ان توكلا • في ذلك العقد المسمى رجلا
ويقبض الولي مهرها فلا • يحنث هاهنا على ما نقلا
اذ قبضه لمهرها اجازه • منه له والشروع قد اجازه
لا يحنث الحالف لا يكلم • ان كتب الجواب فيما حكموا
حلف بالطلاق ان لن يكلما • شخصا وبعد ذا اليمين كلما
شخصا سواه قاصدا اسماعه • او كلم الجدار او متاعه
وقال يا جدار انت تفعل • وقصده يفعل ذاك الرجل
فالحنث منتف على ما علما • لانه لذاك لن يكلما
لو حلف الانسان ان لا يفعلا • ذا الشيء ما لم يخرج الشتا فلا
بفعله الا حين يخضر الشجر • وذاك في كتب الفتاوى يستطر
وان يكن حلف حتى يدخلا • اعني الشتا قال بعض الفضلا
دخوله عند احتياج الناس • الى الفرا وكثرة اللباس

حلف شخص بالطلاق الا • يبيع هذا الشيء باقلا
من مائة ولا يريد فاتفق • لبيعه واحتاج قالوا يبيعه
ولم يحنثه على ما باعا • باربعين حيث لم يبتاعا
ذا الشيء بالقدر الذي قد حلفا • عليه احد كما قد عرفا
لو حلف الانسان ان لن يهبا • ذا العبد او يبيعه وطلبا
ذاك فان باع لنصف ووهب • نصفا فلا حنث عليه قد وجب
لو حلف الانسان ان لن يقبضا • ما لفلان ابن فلان اقرضا
الا جميعا او يقول جمله • او قال لا اقبض الا كله
فحيلة الحالف في ذا ان يدع • من دينه شيئا فالحنث دفع
وياخذ الباقي له مفرقا • اذ اخذه الجميع ما تحققا
لو حلف الانسان ان لا يشتري • ذا العبد بالنفس ولا بامر
للغير في شرايه ويشتري • عبدا ويأذن له فليتجر
ويشتري الماذون ذاك العبدا • فيجبر المولى عليه بعدا
شراوه فصار ذاك العبد له • وفي الخلاصة حكى ذا المسئله
والحنث فيما كان شخص حلفا • ان لا يزوج ابنة لها انتفى
اذ الفضولي لها قد زوجا • وهي اجازت ثم مثل ذاك جا
فيما اذا حلف ان لا ينكحا • كما بذاك العلما صرحوا
فذاك ان زوجه الفضولي • ليس بحانث على المنقول
ان كان بالفعل اجاز ذاكا • والحكم في ذين غدا اشتراكا
لو حلف الانسان ان لا يفعلا • شيئا من الاشياء ثم وكلا
شخصا فيحنث اذا ما فعلا • وكيله ايضا على ما نقلا

فيما عدا مسائل ثمان ٭ اولها خصومة والثاني
اجارة والثالث استيجار ٭ والرابع البيع علي ما اختاروا
والخامس الشرا علي ما في الكتب ٭ وسادس الاقسام ضرب الاجنبي
اي غير زوجة وعبد وولد ٭ والسابع الصالح علي ما قد ورد
لا عن دم العمد وقسمة اتي ٭ ثامنها صالح علي ما ثبتا
لكنهم يا صاحبي قد ذكروا ٭ ان كان ذا الحالف لا يباشر
بنفسه بان غدا سلطانا ٭ او قاضيا او علويا كانا
فانه يحنث فيما قد فعل ٭ وكله كذاك في الكافي نقل

مطلب الحلف علي الزواج واليمين بالطلاق

ولو حلف الانسان بالطلاق ٭ لا يدخلن ابنته في ما في
ذا الشهر يا صاح علي فلان ٭ وزوجها في ذلك الزمان
يقصد ان يدخل في ذا الشهر حتما ٭ فلا حنث عليه يجري
ان دخلت بنفسها او امها ٭ قد ادخلتها وكذاك عمها
او ادخل الزوج عليها الا ٭ بان يزيد في اليمين الا
يمكن البنت من الدخول ٭ فالحنث في ذا جا في المنقول
لكنها ان دخلت قهرا علي ٭ والدها بحكم قاض مثلا
او غيرها من موجبات القهر ٭ فذاك لا تحنث في ذا الامر
لو حلف الشخص علي ان لا يدع ٭ ذا يدخل الدار علي النهي وقع
ان لم يكن يمكنه المنع وان ٭ امكن فالنهي مع المنع قرن
لو حلف الانسان ان لا يدخلا ٭ بيتا وفيه خالد فا ولما
يدخل هذا البيت الا خالد ٭ يدخل فالحنث هنا لا يوجد
لو حلف الانسان ان لا يسكنا ٭ دار الزيد خالد الذي قالوا هنا

حيلته اذا اراد يسكن ٭ في الدار ما اذا اليها يركن
يبيع رب الدار منها قسما ٭ عينه من الف سهم سهما
من ابنه ان لم يبع ممن يثق ٭ به من الناس علي ما يتفق
ويسكن الحالف في الدار الذي ٭ من غير ما حنث عليه جاري
حلف دار عامر لا يدخل ٭ حيلته في ذا اليها يحمل
لو حلف الانسان ان لا ياكلا ٭ طعام زيد فاذا ما عملا
زيد طعاما واليه اهدي ٭ فاكل الحانث هنا تعدي
عنه لانه اذا اهداه ٭ ذلك قد ملكه اياه
لو حلف الانسان ان لا يدخلا ٭ زوجته سعاد ذاك المنزلا
وقد نوي في يوم اضحي او نوي ٭ في يوم فطر فيصح ما نوي
ومثل لو قال ان خرجت ٭ من هذه الدار وعنها غبت
فانت طالق وقال اني ٭ نويت في قولي لها واعني
خروجها منها الي المسجد ٭ او الي خراسان ففي هذا رووا
بان للحالف فيه نيته ٭ ولا تطلق لهذا امراته
لو قال للزوجة ان قامرت ٭ وان انا مثلها شربت
وجام للهو قد لعبت ٭ فانت طالق كما ذكرت
حكي عن الفضلي بان ما ذكر ٭ كل علي حدته شرط صدر
او قال غيره بان الكل من ٭ ذلك الشرط واحد صاح استبن
حلف اليمين لكن اضمرا ٭ اي ذلك الحالف شيئا اخر
قالوا اذا كان الذي يحلف ٭ بظلم وكان ذاك الحالف
في ذاك مظلوما فان النية ٭ نيته في هذه القضية

اولم يكن يلفظ فيما ذكرا • فيه لحلف المعتبر

لو حلف الانسان بالطلاق • ومثله الحالف بالعتاق
بانه الشي الفلاني ما فعل • وان هذا الشي منه ما حصل
وقد نوي يفعل ذاك في بلد • او في زمان قد عناه وقصد
قالوا لذاك ما نوي في قلبه • ما بين نفسه وبين ربه

مطلب بانواع من الاشربه

وحصروا انواع الاشربه • في خمسة مضبوطة مرتبه
فالاول الحلال بالاجماع • ويحرم الثاني بلا نزاع
وثالث حرم بلا التباس • وهو حلال عند بعض الناس
والرابع الحلال فيما يحكي • وعند بعض الناس ذاك يحرم
وخامس الاقسام ما كان اختلف • اصحابنا فيه اوليك السلف
فالاول الاقسام فيما نقتضي • كل شراب ليس فيه يمضي
ثلاثة الايام فيما قرروا • وذاك حلو طيب لا يسكر
وثاني الاقسام غير الخمر • كذاك شرب موجب للسكر
وثالث الاقسام ماء العنب • يطبخ مشتدا علي النصف احسب
فلم يجز ذاك في المقرر • وغيرنا جوزان لم يسكر
والرابع العصير فيما كتبا • يجعل في الشمس الي ان يذهبا
من ذاك ثلثاه لم يبقي • ثلث ولم يطبخ ولكن يلقي
عليه بالعلاج نحو الخردل • وشرب ذا النوع بهذا العمل
يجوز عندنا بلا التباس • وقال لا يجوز بعض الناس
والخامس الباقي نبيذ التمر • قال الامامان الرفيعا القدر

يجوز

يجوز شربه بلا اسكار • ثم نبيذ من زبيب جاري
في الحكم قد حد لذاك مصدا • ان نوع طبخ طبخا واشتدا
وكان نوي الهضم الطعام • من غير قصد اللهو والاثام
قال محمد بان ذاك لا • يجوز شربه علي ما نقلا
قليله مع الكثير يحرم • وعلماونا بذاك يحكم
ولو من الشعير شا لجميل • او ذرة ومثل ذاك العسل
كذاك ما التماح ما اشتد وقد • طبخ او لا طبخ في ذا قد ورد
عند الامامين اذا لم يسكر • يجوز شربه علي المقرر
لكن محمد علي ما قد ورد • ما جوز الشرب وهذا المعتمد

مطلب السارق اذا سرق

وقد حكي في الكتب المحققه • ان من ادعي عليه السرقه
فللامام استحسنوا ان يعمله • باكبر الراي علي ما نقلا
فان يكن في ظنه قد غلبا • بانه سرق ذا ونهبا
وان ذاك عنه مسرق • عاقبه لتظهر الحقوق
سياسة وان ذا يا صاح • قد جا في الاصلاح والايضاح
وقال في المنية للامام • ان يقتل السارق والحرام
سياسة للسعي بالفساد • في الارض والاضرار للعباد
لو سرق السارق ما حققته • ابريق فضة والف قيمته
وفيه لبن فليس يقطع • ومثله النبيذ فيما يشرع
لذاك ان يكن لكلب سرقا • بطوق فضة غدا مطوقا

وان يكن بينة قدامت على • اقرار جاحد لسرقة فلا
يقطع اذ لو انه كان وقع • اقراره معانيا ثم رجع
عن ذلك الاقرار صاح يقبل • رجوعه عنه على ما نقلوا
ومثل هذا الحكم يا صاح اتى • ان كان بالشهود ذاك ثبتا
اقر بالسرقة جمع ورجع • واحدهم فالحد عنهم ارتفع
لكن رجوعه بغير حلف • في حق مال مثل حد القذف
غير صحيح ثم قالوا الوشر • خمر الذي فحده يجب
ومن الخمر ايضا وجبا • عليه ان بغير اذن شربا
لو سرق الذي او كان زنى • وبعد ذا اسلم قالوا اننا
تدرا عنه الحد ان كان ثبت • ذاك عليه بشهادة اتت
من اهل ذمة وان كان اقر • او شهدوا بذا الخبر
عليه لا تدرا عنه الحد قط • وحرم ذاك الفعل عنه ما سقط
وجلد الحد و صاح تجري • عليه الاحد شرب الخمر
لكنه يحد افتي الحسن • قالوا المشائخ وذا القول حسن
لان حكم السكر باليقين • محرم قطعا بكل دين
ولا يحد قاذف الرقيق • لكن نعزره على التحقيق
والوطي بالشبهة لا احد يجب • فيه ولكن اثبتوا فيه النسب
والوطي بالشبهة قسما حصل • بشبهة الفعل وشبهة المحل
فشبهة الفعل اتت مكتتبه • تحققت في حق من اشتبه
عليه حل ثم حرمة وما • قد كان في السمع دليل افهما
حلا واما شبهة المحل • تحققت صاح على ما نملي
فيما اذا اقام دليل نافي • للحرمة افهمه بلا اخلاف

وهذه

وهذه يثبت فيها النسب • اذا ادعى المولود ذلك الاب
وليس في شبهة فعل من نسب • يثبت هكذا رواه من كتب
حتى لو ادعاه اد محضا • ذاك لنا اذ ليس فيه فرضا
شبهة ملك لكن الحد سقط • لظنه فضلا من الله فقط
وذاك امر راجع صاح الى • ما ظنه الواطي فحقق ذاك لا
الى المحل وهو لا شبهة حل • فيه فلا يثبت على ما قد نقل
بذلك الوطي هنا اصل نسب • وليس في ذلك قالوا قد وجب
من عدة صاح على ما برهنا • لانه لا عدة من الزنى
وشبهة العقد اتتك ثالثه • عند الامام قال البيت باعثه
اصلا على الحد ولو ذا علما • جرما يكون وطئه محرما
لكنه يلزم في ذا المهر • والضرب والعقاب ثم الزجر
سياسة من غير ما تقدير • ثم يعزر غاية التعزير
بحيث ان يوجع من قد ضرب • واثبتوا بالعقد في هذا النسب
وتلك في نكاحه من لا يحل • له نكاحها على ما قد نقل
بان يكون من ذوي محرمه • بنسب كابنته وامه
ومثل ذا نكاحه اخت زوجته • في عدة لتلك او مبانته
اي بثلاث وكذا المعتده • للغير او خامسة في العده
كذا نكاحه بلا شهود • ونحوه من سقط الحدود
لكن ابو يوسف مع محمد • والشافعي ومالك واحمد
قد اوجبوا احد لهذا ان علم • بحرمة الوطي وذاك قد لزم
لو بالزنا شهدوا الحدا • ثم روي بعض الشهود عبدا

او حد في قذف كذا او كافرا * حدوا بالاتفاق من غير مرا
وارش جرحه اذا كان جرح * ودية النفس اذا مات انضح
عندهما في بيت مال وابو * حنيفة قد قال فيما اكتبوا
لاشي في ذاك عليهم ولا * يلزم بيت المال فيما نقلا
اذ عمل الجلاد في ذا انتقل * هنا الي القاضي علي ما قد نقل
اذ هو امر له بما اكتسب * فهو كانه بنفسه ضرب
ثم تبين الخطا وظهرا * منه وموت ذاك كان قدرا
فدية المجلود في ذا الحال * جميعها تلزم بيت المال
لان ذا القاضي صار عامل * للمسلمين لا له فالحاصل
لذاك من موجب اضرار الخطا * عليهم في مالهم قد ضبط
قالوا لان الغرم بالغنم كما * بذاك قد صرح كل العلما
وجاز تعزير باخذ المال * اذا راي القاضي لذا والوالي
عند ابي يوسف لكن منعا * ذاك الامامان كلاهما معا
وللحدان زوجا لكن رجما * ومات من ذلك ثم علما
ان الشهود مثلما قد وصفا * اي بعضهم كان بحد قذفا
او كان كافرا كذا او قنا * او كان اعمي مثلما ذكرنا
قالوا بالاتفاق في ذي الحال * ديته تلزم بيت المال

مطلب الاخراج هي ارض

ارض الخراج هي ارض تفتح عنوة او تسقي بما ينضح
من ماء انهار عظام تجري * كالنيل والغزاة يا ذا القدر
لكنه يجب ان يعتدا * اولي اذا بقي عليه من غدا

من اهلها من زمرة الكفار * حتي ولو تسقي بما الامطار
وان يكن بين الغزاة يقسم * فالعشر ليس غير فيها يلزم
حتي ولو تسقي بما الانهار * فافهم يا صاح بلا انكار
وليس غير العشر في ارض العرب * وحدها طولا وعرضا مكتتب
وكل ارض اهلها قد اسلموا * فاحرزوا في ملكهم ٢ ارضهم
فانها تكون ذات عشر * وليس غير العشر فيها يجري
اجر شخص ارضه العشريه * فعشرها عليه في القضيه
ولو اعارها رواياتان * في ذاك جاتا عن النعمان
كانت له ارض خراج تجري * فيها مياه علمت بالقدر
فحصل الارض قصورا وفعل * ذا الماحيا منها للقصور فالعمل
جاز له وصح ما قد فعله * ويسقط الخراج عنه كملا
ويسقط الخراج ايضا لو جعل * في تلك خانا او مكانا يشتغل
او مسكنا ومثل ذا لو مقبره * يجعلها وقد غدت محرره
ويمنع الذمي من ان يسكنا * او يجعلن منزلا عالي البنا
ان كان بين المسلمين يسكن * بل اهل ذمة علي ما بينوا
نامرهم حتما بالاعتزال * عنا ليسكنوا المكان الخالي
وكل مصر كان بالصلح فتح * لا يكون ذمة فلا يصح
يعرض للبيع القديمه * فيه وفي الشريعة القويمه
اذا احدثوا كنيسة فليمنعوا * من ذلك الاحداث فيما يشرع
لكن اذا ما كان قد تهدما * شي من القديم لن نشيدا
ذاك باجر ولا يكون من * حجارة لكن بطين ولبن

اما الذي يكون قهرا فتحا * يحرب ذاك مثلما قد صرحا
وان ترم معرفة الزنديق * فانه يا صاح بالتحقيق
من لا الاهاً ويبقا يعتقد * ايضا ولا حرمة شي قد وجد

بيع الآبق العبد

ان حبس الامام ابقا فجا * صاحبه وقد اقام الحجا
يحلف بالله علي استحقاق * وانه في ملكه لبا في
ان لم تطل مدته وان تطل * بيعه قاض ولبيت المال قل
يمسك للثمن بعد اخذها * انفقه ولو يكون درهما
فان يكن برهن بعد ذا الشري * ورام اخذ العبد ممن اشتري
لم ينتقض بالشرع بيع القاضي * وهو صحيح نافذ وماضي
وقدروا في ذاك طول المده * ثلاثة الايام تمضي عده
واعلم بان العلما الماضيه * قالوا بان من نوي في الباديه
يجوز للرفيق بيع مركبه * ومايكون من متاع بينه
ويقبض الثمن ثم يحمله * لاهل ذاك المتوفي يوصله

مطلب الامانة

كل امين ادعي ايصالا * امانة يقبل ما قد قالا
مثل الشريك والوصي والمودع * وناظر الاوقاف صرفا يدعي
ولو يكون ذاك بعد الحين * الا موكلا يقبض الدين
اذا ادعى دفعا الي من وكلا * ان كان موته لن يقبلا
مالا اذا اتي علي ما قاله * بشاهدين من ذوي العداله
لو ادعي الوكيل في البيع بان * هلك بعد البيع عنده الثمن
او ادعي الدفع الي الموكل * فقوله مع يمينه اقبل

ثم الامين قوله مقبول * مع اليمين هكذا المقبول
لا مطلقا بل شرطوا باما * مالم يكذب مدعاه الظاهر
كالمتولي والوصي لو ذكرا * نفقة زايدة وقررا
وكل من قد قال قوله قبل * يلزمه اليمين هكذا نقل
فيما عدي مسايلا محرره * قد عد في القنية تلك عشره
منها الوصي يدعي الانفاقا * علي اليتيم فافهم الوفاقا
وان علي رفيق طفل انفقا * وصية بلا يمين صدقا
او ادعي القاضي وكان باعا * مال اليتيم ان ذا المبتاع
من كل عيب شرط البراه * فقد فقالوا الايمين جاه
او ان علي القاضي ادعي اجارة * لمال طفل قاصر العباره
او مال وقف لا يمين تجب * كذا اذا ما الشخص اضحي يهب
عينا فقال ذلك الموهوب له * قد هلكت فلا يمين قبله
ومثله ان في اشتراط العوض * يختلفا بلا يمين قد قضي
والمتولي يدعي الصرف علي * وقف وهكذا علي ما نقلا
لولاية الصغير دار اشتري * وبعد ذلك اختلاف صدرا
مع الشفيع صاح في قدر الثمن * فالقول للاب هنا من غير ان
يحلف والعبد اذا قال انا * في بيع هذا الشي لي قد اذنا
والاب اضحي منكرا شراه * لنفسه ولابنه ادعاه
لو مات من كان امينا مودعا * او عاملا مضاربا و نوزعا
من كان وارثاله وطولبا * بالمال فاجاب عما خوطبا
بان مورثاله قد ادعي * قبل الممات انه قد دفعا

ذلك للمالك او قال تلف • منه وبرهن على ما قد وصف
فان ذا البرهان منه يقبل • ويبرا الوارث فيما نقلوا
والحكم فيما اشترك الاثنان • وكانت الشركة في الاعيان
ان الشريك فيه ليس يملك • تصرفا في حصة لا تملك
لنفسه الا باذن الصاحب • لان كلا منهما كالاجنبي
باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا
فان شا ضمنوا الشريك او • من اشترى منه على ما قد رووا
لو ان احد الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول • لانه ان كان في المستقبل
يطلب ان يهاي الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا
شارك شخص في مكان رجلا • ولهما فيها دواب تحمل
فغاب واحد الشريكين وما • اذن لشريكه في صرف ما
خص نصيبه في ذا بينوا • برفع امره لقاضي باذن
في الصرف كي يرجع من غير خفى • على شريكه بما قد صرفا
بين شريكين مواش دفعا • شريكه تلك المواشي جمعا
في غيبة الثاني الى الراعي ضمن • ان لم يكن شريكه له اذن
اذ تمكن الحفظ لذي الاجير • فلا يصير مودعا للغير

وان

وان يكن تركها في الصحراء • فيرفع الشريك في ذا الامرا
لمن يكن قاضيا وحكما • لينصبن لحفظ ذاك قيما
ثم الشريكان اذا ما عمرا • احد ذين للذي قد دثرا
من غير ان ياذن فيه الاخر • فانه يرجع من يعمر
على شريكه هنا بحصته • ويستحق كل ذا بجملته
وان يكن من ذين كل اجرا • حصة حمام له من اخرا
وكل شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وفي البنا
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا على الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين ابى • تعمير حايط اذا ما خربا
لا جبر في تعمير ذاك قد شرع • اصلا على ذاك الشريك الممتنع
اما اذا كان جدارا وجدا • بين يتيمين وقد تعددا
وخيف من سقوط ذاك الخبرا • وصي ذا اليتيم ان يعمرا
لذاك اذ في تركه كان ضرر • محقق يعلم ذاك من خبر
لو صاحب الكثير من دار قصد • قسمتها وصاحب القليل رد
لكونه في ذاك لا ينتفع • تقسم تلك الدار فيما شرع
بلا اتفاق ثم ذي لا تقسم • ان كان بالعكس على ما حكموا
وقيل ان قسمها قد مروي • وان ذا القول عليه الفتوى

مطلب المضاربة

اذا اراد رجل ان يدفعا • مالا الى مضارب ويقعا
ذلك مضمونا عليه ان يخف • جحوده او يدعي فيه التلف
فليقرض المال الا درهما • لذلك الانسان ثم بعدما

يقع اقراص له تشاركا • في الدرهم الباقي فعند ذلكا
يكون راس المال للمضاربة • هذا الذي اقرضه ذا صاحبه
وكان راس صاحب الاموال • ذا الدرهم الباقي بلا اشكال
ويعمل بالمال مهما رزقا • يقسماه كيف ما يتفقا
لو ان رب المال مع من ضاربه • نازع في التقييد كل صاحبه
كذاك في الاطلاق فالمضارب • يقبل ما يقوله لا الصاحب
والقول في ذلك للموكل • ان نازع الوكيل عكس الاول

مطلب الوقف

طريقة القضا في الوقف وان • يلزم بالاجماع قرروا بان
يسلم الواقف وقفا الي • ناظره الذي عليه جعلا
وبعد ذا يرجع فيه زاعما • بان هذا الوقف ليس لازما
فعند ذا ترافعا لحاكم • يحكم بانقطاع ملك الزاعم
عن ذلك الوقف ففي هذا لزم • لان في مجتهد فيه حكم
وقال قاضي خان فيما نقلا • ذلك معنى قوله مستحلا
وصوروا في الكتب صك صوره • يثبت فيها الوقف بالضروره
وهي بان يوصي بريع الدور • للفقراء ابدا الدهور
او لفلان بن فلان ابدا • ثم المساكين دواما سرمدا
وذكروا هنا طريقه • يلزم فيها الوقف في الحقيقه
بان يقولوا ان قاضيا حكم • بصحة الوقف فصح ولتزم
وقوله حكم حاكم فقط • يكفي وتسميته لا يشترط
لكن تعين اسمه قد وجبا • ان كان حكمه لحكم سببا

كفرقة

كفرقة بسبب الادراك في • تزويج غير الاب والجد اعرف
ومثل ذا قالوا اذا ما زوجت • من غير كفوء نفسها ونكحت
فانه لا بد ان يسمي • في هذه الحاكم امرا حتما
وعللوا ذاك بان حكمه • في ذاك سبب ثبوت الحرمه
اذ ليس حكم هذا السبب • لكون ذاك ثابت قد وجبا
بل حكمه شرط لزوم الوقف • فقوله حكم قاض يكفي
وقف قديم ليس يدري واقفه • وذاك مشهور وكل يعرفه
وضع ظالم عليه يده • ثم ادعي الناظر ان عنده
وقف علي كذا وذلك اشتهر • وشهد الشهود بطبق ذلك الخبر
يجوز ان قالوا مع الاشتهار • يثبت اصل الوقف في المختار
لو ادعي وقفا وليس يذكر • واقفه يصح فيما قرروا
او الشهود شهدوا من غير ان • يبنوه فعلي هذا السنن
لو ضعه في يد هذا المدعي • عليه ثم ان زيدا ادعي
بانها وقفا وكان احضرا • حكما وفي ذا الصك صار قد جري
خط العدول والقضاة السالفه • بان جد ذاك اضحي واقفه
فليس للقاضي هناك يحكم • بذلك الصك وليس يلزم
قالوا لان الخط قد يزور • فلا يكون الصك فيما حرروا
حجة فالحجة المبينه • اما باقرارات او بينه
ومثل ذا لو ان لوحا قد ضرب • في باب حانوت وكان قد كتب
وقفية الحانوت في اللوح فلا • يقضي به القاضي علي ما نقلا
لو ان ناظرا علي الوقف ادعي • في يد ذا الشخص المسمي موضعا

وانه وقف على ما عينه • من جهة وقام في ذا بدينه
قضى على ذي اليد ثم ذا القضا • على جميع الناس صار مرتضى
ونافذا حتى لو ادعاه • شخص له لا تستمع دعواه
ومثله قضاوه بالفصل • يكون هذا العبد حر الاصل
لو وقف الانسان وقفا على • اولاده وما عسى ان ينسلا
ولم يرتب ثم كان قد شرط • بان من قد مات منهم وفرط
عن ولد نصيبه للمولد • فحكم هذا الوقف في المعتمد
قسمته لو الدمع الولد • سوية من غير منع لاحد
فلو فرضنا ان انسانا ثوى • عن ولد فذا السهمين حوى
سهم الذي من ابيه ينتقل • و سهمه الذي له كان جعل
لو وقف الواقف على الذريه • من غير ترتيب فبالسويه
يقسم بين من علا والاسفل • من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنه • ويقسم الباقي على ما عينه
وولد الابن كذاك البنت • يدخل في ذرية بثبت
لا سيما في هذه الاعصار • لان عرفهم عليه جاري
بحيث لم يحصل به اشتباه • ولم يحل في فهمهم سواه
بحسب القلة ثم الكثره • فميز العدد واعرف قدره
عن الامام الشافعي فيما • ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقفا • الى الاخير باتفاق رجعا
وليس للذي عليه وقفا • دار بان يسكنها بل صرفا

كذلك

كذلك الشخص غلال الدار • ومثل هذا الحكم ايضا جاري
ولو على البنين وقفا جعل • فان في ذاك البنات تدخل
والمنع في رواية قد نقلوا • عن الامام والصحيح الاول
ولو على اولاده ثم على • اولاد اولاد له قد جعلا
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل • اولاد بنته على ما ينقل
فيمن عليه وقف السكنى فلا • ياخذ للغلة فيما نقلا
ولم يجز والذي قد وقفا • عليه وقفا بدا تصرفا
في عينه ولا لدار يوجر • من غير ما تولية فقرر
فان يكن واقفه قد جعلا • تولية الوقف له ان يفعلا
بني واولادي كذا اقاربي • واخوتي ولفظ ابائي احتسب
يشترك الاناث والذكور • فيه وذاك واضح مسطور
وذكروا ان فقير الوقف • من ليس مالكا سوى ما يكفي
حاجته من خادم ومسكن • وفرش بيت مع ثياب بدن
وعنده ما ماله غني • وليس بالغا اذا ما ضمنا
مايتي درهم ومثلها فقها • عد فقيرا ان يكون علكها
لفظ البنات في البنين يدخل • في احد القولين عنه ينقل
وداخل فيه على قولهما • معا كما قرر ذاك العلما
وقف البنات والغراس صرفا • يجوز ان كان القرار وقفا
وان يكن وقفا على غير الجهه • على الصحيح فاعلم ما انتبه
لو وقف الارض فليس يدخل • زرع غداتها على ما ينقل
وقف المشاع لا يصح فالاصح • لكنه لو بجوازه اتضح

١٩٤
٢٢٢٠
٤١٦

حكم يجوز باتفاق العلما • والكتب وقفها يجوز فافهما
وقف الدنانير مع الدراهم • في قول كل فقها العالم
غير صحيح وعن الانصاري • جوازه ومثل ذاك جاري
في الري ثم ليعط ذا مضاربه • ويصرف الربح الى ما ناسبه
من شرط واقف على الموقوف • وصرفه بشرطه المعروف
لو وقف الارض على موذن • كذا امام مسجد معين
ما جوز الوقف الامام الزاهدي • اذ هي قربة لغير واحد
اذ قد يكونان غنيين وان • كان فقيرين كذاك فاستبن
لكنه لو وقف الارض على • كل موذن فقير حصلا
في ذاك المسجد ثم ان حرب • تكون تلك الغلة التي تجب
للفقرا يجوز فيما حرروا • في كتب الفتوي على ما قرروا
ولو على مصالح المسجد قد • وقف شخص ارضه حيث قصد
غلتها الى الامام تدفع • كذا موذن على ما يشرع
وقيم ايضا بلا منازع • وان على مصالح للجامع
وقف تلك بدهن الخطيب • واكله من ريعها يطيب
وجوزوا جعل الطريق مسجدا • لا عكسه فافهم وقيت الردي
لو قصد المديون للماطله • ووقف الضيعة قالوا اجازله
وواقف الوقف اذا ما افتقرا • ولم يكن مسجدا مسحرا
يراجع القاضي حتي يفسخا • وحكم هذا الوقف قطعا نسخا
لو قال انسان مريض اشتروا • بعد مماتي كل شهر بسفر
من غلة الدار بقدر خبزا • وفرقوا للفقرا اجزا

وجاز

وجاز وقفها لهم بدا فقط • وقوله وقفتها لا يشترط
ولم يجز وقف على الصوفيه • وفي الخلاصة أتت مجليه
قالوا اذا الشخص اراد يقف • دارا له او بيعها ويصرف
ثمنها للفقراء الافضل • من دينك الثاني على ما ينقل
وليست الضيعة مثل الدار • بل وقفها افضل للادرار
لم يشترط لصحة الوقف على • شي وجوده على ما نقلا
فلو فرضنا ان انسانا وقف • وقفا على اولاد زيد وعرف
بان زيد قد خلا عن ولد • كذا على مدرسة او مسجد
هيا بنعة لان يعمرا • فيما يجوز ثم يعط الفقرا
غلة ذاك الى ان يوجدا • اولاد زيد ثم يبني المسجدا
لو شهدا صاح بوقف سالف • صح بلا ميان ذكر الواقف
والوقف حيث اشتبهت مصارفه • وليس يدري ما اراد واقفه
وقدر ما يصرف للذي استحق • ينظر للعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يفعل • قوامه فالان فيه يعمل
كذا اذا الظاهر كون الساكن • موافقا لشرط ذاك الواقف
ولو على باب مكان حجر • وقفية المكان فيه يقروا
فان بوقفيته قاض قضي • فحكمه في ذاك ليس يرتضي
اختلفوا في مال مسجد فضل • عن وقفه وعند ناظر حصل
هل يشتري به عقار يوقف • وريعه ايضا عليه يصرف
ولكن المختار والمحقق • اذا اشتري بالوقف لا يلحق
لكن يصير ريعه للمسجد • وجاز بيع ذاك اذا ما يقصد

وليس للقاضي بان يقررا • وظيفة من غير شرط سطرا

في الوقف ثم ذاك غير النظر • ولا يحل الاخذ للمقرر

ويجب اتباع شرط الواقف • وليس في ذلك من مخالف

لهم بذاك وله قد جوزوا • والملك من وقف هناك يفرزوا

فيما عدي مسايل المحصوره • في كتب القوم اتت مسطوره

منها اذا ما كان رب الوقف قد • شرط ان لا يوجر الوقف احد

اكثر من عام وفي الزياده • للفقر انفع مما اراده

يجوز للقاضي بان يخالفه • ومنعوا للناظر المخالفه

وان يكن شرط ان القاضيا • لا يعزل الناظر كان ماضيا

ذا الشرط في الاهل وغير الاهل • يجوز عزله كما في النقل

وان بنص واقف ان لا احد • يشارك الناظر فيما قد قصد

ثم رآ الحاكم ان يضما • مشارقا اليه جاز حتما

كما يضم للوصي اخرا • من غير ان يكون منه ظهرا

فعل خيانة بدت بل لو عزل • اي ذلك القاضي وصيا قد عدل

صح ولو كان عينا كافيا • وعزله لذاك كان ماضيا

وان يكن شرط ان يقر علي • صرفه التعيين كان باطلا

وجاز للقاضي بان يزيد في • وظيفة الامام والشرط نفي

ان لم يكن معلومه يكفيه • والعلم والنفي يكون فيه

وشرط عدم الاستبدال • يلغي وللقاضي بلا جدال

ان كان ذا اصلح ان يستبدلا • ومثل هذا الشرط فيما نقلا

لو وافق للمستحقين شرط • خبز ولحما كل يوم وضبط

ذا كان في وقفه المنبرم • يجوز للقيم دفع القيم

وشرط لفاضل الغلال • يوم كذا يعطي الي السوال

للحاضرين المسجد الفلاني • لم يشترط تعيين ذا المكان

فقيم الوقف اذا تصدقا • بريع ذا السايلين مطلقا

او ما عدا سوال ذاكر المسجد • جوز للصرف اليهم تهتدي

لو شرط الواقف شرطا سالفا • وبعد ذا اشترط شرطا خالفا

لذلك السالف قالوا يعمل • بشرطه الثاني علي ما نقلوا

لكونه نسخا لذاك السالف • وانه اضحي مراد الواقف

والوقف ان كان له ارباب • وطلبوا القسمة لم يجابوا

بل بينها يوذن في قدر الحصص • وذاك ما عليه في الكتب نص

لكن اذا كانت لشخصين معا • ارض وكانا وقفاها اجمعا

عين ذا حصته علي جهه • وعين الاخر غير ذي الجهه

ثم تنازعا فقالوا تقسم • بينهما كما بذاك حكموا

لو وقف الانسان نصفا سالفا • من ارضه ومات ثم نازعا

ورثه الواقف بعضا بعضا • وطلبوا القسمة قالوا يقضي

لهم بذاك وله قد جوزوا • والملك من وقف هناك يفرز

لو وقف الذي وقفا وجعل • غلته وريعه الذي حصل

لفقر المسلمين قالوا • يجوز ذا وتصرف الغلال

اليهم وذا لو جعلا • للمسلمين مسجدا لن يقبلا

وجوز القوم كذلك المسي • وقفا علي اسراج بيت المقدس

ووقف اهل الذمي علي البيع • وشبهها فباطل لا ينتفع

وقفا ذمي على من افتقر * من النصارى جايز ومعتبر
والوقف قد قالوا اذا ما دثرا * ولم يكن شي لان يعمرا
منه ولا يمكننا ان نوجره * واخذ الاجرة كي نعمره
يصلح بيع نقضه بامر * قاض وبالمال سواء يشتري
الا اذا كان بحيث لا يفي * رد الي وارث ذاك الواقف
ان وجد والا فيصرف الثمن * للفقرا ومساكين الزمن
وعن محمد لو ان الوقفا * صار بحيث النفع منه ينتفي
يبيعه الحاكم ثم يشتري * ارضا تكون بدله للداثر
وقيم الوقف باذن القاضي * ان باعه فبيع ذاك ماضي
وفي الخلاصة بان المسجدا * والحوض ان خرب او تهددا
وما بقي اليهما يحتاج * ان تصرف الغلة والخراج
لغير ذاك المسجد الذي خرب * والحوض فافهم ذلك الامر تصب
واعلم بان المتولي ان بني * في عرصة الوقف بمال دينا
فذاك للوقف كالو عمرا * بمال نفسه لوقف حررا
وان لنفسه غدا يعمر * من مال نفسه وليس يذكرا
شيا لكن للوقف اما لو ذكر * مستشهدا عليه عندما عمر
فهو له وان بني مستاجره * في عرصة الوقف ففي ذا ذكر
اذا بني فيها على ان يرجعا * في غلة الوقف له ان يرجعا
لو متولي الوقف كان استاجرا * شخصا بدرهم لان يعمرا
لمسجد واجر مثله اقل * وكان قد نقله من المغل
يضمن كماله قد وقعا * من اجر مثل وزيادة معا

ويستحق

ويستحق الوقف ما استحقوا * والاهم في الدفع اصلا حق
في زمن التعمير الا ان كانا * يحتاج للتعمير ذاك الانا
عمرا ولا فاذا ما صرفا * ناظر ذا الوقف وكان عرفا
بانه يحتاج للتعمير * يضمن ما اعطى للتقصير
ثم اذا ما فاض بعد الصرف * عقيب ذاك العام ريع الوقف
لا ياخذ الفاضل عنه عوضا * عن الذي قطع في عام مضى
لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس في ذلك من مخالف
او لم يكن شرط فان في صحته * فوض ذلك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوض * في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفصل في الصحة صالح اسني * للمنزي في هذه يستثنى
وحيث صححناه في الشرط فان * يملك من فوض ذاك عزل من
فوض اليه الا ان جعل * وافقه العزل له ايضا عزل
ذكر هلال صالح والخصاف * وغيره في كتب الاوقاف
لفظ الوصي يراد منه الناظر * ولفظ قيم له يناظر
لو وقف الانسان وقفا لم يذر * ومات لكن لم يعين ناظره
لناظر فانه للحاكم * ان لم يكن اوصى لشخص قايم
يضبط متروكاته وامرا * فان يكن وصى تولى النظرا
وقف شخص بلدا على الحرم * وشرط النظر للقاضي الحكم
فانه في نظر الوقف اختلف * وكونه لاي قاض ينصرف
فقال بعضهم الى قاض البلد * وحاكم الحرم بعض اعتمد

والمتولي لو لوقف اجرا • لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولي الوقفا • ما جوزوا ذلك حيث تلفي
ومثله الوصي او يختلف • حكمها في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنصب فقس • كل التصرفات كي لا يلتبس
لا يجز استثنايه الفقيه لا • ولا المدرس لو عذر حصلا
والمتولي دار وقف باعا • والمشتري لمالك تلك ابتاعا
سكنها سنين ثم انعزلا • ذا المتولي وغدا منتقلا
ثم تولي غيره فادعي • فساد بيع هذه وانتزعا
لهذه الدار من الذي اشتري • فاجر مثلها عليه قررا
اما اذا ما المشتري كان سكن • في الدار صا2 برهة من الزمن
حق ولو كان سنين عده • ثم استحقت بعد تلك المده
فليس اجر المثل في ذا يلزم • اصلا وهذا ليس شيئا يغرم
لو ان سكناه بغير شك • في هذه كانت بحكم الملك
كذاك حكم ساير الارباب • او لم يكن عذر فذا من باب
لو اخذ الغلة بالتمام • وحازها قبل مضي العام
امام مسجد او الموذن • او طلب العلم على ما بينوا
لم يحكموا في ذاك باسترداد • ثم اعتبار الوقف بالحصاد
وان يمت امام او موذن • ولهما في الوقف قدر بين
ما سلموا فيا ذا فقالوا يسقط • اذ ذاك صلة وقدر يضبط
وقيل لا بل ان ذاك الاجره • وليس يسقطوا فحقق امره
وان اقر من له قد شرط • ريع بان حقه قد اسقطا

ولا

ولا له في الريع اصلا حق • بل ان زيدا ذاك يستحق
يسقط حقه وان كان شرط • واقفه خلاف ما كان فرط
منه وان اسقط حق الطلب • من وضع شخص لجذوع الخشب
تعديا منه على جداره • او فتيا تا فوق حيط داره
فليس يسقط بابراء جري • ولا يصلح و يعفو ذكرا
كلا ولا بالبيع والاجاره • ولا يسقط اذا ما اختاره
وقال قاضي خان ان كل من • كان فقيرا من مدرسي الزمن
او من غدا من يستحق مدرسه • فيها له وظيفة موسسه
فانه يكون مستحقا • فذاك حق مستمر ابقى
بحيث لا يبطل بالابطال • بل يستحقه بكل حال
فان يقل ذاك قد ابطلت • حقي ومعلومي فقد اسقطت
جاز له من بعد ذا ان يطلبا • و ياخذ الذي له قد وجبا
وقف الامام في يد المستاجر كي • و مات قبل القبض للاجر انقري
ان كان ذا الوقف الامام اجره • لم تسقط الاجرة وهي صايره
لم ولكن متولي الوقف لو • اجر يسقط فيما قد رووا
والاستدانة على الاوقاف ان • ان لم يكن في ذمته جاز فاستدن
باذن قاض وهنا ان يستدن • شيا بلا امر من القاضي ضمن
والاستدانة بفرض فسرا • فيما يحررونه وبالشرا
نسيه وجاز للناظر ان • يبتاع للاكثر من قدر الثمن
ثم يبيع ما اشتري وتصرفه • وربح ذا من مال وقف نعرفه

وقيم الوقف اذا ما انفقا • من ماله في الوقف شيئا مطلقا
يقصد ان يرجع في الغلال • صح رجوعه بلا اشكال
ان كان ذاك شرط الرجوعا • او لا فلا غدا مشروعا
وعلم بان المتولي لو دفع • شيا الذي اليد صاح وانتزع
من يده بذاك دار الوقف • جاز هذا الدفع غير مخفي
لو لم يكن له عليه بينه • يثبت ذا الوقف الذي قد عينه
ولم تجز ان فعل الموقوف • عليه ذاك وذا معروف
لانه ليس بخصم لو فعل • هذا ولا يملك ذلك العمل
وجاز للقاضي على ما نقلوا • اذا رآه مصلحة يستبدل
فانهم قالوا على ما ضبطا • لو ان واقفا لوقف شرطا
ان ليس للقاضي هنا مدخل • فذاك شرط باطل لا يقبل
اذ نظر القاضي يكون اعلا • وهكذا السلطان فيما يعلى
ان مست الحاجة لاستبدال • وقف فيروي غير ذي الافعال
ان يقف القاضي بنفسه على • وقف يراد منه ان يستبدلا
ثم على المدفوع منه عوضا • ان كان يمكن لينفي الوضا
فان رآه مصلحة للوقف • والحظ في ذلك غير مخفي
بحيث ان يكون ربع الملك • اكثر من وقف بغير شك
وارضه اجود من ذي الارض • ثم البنا اجد فيما نقضي
فذاك جايز على قول ابي • يوسف مثل ما حكي في الكتب
فعند ذا يامر شاهدين • عدلين ضابطين عارفين
بقيمة الاملاك والعقار • فليشهد الامر الامر بالاستبطار

وليكتبا خطهما فان ركن • وقلبه الى الشهادة سكن
تمضي كتاب الوقف اذ يتصل • ويأذن لناظر يستبدل
ويكتب الشاهد في ذا خطه • بانه مصلحة وغبطه
وبعد اذنه بأن يستبدله • يكتب في الكتاب عند السمله
اذنت في ذا الكلام ثم يشهد • فيه على الناظر حين يعقد
ثم على المالك في العقار • شهود عدل من ذوي الوقار
وبعد هذا الامر يدعي على • ناظره بان هذا استبدلا
ذاك المكان بمكان الوقف • والامر في ذاك غير مخفي
وانه من بعد ذاك يضع • عليه يده وليس يدفع
الى ذا الوقف الذي استبدل به • واني اساله عن سببه
فعند ذا الاثبات منه يطلب • فيشهد الشهود فيما كتبوا
ويسال الحاكم له بصحته • ثم تجيبه الى مسالته
من كون ذاك الوقف ملكا مطلقا • والملك وقفا الدوام والبقا
متبعا فيه شروط الواقف • مع علمه بمذهب المخالف
حكما صحيحا لازما شرعيا • ونافذا محررا مرعيا

مطلب الشرا في البيع

لو ان زيدا اشتري من آخر • جميع ما يملكه في الظاهر
من نقد او بضايع وغير • ذلك جاز ذا بغير ضير
ان علم الجميع ذاك المشتري • وليس جهل بايع بضرر
لو اشتري جميع ما في البيت او • في الحاصل المقفل كل قرروا
جواز هذا البيع ثم المشتري • له الخيار فيه عند النظر

فان شا رد وان شا استقر • ثم خيار بايع لا يعتبر
وذا كمذهب الامام الثاني • روي تراه وابل القصران
وان يبع كلما في ذا البلد • ما جوز البيع لذا كمن احد
اربع يدخلها الخيار • لرؤية المبيع والايجار
والصلح عن مال عن الاعيان • والرابع القسمة يا ذا الثاني
لو اشتري ذا الشي بالخيار • الي غد الحكم ذا النهار
من غير شك في الخيار يدخل • وعكس هذا الحكم صاح نقلوا
لو اشتري بثمن موجل • الي غد فههنا لم يدخل
لو اشتري جارية وكتبا • بانها عذرا فبانت ثيبا
فلا يردها لذا العيب بلي • يرجع هذا المشتري لها علي
بايعها باربعين درهما • نقصان ذا العيب حكاه العلما
لو باع شخص عبده ثم ذهب • والعبد ممن اشتراه قد هرب
وبعد اذ اقام هذا بينه • الي الهروب عادة مبينه
كانت له من قبل عند البايع • فلا تكن لهذه بسامع
مادام ابقا ولا يرجع من • قد اشتري بحصة من الثمن
مادام هذا ابقا فان ثبت • وصح موته وبعد شهدت
بينة بانه كان ابق • وان ذلك الهروب قد سبق
بعد البلوغ عند ذاك البايع • وعند هذا المشتري المنازع
بعد البلوغ ثانيا ايضا هرب • يرجع بنقص عليه بهذا السبب
لو عين البايع من قد اشتري • او عكسه غبنا بفحش ظهرا
فالفسخ عن امامنا قد رويا • واختاره بعضهم للفتوي
وان يكن قد باع مال الابن • ابوه ثم يدعي بالغبن

فان

فان دعواه بدا لم تسمع • بل ينصب القاضي لشخص يدعي
يجعل ذا قيما عن الصبي • ولا تجز اصلا هنا دعوي الاب
يجوز حبس المشتري عن الثمن • حتي ولو كان المبيع عند من
قد باعه ومثله المرتهن • يحبس في دين له من يرهن
ليس لنا في الشرع دين ان يكون • الا مؤجلا خلا كل الديون
قالوا سوي المسلم فيه والديه • فاصغ الي ذلك باذن واعيه
لو مات مديون فات الاجلا • يحل قبل الموت فيما نقلا
اما بموت دائن فلا يحل • تاجيل دين واجب قبل الحل
لو اشتري بثمن الي اجل • اوله من وقت تسليم حصل
عند ابي حنيفة النعمان • والعقد قالا اول الزمان
وشرط تاجيل غدا منقولا • ان لا يكون اجلا مجهولا
جهالة فاحشة كان ذكر • الي هبوب الريح او هطل المطر
اما الي الحصاد والدياس • صح اليهما بلا التباس
والبيع لو بثمن مؤجل • اليهما غير صحيح فانقل
وحيلة التاجيل والقرض بان • يحيل من يستقرض المال لمن
هو له علي غريم لزمن • فهو موجل لذلك الزمن
لو اشتري شيئا وقد تصرفا • في بعضه بنحو كل عرفا
وبعد ذلك علي العيب اطلع • وقصده بنقص عيب لو رجع
في البعض والباقي فقالوا يروي • وجواز ذلك وعليه الفتوي
اما اذا باع لبعض واطلع • قالوا رجوعه بشيء امتنع

ولو علي عيب حمار اطلع • في سفر وكان يخشى لو رجع
لاجل يرده يسرقهما • حمله عليه قال العلما
يحمل الحمل وان كان اطلع • فيه علي العيب وبعده رجع
من سفر يرده لصاحبه • بالعيب فانقل ذاك في مواضع
لو اشتري شيا معيبا قد ظهر • فطلبا الرد له استقر
وان يكن مضي مهلة زمن • ولو بلا عذر على ما بينوا
فان يكن في ذاك قد تصرفا • تصرفا دل على الرضى انتفى
لو حب قطن اشتراه وزرع • في ارضه وبعد ذاك ما طلع
فبعضهم قال الولي ان يرجعا • بنقص عليه اذا ما رجعا
قال ظهير الدين ليس يرجع • لانه استهلك فيما يشرع
لو انه لبزر بطيخ شرى • وان ذاك شتوي وظهرا
بانه صيفي عقيب ما زرع • يبطل ذا البيع فعند ذا رجع
على الذي باع بذلك الثمن • وهو بمثل الثمن قالوا يرجعن
لو اشتري دارا و بعد ذا حضر • بينا ورم لبنا اند ثر
فيها فظهرت لغير البايع • حقا فليس المشتري براجع
علي الذي باع بما قد صرفه • اصلا كما قالوه يا ذا المعرفه
لو اشتري عبدا فمات واطلع • بعد علي عيب به قالوا رجع
في ذاك بالنقص كذا ان اعتقه • لا سلعة اخرجها للصدقه
عن ملكه كذا ببيع او هبه • اذ ذاك ملك الغير فاعرف سببه
بعض المبيع مستحقا يظهر • وكان في تمييز ذاك ضرر
بان هذا المشتري يخير • او لم يكن فلا كما قد ذكروا

جعل ارضا اشتراها مسجدا • ثم راى فيها عيبا ابدا
فلا يردها بالاتفاق • اصلا كما قالوا على الاطلاق
لكن له بنقصها ان يرجعه • وذا على المختار فيما شرعا
لو اشتري جاريتين ووجد • احداهما معيبة قالوا يرد
تلك المعيبه فقط او اشتري • شخص بماله المسمي شجرا
فوجد البعض معيبا لا يرد • ذاك المعيب ان لرده قصد
لان ذا يشبه شيا واحدا • مما بقي منه يصير كاسدا
لان في باقيه فدلا يرغب • ان اشتري صاح كما كتبوا
لو اشتري جارية وظهرت • ملك لزيد بعد ما قد ولدت
من ذاك الذي اشتراها والدا • فذلك المولود حر قد غدا
ويغرم الوالد قيمه الولد • فان يمت لا غرم ها هنا ورد
لكنه ان كان ذلك الاب • قتله يغرم فيما كتبوا
قيمته ثم له ان يرجعا • بثمن له وقيمة معا
على الذي قد باعه لا العقر • قال الثلاثه الجليلو القدر
بانه بالعقر ايضا يرجع • على الذي قد باع فيما يشرع
استخدم الغلام مرة فلا • يبطل في ذلك خياره ولا
يكون ذا راضي كذا ان لبس • ثوبا شراه مرة لا يلتبس
ومثل ذا ركوبه للفرس • ثم ذاك نظيره فقس
والحكم قالوا في دقيق يشتري • ثم تبين الدقيق مرا
عقيب خبز البعض ان يرد من • قد اشتري بحصة من الثمن
ما قد بقي ثم بنقص عيب ما • هلك يرجع على ما علما

او اشترى بيضا واضحى واجده • من اشتراه بعد ذاك فاسدا
لا قيمة له فذا البيع فسد • صاح كما قالوه في كل العدد
وان يكن ما يشتريه دارا • فباع منها طايفا مختارا
بيتا وبعد بيعه يطلع • فيها على عيب فليس يرجع
هنا بشي لا ولا يرد • عندهما وزفر يصد
في ذاك قال بل له ان يرجعا • بحصة المعيب حيث اطلعا
لو ظهر المبيع مستحقا • فان عقد البيع فيه يبقى
من غير ما فسخ ولكن لو ظهر • عبد مبيع معتقا قد استقر
لبيع هذا العبد فسخ ينقل • لان عتقه لملك مبطل
لو مستحقا ظهر المبيع • له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا • لكن اذا البايع هنا ادعى
بانه كان قديما اشترى • ذاك من ذا المشتري بلا امترا
ليس هنا للمشتري ان يرجعا • لان ذا البايع كان رجعا
ايضا عليه لو عليه قد رجع • وتلك حيلة كثيرا ما تقع
وان مبيع مستحق ظهرا • ثم قضى القاضي على ما اشترى
به فصالح الذي ادعاه • صلحا على شي له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن
لو باع زيد فرسا من اخر • فولدت عند الذي لها اشترى
ثم استحقها من العباد • شخص فانها مع الاولاد
ياخذها من ذلك الذي اشترى • والمشتري يرجع فيما قدرا
بثمن وقيمة الاولاد • على الذي باع بلا عناد

لو

لو اشترى دارا وبعد ذا بنى • فيها بناء واستحق ههنا
ونقض الذي بناه المشتري • هذا الذي استحق في المقرر
في ساير الكتب بلا امتراء • ذا المشتري بقيمة البناء
على الذي باع تلك يرجع • وان تكن زادت على ما يشرع
قيمة ذلك البنا والمعتبر • زمان تسليم محقق الخبر
وفي الطحاوي قال ان المستحق • ان نقض البنا ليس يستحق
ذا المشتري على الذي قد باعا • قيمة ما بناه فيما ابتاعا
ما لم يكن قد سلم النقض الى • بايع تلك الدار فيما نقلا
اما اذا ما لم يكن قد سلما • ذا النقض غير ثمن لن يغرما
لو اشترى دارا وبعد طينا • سطوحها ثم استحقت ههنا
ليس على البايع صاح يرجع • بقيمة التطيين فيما يشرع
وانما يلزمه قيمة ما • يمكن ان يفصله ويهدما
لو اشترى كرما وقد تصرفا • فيه ثلاث سنوات واتقى
ذلك شخص واستحق الكرما • واخذ الكرم الذي يسمى
بحكم قاض ثم بعد ذا طلب • غلته في الزمن الذي ذهب
وضع عن الذي اشتراه من غلته • بقدر ما انفق في مرمته
وفي بنا الحيطان والسواقي • وقطعه الكرم ثم الباقي
ياخذه من يستحق الكرما • من ذلك الذي اشتراه حتما
لو اشترى خرابة وانفقا • شيا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد ذا احكامها • ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس يرجعا • على الذي عد لتلك بايعا

ولا على ذا المستحق مطلقا • بذا الذي كان عليه اتفقا
لو ان انسانا الارض اشتري • وبعد ذا غرس تلك شجرا
ثم استحقت قومت تلك على • من كان مستحقها يا صاح لا
مقلوعة ثم الذي قد انفقا • ذا المشتري و ما الذي له لحقا
من مؤن يرجع في ذاك على • من باعه الارض على ما نقلا
لو امة من رجل كان اشتري • ثم استحقت بعد ذا الاخرا
تحكم القاضي له بها ومن • كان اشتراها جا يطلب الثمن
من الذي باع بغير شك • فقال ذي ولدت في ملكي
وان ذلك القضا قد وقعا • للمستحق باطلا لن يسمعا
وان ما ادعاه ذا الخوان • ليس له الدعوى عليه بالثمن
قالوا بان ذاك لا بستانا • يقبل ما يقيم برهانا
بحضرة من الذي اشترى فقط • ثم على الاظهر ليس يشترط
حضرة ذلك الذي كان استحق • وان دفع هذه الدعوى لحق
لو اشتري دارا وبعد ذا بني • فيها بناء واستحقت ههنا
ونقض الذي بناها المشتري • هذا الذي استحق في المقرر
في ساير الكتب بلا امراء • ذا المشتري بقيمة البنا
على الذي قد باع تلك يرجع • وان تكن زادت على ما يشرع
قيمة ذلك البنا والمعتبر • زمان تسليم تحقق الخبر
وفي الطحاوي قال ان المستحق • ان نقض البنا ليس يستحق
ذا المشتري على الذي قد باعا • قيمة ما بناه ما ابتاعا
ما لم يكن قد سلم النقض الى • بايع تلك الدار فيما نقلا

اما اذا

اما اذا ما لم يكن قد سلما • ذا النقض غير ثمن لم يغرما
والخال عيب ان يكن على الذقن • كذا على الشفة ايضا الاحسن
اما على الخد فذاك زينه • فان هذا الخال لن يشينه
وان شري جارية صغيره • وبعد هذا ظهرت كبيره
ليس له الرد اذ المقصود • خدمتها يا صاح والعهود
صدورها من الكبير اكثرا • لكونها من الصغير اقدرا
لو اشتري بقرة ثم وجد • تلك غدت قليلة الاكل فرد
لو باع انسان لشخص ضيعه • وعند ما تم فيها بيعه
تبريا من البايع ان يردها • عليه عند رؤية يحدها
فحيلة البايع في دار الخبر • يبيع معها لهذا المشتري
كنحو ثوب فاذا ما استهلكه • لوجه او وهبه او ملكه
يبطل في ذي الحالة الخيار • لرؤية كما به اشاروا
لو باع نخلا مثمرا او عبدا • له من الاموال قدرا عدا
فثمر النخل مع الاموال • لبايع هذا بلا اشكال
وهكذا الارض لها زرع نبت • فزرعها للبايع ايضا ثبت
فان يكن شرط ذاك كله • من اشتري فهو جميعه له
اذا اشتري شخص حمارا موكفا • فيدخل الاكاف من غير خفا
في بيعه مثل ذاك البردع • او غير موكف فلم يدخل معه
والسرج لا يدخل في بيع الفرس • الا بتنصيص على ما يقتبس
لا يشتري الا بذاك السرج • يدخل في البيع على ذا النهج
وكل عقد بعد عقد جددا • فابطل الثاني لانه سدا
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا • كذا النكاح ما عدا مسايلا

مطلب جارية صغيره

مطلب ثمر النخل

مطلب بيع الدواب

فيها الشرا بعد الشرا اصحوا • كذا الكفالة على ما صرحوا
اذا المراد صاح في المحقق • منها اذا زيادة التوثق
باع فضولي ورب المال • حاضر ذاك البيع لا يبالي
فلم يكن سكوته إجازه • لذلك البيع ولا اجازه
لو اشتري زيتا بان تحطا • لزقه خمسين رطلا اسقطا
فذاك فاسد ولو بان تحطا • حصة وزن الزق جاز وضبطا
غرس ارضا اشتراها وبني • فيها بناء جوزوا قلع البنا
وقلع اشجار غرست في البقع • لمن غدا مدعيا بالشفعه
جعل هذا المشتري البيعا • مقبرة لمن غدا شفيعا
في ذا المبيع نبش تلك المقبره • ورفع ذا الميت حيث اقبره
وان تكن جعلها رباطا • كان لذاك نقضه الرباطا

مطلب الكفالة

برهن زيد انه على • عمرو كذا وانه قد كفلا
فاقض بذا المال على الكفيل • فقط ولا تقضي على الوكيل
وان يقل بامر كان كفل • فاقض بذا عليهما كما نقل
لان ذاك الكفيل التزما • به مؤجلا لوقت علما
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في ذا كل حال
عليه قالوا الوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم
فان يكن يرجع بالمعجل • فذاك زايدا على المؤجل
في القدر كان ذا الذي زاد ربا • وهو حرام هكذا قد كتبا
والعلما الزموا الكفيلا • بالنفس ان يسلم المكفولا

الكفالة

مطلب

وهبة

مع قدرة عليه فيما قد نقل • الا اذا ما كان ذا الشخص كفل
بنفس ذا الشخص الي شهر على • ان يبري الطالب بعده فلا
يصير ذا الشخص كفيلا اصلا • وتلك حيلة اتتك تجلى
يا صاح في كفالة لا تلزم • كما بذاك صرحوا وجزموا
لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجله • حبس فليجاز بمثله
لو قال مديوني مراده السنه • واجل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم • عليه اعطاء كفيل يعلم
وفي الامانات اذا ما يكفل • شيا عن الامين قالوا يبطل
وجوزوا الكفالة الي اجل • بالقرض ثم ذا على الاصيل حل
لو انه لمدة قد كفله • ثم توارى ذلك المكفول له
عن مجي الوقت لم يصل • اليه حتى يدفع الذي كفل
وخاف هذا من لزوم المال • فامره يدفع في ذا الحال
لحاكم فينصب الوكيلا • عنه يسلم له المكفولا
ومثل ذا لو باعه شيا على • ان الذي اشتراه يختار الي
ثلاثة الايام ثم غابا • بايعه وبعده ما ابا
بحيث كانت مدة الخيار • تمضي لذي اخر ذا النهار
فالمشتري يرفع امره الي • قاضي فينصب على ما نقلا
عن الذي باع هنا وكيلا • يرده عليه فيما قبلا
قال ابو يوسف فيما بينوا • لو فعل القاضي لذا لحسن

القضاء

لو ان شخصا باع من انسان شيا • وقد احال بالاثمان
شخصا ومن احاله عليه قد • قبلها وبعدما البيع انعقد
تقايلا فحكم ذي الحواله • صحيحة يا صاح لا محاله
ومن احاله عليه يدفع • ثم المحيل فيه يرجع
قد ذكر الصدر الشهيد ان من • ولي قضا بلدة ما جاز ان
يرسل سبب فيها نائبا • ولا له مستخلفا وناصبا
اذ لا يكون قاضيا ما لم يصل • وقيل ان اهدي له شيا قبل
قال ابو يوسف ان القاضي • قضاء قبل الوصول ماضي
وذاك ايضا ظاهر من مذهب • محمد كما حكي في الكتب
من القضا بالبقاع قلدا • فانه صاح كمن تقلدا
بالحق ثم للامام استحسنا • تقليده القضا من له غنا
بل ان ذاك مستحبا شرعا • قالوا عاللناس كي لا يطمعا
ولو قضي القاضي على السلطان • جاز وان ولاه يا ذا الشاني
كل امير جاز ان يفوضا • الى القضاة صاح منصب القضا
قد جوزوا منه القضا ويكتب • كتابه ايضا القاضي يطلب
ان لم يكن من قبل السلطان • قاض لديه يدعي الخصمان
لو فوض العبد وظيفة القضا • نيابة عن الامام يرتضي
تفويضه وصح لكن لو حكم • بنفسه ما صح فافقد الحكم
لو قلد القاضي قضا مصر • لا تدخل القري بغير ذكر
وان بالاستخلاف للقاضي اذن • فمات لا ينعزل النائب من

نيابه

عن ذاك صح

نيابة والفتوى على • عدم عزله اذا ما عزلا
في المصر قاضيان قاضيان بين الورى واختلف الخصمان
اراد كل واحد ليذهبا • لواحد واختار كل مذهبا
اختلفوا في ذاك والمختار • للمدعى عليه الاختيار
وان يكن من عسكر كان احد • هذين والاخر من هذا البلد
فالحكم هكذا ومن تحترف • في سوق عكسه فمنهم يعرف
لو علم القاضي بعزله فلا • يعزل ما لم يات غيره الى
مكانه من بعدما قد قلدا • وعلة الحكم على ما عهدا
في مثل ذا اصون حقوق الناس • عن ان تضيع بلا التباس
ان قال قاض قد عزلت نفسي • لم ينعزل هذا بغير لبس
لكنهم في هذه قد نقلوا • وان ذا القول اصح نقلا
وقيل لا يعزل ذاك اصلا • صدوره من واحد ما شرعا
كقاضيين او كناظرين • وكوصيين وموددعيين
الا اذا الواقف اشرط النظر • لنفسه مع فلان كعمر
فان للواقف ان ينفرد • دون فلان في الذي قد قصدا
تشاتم الخصمان عند القاضي • ولم يكن بينهما تراضي
ان شا حبسهما او عزرا • فلا بعيدا عنه تشاجرا
فان عفى فحسن وان فعل • ذلك احدهما لما حصل
لديه فالحاكم لا يعزره • بغير طلب ولكن يزجره
وجاز للقاضي بان يفرقا • بين شهود شهد والا مطلقا
بل ذاك في شهادة الذكور • لا في النسا وجاء في المسطور

ويأثم القاضي لو يحضر • حكما ويعزل كذا يعزر
بأمة وحيوان لو حكم • وإن هذين جحوده علم
أما إذا أقر ليس يدخل • وهكذا البيع على ما نقلوا
من غير ذكر ذاك في الصحيح • لا في المقال الكاسد المرجوح
لو اختفى الخصم ولم يحضر إلى • مجلس قاض جاز أن يوكلا
عنه وكيلا لسماع الدعوى • وذاك القول عليه الفتوى
ويوقع الحكم على من وكلا • بشرط أن يرسل عنه أولا
أرسله لبابه ينادي • وتشهد الندا بذاك النادي
احضر وإلا فعليك يحكم • فعند ذلك القضا يلزم
لو غاب له غريم يطلب • وكلا عليه ما القاضي ينصب
عنه وكيلا وعليه يحكم • عند محمد مال يلزم
قال الإمامان ذكره لو فعل • ثم قضى ينفذ فافهم ذا المحل
يجوز يا صاح في المحرر • أن يقضي القاضي على المسخر
بحيث لا يعلم فيما قررا • بأن ذا الشخص غدا مسخرا
هنا وليس ينفذ إذا ما علما • بكونه مسخرا وحكما
وصورة المسخر المذكور • أن يدعي بدينه المسطور
شخص على الغايب لكن أحضرا • شخصا ويدعي بما قد ذكرا
عليه أنه لذاك كفلا • عن ذمة الغايب فليقل بلى
أنا كفيله ولكن ليس لك • عليه شيء وإذا ما قد سلك
هذا الطريق في الجواب فليقم • بينة أن له قدرا علم
في ذمة الغايب ثم يقضي • عليه قاض فالقضا يمضي

لو

لو ادعت بأن هذا كفلا • مهرها وأنه تحملا
عن زوجها المهر إذا ما طلقا • وأنه غدا لها مطلقا
فقال هذا المدعى عليه قد • كفلت هذا المهر لكن ما اعتقد
وقوع ذا الطلاق بل قد أنكرا • وقوعه وكان ذاك ما جرى
فبرهنت بأنه قد طلقا • وأن ذاك قد غدا محققا
فاحكم على هذا الكفيل الحاضر • بمهرها منه ولا تغادر
واحكم على الغايب بالطلاق • تكن من الأيمة الحذاق
قالوا وينبغي بأن يحتاطا • في مثل من للقضا تعاطى
مراعيا للأمر ذاك الغايب • وينظر الأمر بقلب صايب
ولو قضى القاضي فغاب من قضي • عليه وله ديون ما رضي
ولا يجوز الدفع للمقضا له • من هذه الديون بل أن [نحمله]
في قبض ذا إلى حضور الغايب • فيما عدا نفقة الأقارب
من زوجة وولد صغير • ووالدين فاصغ للتقرير
لو حبس المديون ثم غابا • طالبه ومدة ما آبا
فقال ذا المديون إني ادفع • ذا المال فالقاضي على ما شرع
مخير إن شا أخذه فعل • يضعه عند أمين قد عدل
وإن يشا يأخذ بغير لبس • منه كفيلا ثقة بالنفس
لو أن إنسانا إلى القاضي أتى • قال لزيد كان قبل ثبتا
[على دين ثم إن كنت قد قضيته وغاب من هذا البلد]
وأنه في البلد الفلاني • وإنني أخاف أن يلقاني
يقابل الإيفا بالجحود • ويأخذ المال وذي شهود
حاضرة فاسمع لها واكتبا • تقوله لي حجة إن خاصما

بهذه الحجة خصمي ادفع فانه شهود ذاك تسمع
ولو وقع القضا يقضي لكا وذا عن الغايب صار خصما
لو باع شخص عبده وغاب من قد اشتري من قبل وزنه الثمن
بحيث لم يعلم له مكانا ثم اقام بايع برهانا
في ذا الذي القاضي قد اكتسي ثم ببيع عبد ويقضي
من ثمن العبد لدين المقاضي فصح هذا بقضا صايب
وان يكن من ذاك شي فضلا وضعه في يد شخص عدل
او ان انسانا الذي القاضي ادعي ان فلان ابن فلا اودعا
عندي عبدا ثم عنه غابا وانه من مدة ما آبا
فان رايت الاذن بالانفاق وانما انفقه لي باق
عليه فايامره ان يواجره وينفق الاجرة فيما ذكره
وان رآ ان يبيعه فعل هذا اذا ما كان برهان حصل
ومثل هذا حكم عبد الرهن ان ثبت الرهن بغير وهن
وخير القاضي فان شا سمع بينة المودع ان لا يمتنع
ويحكم القاضي علي المشهور بعلمه في موجب التعزير
وقبلوا فيه شهادة الرجل وامراتين هكذا افهمه وقل
اني عربيا ذا الي قاضي البلد ان حكماه فقضي جاز وقد
قالوا اذا القاضي الي قاضي كتب بعلمه صح باجماع وجب
واتفقوا علي جواز الحكم في الجرح مع نقيضه بالعلم
ان كان في رواية اما القضا بعلمه فيه خلاف يرتضى
ففي رواية الاصول جا عن محمد يجوز في قاضي الزمن

ان

ان علم القاضي بان ذا غصب من ذاك شيئا اخذ ذا الشي جب
منه ودفعه الى ذا المدعي وابن سماعه روي في موضع
عنه اذا القاضي بشي علما وبعد هذا رام ان لو حكما
بالشي لا يجوز حتى يشهدا مع ذاك شاهد لكي يؤكدا
ثم الذي اضحي لذاك شارطا قال لعله يكون غالطا
فيما يقول فلهذا يشترط مع ذاك شاهد ليتقي الغلط
اختم الحدود والتعزيرا قدم في الاستيفا هنا الاخيرا
لكونه لمحض حق العبد فكان اولا لتاسيس القصد
اذ هو مبني علي المشاححه وحق مولانا علي المسامحه
ان سئل المفتي عن العقود وكل شي صار في الوجود
فانه يفتي بكل حال بصحة حملا علي الكمال
وانها اجتمعت الشرايطا واستكملت في شانها الضوابطا
لو بين شخصين حمامتان انثاهما لواحد والثاني
له من الحمامتين الذكر لصاحب الانثي الفراخ قرروا
اذا قضي القاضي قضا صدرا منه صحيحا نافذا معتبرا
لم يبطل القضا بابطال الحد وليس ما قضا بالشرع يرد
الا اذا اقر من له قضي فيه ببطلان فعند ذا انقضى
ثم علي الصحة تحمل القضا بقدر ما يمكنه ان تنقضا
فالشك والفتوي علي قول ابي يوسف هكذا في الكتب
ولو علي عدوه قاض حكم ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا ان كان بالعلم قضي ان يقبلا

مطلب الطير يفرخ اولادهم

وان يكن بمحضر من الملا … وبشهادة العدول قبلا
لو كان للقاضي خصومة على … شخص او العكس تراجعا الى
خليفة القاضي فان ذاك قضى … لذاك او عليه في حق مضى
في قول بعضهم وقال البعض لا … يجوز حكم ذاك فيما نقلا
ان وقعت لقاض او لوليه … حادثة في قضا بلده
كانت فان اقام هذا نائبا … وكان اهلا كان رايا صايبا
فان قضى لذاك لما اختصما … كان قضا جايزا امبرما
ان رجع القاضي عن القضاء … وكان عن قضائه كالنائي
فلا يصح ذاك منه مثل ان … يقول قد وقعت في تلبيس من
شهد عندي او ان يقول قد … ابطلت حكمي والقضا ماض ورد
وفي الخلاصة اتى مقيدا … بما اذا كان صحيحا وردا
بان يكون استجمع الشروطا … وقد غدا مصححا مضبوطا
والعلما استثنوا هنا مسايلا … فلا تكن يا صاح عنها غافلا
قالوا القاض قد قضى بالعلم … او ظهر الخطا له في الحكم
او كان في مجتهد فيه قضى … مخالفا مذهبه ان ينقضا
ولو قضى القاضي بغير مذهبه … ان ناسيا لا عامدا يعمل به
رواية صحت عن النعمان … وعنه في العمد واتيان
قال محمد اذا قضى بما … فيه الخلاف صح ذا وابرما
لكن شرط ان يكون عالما … بموضع الخلاف علما جازما
ولو قضى بالجور قاض واقر … به فغرم المال هنا استقر
عليه اما ان يكن قد حكما … في ذاك بالخطا فقال العلما

العزم

العزم في ذاك على المقضى له … وقد حكى الصدر الشهيد المسئله
لو غاب زوج غيبة منقطعه … عن عرسه من غير شيء وضعه
لاجل ان ينفق منه فكتب … قاض الى من قد راى الفسخ وجب
ينفذ ذا الفسخ مع التفريق … ان كان عجز الزوج بالتحقيق
وان يكن لزوجها عقار … او تملك الفسخ لذا يختار
لان ذا من غير جنس النفقه … فلم يجوز بيعه لتنفقه
اذ بيع ذاك الشيء كالقضا على … من غاب وهو عندنا لن يقبلا
لكن صاحب الذخيرة الاغر … لما حكاه قال في ذاك نظر
فان قضى القاضي بذاك الامر لا … يصح ما قضاه فيما نقلا
على الصحيح فاذا ما رفعا … هذا القضا لاخر فسمعا
ثم اجاز الحكم فالصحيح لا … ينفذ ان عجزه لن يحصلا
والعجز لا يثبت حال غيبته … يا صاح اصلا لجواز قدرته
لكن يجوز الفسخ عند الشافعي … قالوا الامرين بلا منازع
ان ثبت الاعسار عند الحاكم … للزوج فليمهل بامر جازم
ثلثة ثم لتلك مكنا … صبيحة الرابع من فسخ هنا
وثاني الامرين قالوا عدم … ايفا غايب لما قد يلزم
لها من الانفاق فيما قررا … قال وان ذا الزوج كان موسرا
قالوا وللقاضي اجران يرسلا … للشافعي مذهبا ليبطلا
عقد نكاح بشهود الفسقه … وجوز الحنفي ان تحققه
وان يكن على خلاف مذهبه … فذا بشرط يجوز فانتبه

ان كان في قضا مجتهدا ... وقد غدا في حكمه مسددا
بشاهد مع يمين لو حكم ... قد صح هذا الحكم منه وانبرم
لكنه يا صاح قد شرط في ... اقضية الجامع بالتوقف
في ذا على امضا قاض اخرا ... ان القضي صح باطنا وظاهرا
واعلم بان الشافعي مع ابي ... يوسف ان يتفقا في مطلب
فالامر في ذاك لقاضي الوقت ... مفوض ومثل ذاك المفتي
وذكروا لو ان قاضيا قضي ... يجوز بيع المدبر مضى
رواية واحده وصح ما ... قضي فيه من بيع وانبرما
حتى اذا رفع حكمه الى ... قاض يري خلافه ان يبطلا
ولو قال قد ثبت عندي وظهر ... او صح عندي وعلمت ذا الخبر
فان ذا قالوا يكون حكما ... وقوله حكمت ليس حتما
ان اخبر القاضي بشي حالا ... قضايه يقبل ما قد قالا
الا اذا قال فلان غدا قر ... عندي بحد فاسمع هذا الخبر
لو قال انسان لقاض عزلا ... اخذت مني مائة ظلما بلا
سبب استوجب هذا المالا ... فذكر القاضي له وقالا
بانني عليك قد حكمت في ... ذا المال للشخص الفلاني فاعرف
فالقول للحاكم بالاجماع ... بلا يمين لا ولا نزاع
لا يعزل الوكيل ما لم يعلما ... كلا ولا قاض لو لي حكما
ومثل ذاك صاحب الوظيفه ... الا بعلمهم وذي معروفه
اما اذا كان عزل حكمي ... فعيه لم يفتقروا للعلم
بان يموت من له قد وكلا ... او قد غدا من ملك منتقلا
ما كان قد وكله بسببه ... كرهنه او غير ذاك فانتبه

ما يكون حكما من القاضي

واعلم

واعلم بان الخط لا يعتمد ... ولا يعول عليه احد
الا اذا ارسل اهل الحرب ... الى امامنا ببعض الكتب
لطلب الامان قالوا نقبله ... ويثبت الامر لشخص يحمله
وعملوا بدفتر البياع ... كذاك سمسار بلا نزاع
ومثل ذاك دفتر الصراف ... وليس صاح حكم ذا بخاف
شرط في التعريف نسبة الى ... اب وجد ثم ان الرجلا
ان كان باسمه المجرد اشتهر ... وقد غدا مميزا بين البشر
كشهرة المولى ابي حنيفه ... فالاسم يكفي هاهنا تعريفه
لو ادعى على غريم حاضر ... يا صاح ليس ههنا بضائر
غلط هذا المدعي في الاسم ... وليس ذاك مانعا من حكم
اهل الصكوك كتبوا في المحضر ... او في السجل المبين المسطر
فشهدوا الشهود طبق الدعوى ... او وفقها ومثل هذ الفحوى
بصحة المحضر ليس يفتى ... وذا الكلام لا يفيد ثبتا
اذ الشهادة بوفق الدعوى ... على الذي قد حرروا في الفتوى
ان يدعي الشاهد ذا لنفسه ... كما ادعاه المدعي بجنسه
وبعضهم قال كتاب القاضي ... يصح فيه والسجل ماضي
ايضا ولكن بفساد المحضر ... قد حكموا فانظر لذا وحرر
شخص الى القاضي اتى مع امره ... قال له بان هذي زوجتي
واني طلاق تلك اقصد ... وليس معها كاتب يشهد
بانها زوجته فالحذر ... ورقعة الطلاق لا تسطر
بان بعض الناس اضحى صوره ... يفعل تلك الحيلة المذبوره

لابد في التعريف من النسبة الى الجد الا اذا كان مشهورا فيكتفى باسمه

وليست الزوجه اصلا زوجته ... ونجعل الطلاق وكنايته
وسبيله له الي المراجعه ... عند شهوده وتلك الواقعه
دارية تدرا عنه التهمه ... فاتقني الامر وحرر فهمه
لوان انسانا لدي القاضي ادعي ... علي غريم انه به سعي
لظالم غرمه بذا السبب ... قدرا من الفضة او من الذهب
قالوا بان ههنا لا يشترط ... ان يذكر القابض منه المال قط
كلاو لا نسبته و اله ... لانه جوله كاله
ان حكم الحاكم في العقار ... كالبيت والحمام او كالدار
ولم يكن ذلك في ولايته ... يصح في الصحيح من روايته
ويكتب القاضي لقاضي البلد ... يامر بالتسليم مع رفع يد
لو نصب القاضي لناظر علي ... وقف وليس في قضايه فلا
يصح قالوا وعلي هذ السنن ... لو كان من وقفه ايضا وقن
وقف ذا الوقف عليه ليس في ... قضا ذا الناصب صاح ظاعرف
اما اذا كان الذي عليه قد ... وقف هذا الوقف في ذاك البلد
اي بلد الناصب كالرباط او ... كالمسجد الصحة في هذا حكوا
قال الامام الحلواني يعتبر ... ترافع ثم تظالم صدر
تعارضة بينة الاعسار ... ياصاح مع بينة اليسار
قدمت اليسار اذ بها اتي ... زيادة العلم علي ما ثبتا
الا اذا ما يدعي ذ المدعي ... يساره وذاك اضحي يدعي
بانه من بعد ذاك اعسرا ... قدم لبينة بلا مرا
والقول في الاعسار باليمين ... تقبله قطعا من المديون
ان كان ذاك الدين من غير بدل ... مال كذا من غير عقد قد حصل

بان بدلا عن خلع ... او نفقات وجبت بالشرع
لزوجة الشخص او لاقارب ... ضمان اعتاق و ارش واجب
والصلح عن دم يكون عمدا ... مال كامة بلغت الرشدا
او قيمة المغصوب حيث تتلف ... في يد غاصب علي ما يوصف
بقيمة المهر اذا يقدم ... قبل الدخول بعضه وحكموا
في كل ذاك بان لا يحبس ... من هو حالف باني مفلس
ان ثبت الافلاس بعد المده ... فيطلق المحبوس فيما اعتمده
بلا كفيل ثم ذا فيما عدا ... مال يتيم ثم وقف ارصدا
او كان رب الدين ايضا غايبا ... فافهم لهذا الامر فهما صايبا
بينة الافلاس ليس يشترط ... ياصاحبي فيها حضور الخصم قط
حبس بالدين غريم ما كره ... له بضايع ومال ظاهر
فعند ذا شرع بينصرف ... يجب ذا ببيع ذو يقف
مراده بحرم رب الدين ... ولا يكون مالكا لعين
يبيع حاكم عليه ماله ... يدفعه عن دينه وناله
ثم الحجر عليه يشرع ... عن هذه التصرفات يمنع
تعنت المحبوس في الحبس ولا ... يدفع مالا قال بعض الفضلا
يطين الباب ولكن يثقب ... ثقب ويلقي منه ما يشرب
والخير ثم يمنع الصديق ... عنه اذا القصد له التضييق
واعلم بان بعضهم تستحسن ... ان يسجن الزوجة حيث يسجن
زوج وذا السبب مذكور ... صيانة لها عن الفجور
ومدة الحبس لراي القاضي ... قد فوضت علي الصحيح الماضي

وذلك القول هو الصواب | كما عليه اتفق الاصحاب
فان رأى المحبوس وهو معسر | في دون شهر ثم ليس يظهر
منه تمرد فعنه يفرج | او متمردا فذاك يخرج
وان مضت ستة اشهر على | مدة حبسه على ما نقلا
هذا اذا ما لم تكن منازعه | بين الغريمين ولا مدافعه
فان يقل من يدعي ذا موسر | وقال ذا المحبوس اني معسر
لابد في ذا من شهود تعلم | بان ذا الشخص فقير معدم
ولا تكون ذي شهادة على | نفي لان العسر امر حصلا
من بعد ما يسر فهو طاري | وعسر ذاك عند السمار
قد صار امرا حادثا مجددا | فلا يكون حبسه مخلدا
طايفة الدعار يحبسونا | حتى يتوبوا والمحققونا
قالوا هم الذي يقصدونا | اتلاف اموال او الفادونا
بتلف الانفس والتوبه قد | ضبط ما هيئتها البعض تجد
ان شعار الصالحين تظهر | فيهم وفي اسمايهم يشتهر
لو قال لا شي على كذا فقط | عقيب دعوى المال ذا فيه الغلط
وبرهن الخصم على الكل | وهو على القضا او الابرا قبل
اما اذا زاد على الانكار | وقال لا اعرفه فالجاري
في النقل عن ايمة الاتقان | اهل الكمال رد ذا البرهان
لعدم التوفيق في هذي الصفه | ان لا قضا يجري بغير معرفه
ومثله الابرا وقال البزدوي | يقبل برهان القضا كما روي
لو ان داينا من المديون | قبض ما عليه من ديون
وكان ذاك فضة وذهبا | يصير في عارفه وذهبا

ثم ادعى بانها زيوف | وقال من يدفع ذي الصنوف
ليست بقضي ولا هذا الذهب | بذهبي واختصما بذا السبب
فقول قابض هو المفروض | بان ذا الشي هو المقبوض
مع يمين مشعر بصدقه | ما لم يقر ذا بقبض حقه
لو ان اهل قرية قد غرموا | غرامة فالحكم ان يقتسموا
فهو على قدر الرؤس يقسم | وعدد الاشخاص ذاكر بسهم
بينهم الغرم على الاموال | وقال بعضهم على الرجال
وذكر البعض بان ما غرم | ان كان للشخصين في المال قسم
بحسب الاملاك او ان كانا | لقصد ان يحصنوا الابدانا
لو ان شخصا زارعا وكان زرع | في ارض نفسه شعيرا ووضع
فجا شخص متعد اضحى | يزرع فوق الشعير قمحا
من غير امر صاحب الشعير | ونبتا معا ففي المسطور
بان ذا الخارج كله وقع | للزارع الثاني الذي القمح زرع
لكن عليه ههنا ان يغرما | لصاحب الشعير قال العلما
ما زاده الشعير في ذي الارض | ثم بذلك عليه يقضي
لو اوقد النار على ملك غيره | وكان ذا الوقد بغير امره
فاحرقت شيا من الاموال | يضمن ذا الشي بلا اشكال
وان يكن في ذلك فعل | ثم تعدت وحريقها حصل
في ارض غيره فليس يضمن | شيا هنا اصلا كما قد بينوا

ظهر ان المدفوع زيوف وانكر الدافع كون ذا الذي هو المدفوع فالقول قول القابض بيمينه

مطلب حرق النار

لكن اذا كان علي وجه يصل   شرارها في غالب ويتصل
يضمن ما قد اتلفت للجار   ومابدا من حرق تلك النار
اذا المواشي سرحت في المرعي   وا تلفت مالا لنا او زرعا
او ادميا لا ضمان قد ورد   ان لم يكن ارسلها فيد لحد
انهم القاضي وصي الطفل   او متولي الوقف فيما علي
سلط انسانا علي المتهم   و يدعي شيئا وان لم يعلم
فعند ذا كلفه عينا   بانه في الصرف لن عينا
وينبغي لمن يكن قاضيا   وحكم بين الانام ماضيا
ان يحضر النظار والقوام   وامنا الاوصيا اليتامي
يامر كلا بحساب المال   ومابا يديهم من الغلال
ليعرف الخاين منهم يعزله   ثم تخير بدلا يستبد له
فان يقولوا انهم قد صرفوا   وانفقوا كذا وكانوا عرفوا
يكون كل من ذوي الامانه   مجانبين طرف الخيانه
يقبل ما قالوا بالاجمال   وما ادعوا من صرف ذاك المال
ولا يكلفهم بان يفسروا   شيئا فشيئا وليس تخبر
وان تكن بحيث لن يصدقا   وكان بينهم فيما انفقا
يجبره القاضي علي التفسير   حملا علي التغيير والتقطير
وليس يحبسه ولكن يحضره   يومين او ثلاثة ويزجره
قالوا فان يفعل والا يكتفي   منه علي ما قاله بالحلف
وفي كتاب الواقعات قد ذكر   صاحب الصدر الشهيد المعتبر
ثلاثة من الدنانير الذهب   يجوز للقاضي اذا كان طلب
في خطبة البكر واما الثيب   في تلك دينار ان حيث تخطب

ثم

ثم مرادهم من الدنانير   في ذلك الشرع اي مقدار
عشرة معدودة دراهما   ياخذ درهما اذا ما قسما
في قسم كل اربعين درهما   ويجوز لمن يكون قاسما
ان كتب القاضي كتابا ينقل   فيه شهادة فليس يقبل
مالم يكن يا صاح مدة السفر   بينهما تحقق هذا الخبر
لكن ابو يوسف ذاك يقبل   بدون مدة علي ما نقلوا
وخطا القاضي علي المقضي له   يا صاح هكذا رواه النقله
وان يكن في ذاك قد تعمدا   وهو عليه اذ له قد قصدا

مطلب قضاة البر

ثم قضاة البر ليس ينفذ   احكامهم قطعا وتلك قيد
لانهم الصلح بين الناس   يكون نصبهم بلا التباس
وانهم ليسوا علي الاطلاق   اضحوا اقضاة صاح باتفاق
فان هذا المدعي تحمل   عن دعه عن اليمين ينكل
فههنا يحتاج للقضاء   عليه بالنكول والاداء
عن اليمين ثم ذا الحكما   ذاك القضا اصلا ونحو ذلكما
نفقة القريب اذ لا يلزم   الا اذا قاض بتلك يحكم
والحال ان ليست قضاة البر   تملك فصل نحو هذا الامر

مطلب الفسوق في الملاهي

الناس ان اكثرهم فساقا   الا القليل قال من قد فاقا
في العلم ان هولاء لو شهد   بعض علي بعض قبوله اعتمد
يختار منهم اصلح فالامثل   هذا الصواب وعليه العمل
قالوا ومن انكره بالالسن   وذاك بعض الفقها لم يحسن

وقد حكوا ان أهل البادية   وساكني بعض البلاد النابية
ان لم يكن فيهم عدول ترتضى   وشهدوا للشخص في حق مضى
ولكن القاضي هنا يستكثر   منهم جماعة علي ما ذكروا
ولعب الشطرنج ليس يسقط   عدالة الا بخمس تضبط
قالوا اذا تشاجر الخصمان   بالضرب أو بالشتم باللسان
ان كان ذاك بالعداوة اشتهر   وصار معروفا بها بين البشر
وواحد من ذين جا شاهدا   بعد على الاخر فاقبل ابدا
ولو على عدوه يخص شهد   ان كان عدلا فبقوله اعتمد
هذا الصحيح قاله الزاهدي   وعده من جملة المقاصد
خاصم انسانا بحق وادعى   عليه لا يصير هذا المدعي
عليه في ذاك عدو المدعي   قالوا فان يشهد عليه تسمع
وانما قالوا بنحو القذف   يصير ذا عدوه او يلفي
هذا الذي قد جا شاهدا قبل   ولي ذا او بجرحه اتصل
ولو عالا او دم قد شهدا   فسمع القاضي بها ثم غدا
بطعن ذاك الخصم في الذي شهد   فذلك القاضي هنا لا يعتمد
على الذي يشهد حتى يسالا   عن حالهم فان يزكوا قبلا
حتى اذا اراد ذاك القاضي   يقضي فقال الخصم لست راضي
بل انني لهولا اجرح   ولي شهود الجرح في ذا صرحوا
ان كان ذاك الجرح جرحا يدخل   يا صاح تحت الحكم ذاك يقبل
بالاتفاق قبل ان قال زني   هذا الذي يشهد ثم بينا
او انه شرب خمرا مسكرا   او ان هذا الشهود استاجرا
او ان ذا الشاهد كان سرقا   مني وكان هذا انفقا
معي علي كذا بان لا يشهدا   علي فيما يدعي ذا ابدا

ونحو

ونحو ذا في جميع ما ذكر   يقبل جرحه علي ما قد سطر
وان يكن اقام برهانا على   جرح مجرد فذا لن يقبلا
كان يقول هولا ذكروا   بان هذا المدعي مستاجر
لنا علي هذي الشهادة التي   تشهدها في هذه القضية
ونحو ذا من الذي لا يقبل   وليس ذاك تحت حكم يدخل
وافقت الشهادة الدعوى قبل   اولا فلا تقبلها كما نقل
الا اذا ادعى عليه دينا   بسبب ذكره يقينا
فشهدا بمطلق لو كان ما   قد شهدا به الاقل منهما
او ادعى ملكا ولن يورخا   فشهدوا له به مورخا
او ادعى الانشا القصد الدار   فشهدوا بمطلق الاقرار
او ادعى كفالة عن عامر   فشهدا بانها عن اخر
او هبة قال فقال اصدقه   او ادعى ملكا ولكن اطلقه
فشهدا له ولكن بسبب   فقالا انه بذلك السبب
او ادعى ايفاءه فشهدا   بانه ابراه مما قد بدا
او ادعى بان هندا زوجته   فشهدا بانها منكوحته
ثم اختلاف الشاهدين منعا   قبولها اذ لازم ان يقعا
تطابق في اللفظ والمعنى   فيما عدا مسايلا يستثنى
في الوقف والمهر اذا ما اختلفا   في القدر يقضي بالاقل فاعرفا
وقال شاهد له قد وهبه   وشاهد اعطاه فاحكم بالهبه
بالالف او بالنكاح لو شهد   وشهد الثاني بتزويج وجد
او قال قد اعتق هذا العبدا   بالعربية هديت القصدا

والوسية يقول الثاني يقبل   في الجمع يا ذا الشان
لو في الزمان والمكان اختلفا   فاضح شهادتهما بلا اخفا
فيما عدا مواطن معدوده   ثلاثة وعشرة محدوده
القرض والدين وبيع وشرا   حوالة وكالة بلا مرا
والرهن والعتق مع الضمان   وهبة والقذف للانسان
وبعده الابرا والطلاق   ذكره الايمة الحذاق
وان ترم صاح لذاك ضابطا   محررا كي لا يكون غالطا
وكلما يكون قولا محضا   والاختلاف فيه ليس نقضا
ان يمكن التكرار في الاحوال   ولا يكن ذاك في الافعال
واربع فيه خلاف يمنع   من القبول صاح فيما يشرع
الغصب والنكاح ثم القتل   جناية بذاك جا النقل
لو ادعي المديون دفعا فضلا   فشهد واله بذاك مجملا
لم تقبل الشهادة المذكوره   اصلا كما قالوه في ذي الصوره
شهادة الشاهد في المجهول في   ثلاثة اجزا بلا توقف
فيما اذا قالوا فلان قد كفل   نفس فلان وهو عنا قد جهل
او شهدوا ابرهن شي تجهل   او عصبة ايضا كما قد نقلوا
واعلم بان شاهد العقار   لو لم يكن يدري حدود الدار
وسال القاضي ثم فسرا   حدودها يقبل ما قد قررا
لو ادعي عينا وذو اليد جحد   والشاهد ان صاح قلا فشهد
نحن علي اقراره هذا تقبل   اما اذا قال حين يسال
زيد بان عليه اشهد   بالمال والاقرار قال احمد

فاعلم

فاعلم بان ذاك ليس يقبل   ومثل هذا الامر فيما نقلوا
لو ادعي المديون الدين الادا   وواحد من الشهود شهدا
بانه اداه والاخر قد   قال اقر باداية يرد
ادوا احد من دين اضحى يشهد   بالفعل والثاني بقول يسند
ومثل هذا الشي دعوي القتل   كذا النكاح قال اهل الفضل
ان كان في ذا احد الشهود   شهد بالقتل وبالعقود
وشهد الاخر بالاقرار   به يرددا بلا انكار
وهكذا الغصب علي ما ذكرا   اذ لا يكون فعله مكررا
لو شهد الشاهد حين يدعي   شخص بان العين ملك المدعي
وشهد الثاني علي اقرار   ذي اليد لا يصح في المختار
اما اذا ما كان ذا في الدين   فانه صح بغير مين
والفرق ان الدين لا يحتمل   زوايدا والعين قد تحتمل
فالاختلاف صاح في الشهود به   يلزم فيما ليس فيه فانتبه
لو انه شهد شاهد ان   فسر واحد فقال الثاني
اشهد في ذاك علي شهادته   او مثلها قد قال في مقالته
لا تقبل الشهادة المذكوره   اصلا كما قالوه في ذي الصوره
اما اذا ما قال مثلي صاحبي   اشهد يقبل بقول صايب
قد قال اشياخنا الاسلاف   وقال لا يقبلها الخصاف
بدون دعوي تقبل الشهاده   فيها بتمحيض الي العباده
خلص مثل رمضان ثم في   طلاقه كذا الظهار فاعرف
ومثله النسب ثم الايلا   كذا الحدود وخلصت للمولي
والوقف عتق الامة المعنيه   كذاك حريتها الاصليه

وهكذا الخلع كما قد ضبطوا ثم به المهر جميعا يسقط
عن ذمة الزوج على ما شرعا ويدخل المال هناك تبعا
لو شهدا بان زيدا طلقا زوجته او انه قد اعتقا
لقنه جازت وان لم يحضرا شهادة الشهود من غير مرا
لكنه ان غاب ذا الزوج فلا تجز كذا المولى على ما نقلا
تقبل على القن شهادة على حرية الاصل كما قد نقلا
من غير دعواه لذي الاثبات ان تكن ام القن في الحيوة
لان هذه شهادة على حق الاله الناس جل وعلا
وتلك حسبت بغير وجه مالها تحرج فرج الام
الناس احرار بغير بينه فيما عدا اربعة مبينه
اولها القذف بغير حلف ان طلب المقذوف حد القذف
من قاذف وقال اني حر وقال مقذوف له ذا الامر
ليس كذا بل ان هذا عبد في قذفه ليس عليه حد
فلا يجد قاذف صاح هنا الا اذا المقذوف صاح برهنا
بانه حر واما الثاني لو ادعى القاطع ذاك الجاني
بان المقطوع طرفه غدا عبدا ولا علك عندي قودا
وذلك المقطوع قال بل انا حر يصدق اذا ما برهنا
وثالث لو ادعى المشهود عليه هولاءهم عبيد
وذكروا بانهم احرارا فقالت الافاضل الاخيار
بان هولاء لم يصدقوا الا اذا ما برهنوا وحققوا
ورابع الاقسام قال من جني جناية اني حر وعني
بان ارشها على عاقلته وكذبوا ذلك في مقالته

فلا تصدق صاح ذاك الجاني في كونه حرا بلا برهان
يقبل قول واحد عدل في مواضع تقدير ارش المتلف
وجودة المسلم او ارد ته وفلس بعض مفتي ملدته
ثم يصوم روية الهلال لا مطلقا بل عند الاعتدال
والجرح والتعديل والمزاحم تقويم متلف سوال الحاكم
الى المزكي رد في اثبات عيب وفي الاخبار بالممات
والقول مع شهادة لا شرط اذ ذاك في الواقع اخبار فقط
ثم الشهادة لكشف الحالي مقبولة صاح بلا اشكال
وان تكن في غير وجه الخصم قرر هذا القول اهل العلم
لو قال شاهد لقوم اشهدوا على اني كنت فيما اشهدوا
به على الشخص كان مفتري بغير حق باطلا مزورا
نقول ذا الشاهد ليس يقبل وليس ما يشهد فيه يبطل
لكون هذا القول ضد ما جري في مجلس القاضي كما تحررا
لو قال ليس للفتى الفلاني شهادة مع على فلاني
أو قال ايضا كلما اشهد به على فلان باطل الكذب به
وبعد ذا شهد ثم قالا اني تذكرت هنا المقالا
يقبل ما يقول له وان يقل من يدعي مالي عند ذا الرجل
شهادة اصلا على فلان ثم اتى به لذي البيان
يشهد قالوا انه لا يقبل ولا يصح ذاك فيما ينقل
لو ادعى شخص بذا المكان بسبب الشراء من انسان
وانه ادى اليه الثمنا وقبض المبيع ثم برهنا

فشهدله لذي البيان   بالاشتري من ذلك الانسان
ولم يبينا مقدار الثمن   ووصفه فالحكم في هذا بان
لاتقبل الشهادة المذكوره   لان دعوي الملك في ذي الصوره
بسبب وههنا لا بد ان   يقضي به القاضي ولم يذكر ثمن
والشاهدان يبرهن شهدا   بلا بيان الدين فامنع ابدا
لو شهدا بان هندا زوجته   وانه قد مات وهي امراته
واخران انه قد طلقا   فان الاولي صاح اولي مطلقا
لو ادعي شخص علي من عينه   مالا وبعد ان اقام بينه
قال يا بني قد استوفيت   منه كذا واني استخلصت
فليس تبطل هناك البينه   لانه يمكن فيما عينه
يقول ان ذاك الاستيفا صدر   عقيب ما قامت فيصدق الخبر
وان يقل كنت قد استوفيت   ابطل لهذه كما رويت
عاين دابة لاخرى تتبع   ولحقتها وهي منها ترضع
ساغ له حينيذ ان يشهدا   فالملك والنتاج فاتبع الرشدا
وشاهد الزور اذا ما تابا   تقبل منه توبة ان ابا
الا اذا ما كان عند الناس   عدلا فلا تقبل بلا التباس

مطلب شاهد الزور اذا ما تابا

شهادة الانسان قالوا تقبل   لنفسه في صورة تمثل
صورتها ثلاثة تعمدوا   لقتل شخص ثم جاوا شهدوا
عقيب ما تابوا بان ذا الولي   في ذا عفا عنا وغير ذا الرجل
لكنهم قد نقلوا عن الحسن   شرطا لتلك وذاك الشرط ان
تقول الاثنان بان ذا الولي   في ذا عفا عنا وعن ذا الرجل

قال

قال ابو يوسف ذاك يقبل   في حق واحد ولكن نقلوا
قبوله في حق واحد كل فافهمن   وذلك النقل اتي عن الحسن
ولو على العالم جاهل يشهد   فرد هذه الشهادة اعتمد
قالوا لانها لاية وهما   وفي جاهل علي من علما
وفي الروايات الاخر الشرك   صح شهادة له من غير شك
وعدم القبول في الخاص اعتمد   ان هو في قضية كما شهد
وقد حكوا بان اهل المسجد   ان شهد وابو قفه المخلد
وهكذا مدرسة كالمكتب   يكون للشاهد في ذاك صبي
ففي الصحيح ان ذاك يقبل   لان ذا الشاهد قد ينتقل
وليس ذلك الصبي مخلدا   في ذلك المكتب او موبدا
سمع صوت امرات بالباب   وكان ذاك من ورا حجاب
وشهد اثنان بان القابله   فلانة فذاك لا يجوز له
شهادة اصلا عليها الا   اذا راي لشخصها تجلي
واعرفت وبعد قال الاثنان   ذي زينب بنت الفتي الفلاني
جاز هنا صاح علي المختار   ان يشهد الشهود بالاقرار
لو شهد الشاهد للمديون   بما غدا من جملة الديون
يجوز ما لو شهدا   بعد وفاته فلن يعتمدا
لو اخر الشهادة الحسبه   يفسق اذ لا عذر في القضيه
وليس تقبل الشهادة التي   اخرها مثل طلاق الزوجة
لو شهدوا بالحرمة المغلظه   لله حسبة دعوها وعظه
من بعد ما قد اخروا الشهاده   خمسة ايام بلا زياده

من غير عدل لهم لا تقبل   شهادة الشهود فيما نقلوا
ان علموا ان كلا الزوجين   كانا كما الازواج عايشين
بل صولة لكذبوا وكتبوا   لانهم قد فسقوا اذ سكتوا
لو مات شخص كافر نصراني   كان له ابنان مسلمان
فشهدا ان اباهما لقد   مات علي الكفر وما منه انتقل
وشهد اثنان من الكفار   بانه انتقل من ذي الدار
اي دار دنيانا ومات مسلما   فاحكم بذاك شهادتيهما
واهدد هنا شهادة الاثنين   وان يكونا صاحا مسلمين
لو شهدا صاح علي انسان   بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كنا في القاهره   فاحضر الخصم شهود ذاكره
بانه قد كان ذاك اليوم في   دمياط لم يقبل وماذا يخفي
لان هذا القول نفي معني   وفي النوازل حكي ما قلنا
لكن صاحب المحيط قد ذكر   وقيل في ذا ان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعا واشتهر   وصار واضحا جليا وظهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد   في ذلك الوقت ولم ينكراحد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوي   وقال بعضهم عليه الفتوي
لانه يلزم في ذي الصوره   تكذيبنا الثابت بالضروره
لو شهدا بان هذا حلفا   وقال ان لم يات عبدي مصطفي
ذي اليوم كانت زوجتي ذي طالقا   وان ذا العبد توفي مارقا
في ذلك اليوم واصلا الي   فاحكم بان ذا الطلاق ثبتا
لان ذي حقيقة جات علي   اثبات ذا الطلاق فيما نقلا

وان علي النفي اتت في الصوره   فما عليه قد غدت مقصوره
لان الاعتبار للمقاصد   والصورة افهمه تفهم زايد
فانهم قالوا اذا ما قامت   بينه مثبتة وكانت
تضمنت نفيا بان يقولا   ذا ملكه وعنه لن يزولا
اوانها قد نتجت في ملكه   ولم تزل ملكا له في صله
ففي الاصح ان تلك تقبل   اعني الشهادات علي ما ينقل
وان اقر انه قد شهدا   زورا ولا يرجع بل تعمدا
عزره بالضرب بالاتفاق   والحبس والتشهير بالاسواق
وان يكن قد غاب عنها ورجع   تعزير هذا باتفاق امتنع
اوكان حال[illegible]ذا المقر ينكر   اي غير معروف لنا فيشهر
عند ابي حنيفة بين الملا   من غير ان نوجعه ضربا ولا
نحبسه قالا هما والشافعي   ومالك ايضا بلا منازع
اذا اقر انه قد شهدا   بالزور يضرب بعد ان يسودا
من السخام وجهه وليحلق   راس له وشاشه في العنق
نلقيه ثم بالبلد اشهر   يقال ذا شاهد زور يحذر
وانما قيد بالاقرار   اذ ليس للعلم طريق جاري
بما سوي الاقرار ان قلت شهد   علم بدونه كما اذا شهد
بموت زيد ثم بان حيا   او بالهلال كونه مرئيا
ثم مضي شهر وليس في السما   من علة وما راوه مسلما
قد قاله قلت بلا نزاع   لاشك ان الموت بالسماع
يجوز للانسان ان يشهد به   كما يجوز لامرئ بنسبه

غ ازان يقول ذا الاباسا   رايت مقتولا سمعت الناسا
قالوا بان ذلك القتيلا   زيد فقلت مثل ما قد قيلا
ومثل ذا الشي كثيرا يقع   ثم الهلال الامر فيه اوسع
لو شهدا بالموت من حر يجي   واخران بعد مرة اشهدا
ما قاله ذان الخيران وان   شهد شخصان بان داغبن
في ذلك واخران   بثمن المثل يشهدان
بينة الغبن بلا اشتبا   قدم كذا بينة الاكراه
بان زيدا حين اضحى فاعلا   للبيع او للصلح كان فاعلا
واخران انه قد كان شا   مخلوط عقل ذلك الزمانا
او كان مختونا فالاولى ولي   والحكم هكذا الى منقولا
لو شهدا بان هذا قد اقر   لذاك بالحق الذي له ذكر
فقال ذا المديون لما شهدا   هل يشهدان فيه لازم الادا
وانه باق على ما كانا   في ذمتي لذاك هذا الانا
فان يقولا انا لا نعلم   اذاك باق انت فيه ملزم
ام لا فان هذه الشهاده   مردودة باطالب الافاده

مطلب وكالة الزوجة

يملك من كان وكيلا مطلقا   كل الامور دون ان يطلقا
في ذا الجميل زوجة الموكل   وعتق عبده ووقف المنزل
لو قال قد فوضت امر مالي   اليك وكل بحفظ المالي
فقط وفوضت اليك امري   نظيره على الصحيح فادر
وان يكن وكل خالدا بما   يقل او يكثر قال العلما

ايضا يكن للحفظ من غير مرا   لا انتفاض وبيع وشرا
ولم يجوزوا بان يوكلا   للغير باستيفا حد حصلا
وهكذا القول فيما نقلا   بغيبة الذي غدا موكلا
لان دين صاح يسقطان   بشبهة والعفو عن ذا الجاني
يثبت عند غيبة الموكل   فليس يستوفي هنا عن ولي
وقام في ذاك مقام الغير   اذ يمكن العفو بغير ضير
اما اذا وكل ما لا ثبات   فيه خلاف جاء عن ثقات
وصح في الاقراض ان يوكلا   والصرف والاسلام فيما نقلا
وفسروا الاسلام صاح ظلم   ان يشتري شيئا بعقد السلم
لا في قبول عقد ذاك السلم   فان يكن قد دفع الدراهم
اعني الوكيل للذي قد وكله   فانها قرض هنا يكون له
في ذمة الموكل المذكور   ويلزم الطعام في المسطور
ذاك الوكيل وبالاستقراض لا   يصح للانسان ان يوكلا
وكله في ان يخاصم خلا   بقبض الاقال بعض الفضلا
القول بالقبض هو المعتبر   في ذا الزمان قال ذاك زفر
ان علم القاضي من الموكل   اضراره بخصمه لم يقبل
توكيله والمتاخرونا   جمعا لهذا القول يختارونا
اثباته التوكيل عند القاضي   من غير خصم جائز وماضي
حتى وان كان الذي قد وكلا   يعرفه القاضي كما قد نقلا
قبوله وكالة لا يشترط   وفي الوصاية القبول يشترط
وافتراق الوكيل في بعض الصور   عن الوصي منها اذا عيب ظهر

فيما يبيعه الوكيل يحلف بانه عيب به ما يعرف
ويحلف الوصي على لبنات كما حكي في كتب الثقاة
ثم الوكيل جوزوا ان يعزلا لنفسه ولكن الوصي لا
ثم الوصي اجر مثل مستحق وليس ذاك الوكيل تستحق
ثم الوكالة تموت بينتهي وههنا وصاية ليست كهي
فانه يصح في الحيوه قبولها وعقب المماة
وقبلوا شهادة الوكيل ان وكل بالقبض بدين فاستبن
واعلم بان الحق قد يتعلق فيما يصحه الوكيل المطلق
لنفسه كما البيوع والقبض للثمن والرجوع
به اذا ظهر مستحقا والخصومة بعيب يلفي
ولم يضيفه الي الموكل كالخلع والنكاح فيه ان وكي
فان هذا الحق صار مطلقا بمن غدا موكلا مغلقا
لو ارسل المديون للذي ملك يبلغ مع رسول فهلك
ان كان ذاك رسول الداين ليس هنا مديونه بضامن
وان يكن ارسله المديون فهو عليه هالك مضمون
لو قال رب الدين يا ذا الشان لمن عليه ابعث مع فلان
فليس ذا رسالة اليه منه فان يهلك يكن عليه
اما اذا قال ادفع المال الي زيد فانه يكون مرسلا
فليس ذا يضمن الدين دفع ان هلك الدين وان كان وقع
اذا الوكيل قصده ان يرسلا شيا الي الذي له قد وكلا
وخاف من حوادث الزمان حيلته في عدم الضمان

ان

ان يرفع الامر الي قاضي البلد باذن بلدفع لرمح احد
ثم الزيادة التي تهادن وليس فيها الناس تتغابن
في عشرة في الحيوان درهم وفي العقار درهمان ترسم
وفي العروض صاح نصف درهم وما يزيد في الحساب فافهم
وكل في بيع عبد اشهدا علي وكالة له ثم بدا
له عن البيع وكان غايبا وصار ان يكتب له كتابا
او يرسل الرسول قد ابديه فذكروا في بيعه مستدركه
وجها وذاك ان يبيع العبدا من رجل ويوقع العقدا
ويدفع العبد الي الذي اشتري ويشتريه بعد ذاك المشترا
فبعد ذا بيع الوكيل ان حصل فبيعه ليس بصادق المحل
ان ذلك المالك الذي قد وكلا فيد الوكيل قد غدا منتقلا
اراد ان يعزل شخصا وكله وكالة دورية يقول له
عزلته عن مطلق الوكالة وانني رجعت لا محالة
ايضا عن الوكالة المعلقة وهذه طريقة محققة
والزوج لا يملك عزل زوجته ان كان قد وكلها من جهته
في انها لنفسها تطلق وان يقل للاجنبي طلق
زوجته ليس له الرجوع وذاك امر ثابت مشروع
وليس مضمونا بكل حال هلك المتاع في يد الدلال
ان قال لا ادري اضلع ذاك في بيتي ام سقط عن كتفي

لصحة الدعوي شروط تذكر بيانها صاح علي ما صوروا

مطلب صحة الدعوى

ان في مكيل يدعي لابد من … جنس ونوع ثم وصف فاستبن
كالجنس كالحنطة والشعير … والنوع والسقي او المحظور
والوصف كالبيضا او الحمراء … وقدرها كيلا على السواء
ومقتضي الوجوب من اي سبب … فليقتفين المكالة اذ اكتتب
او يدعي سببا من الاعيان … لابد من ذاك من البيان
بان يقول بطريق الغصب … او الوديعة كذا في الكتب
وان يكن هالكة فيلزم … ان تذكر القيمة اذ لا تعلم
بالوصف قالوا اذ كثير ياتي … مشارك للعين في الصفات
فالعين فيه لم تكن معلومه … حينئذ الا بذكر القيمه
وقال قاضي خان خذ تقريره … موافقا لصاحب الذخيره
لو ان تلك العين كانت غايبه … عن مجلس الدعوي لدي المخاطبه
تجوز دعواه وان لم تذكرا … قيمتها يا صاح او تحررا
حتي لو ادعي بان ذا اغصب … عينا كذا مني وبعد ذهب
وكنت ادري ان ذاك قايم … او هالك اولا باني عالم
وكانت القيمة عنها تسمع … دعواه هذه علي ما شرع
قالوا لقد الانسان قد لا يعرف … قيمة حاله فلا يكلف
بيان قيمة فلو كلف به … صار له تضرر بسببه
وان تكن دعواه في منقول … معذر النقلة والحصول
مثل الرحي ونحوه في القاضي … يحضر عند ذاك للتقاضي
او يبعث الامين حتي يقفا … ويعلم الامر لكي ينكشفا

وان

وان تكن دعواه في العقار … مثل الاراضي وكنحو الدار
فبعد كون وضعها من البلد … ثم المحلة وبعد ذا الحد
وان يكن ما يدعيه مسلما … فذكروا شروطه تحتما
كجنس راس المال ثم يذكر … نوعا ووصفا ثم قدرا حضرا
بالوزن ان كان من الوزني وضح … وكونه في مجلس العقد قبض
وان يقل بسلم صحيح … من غير تفصيل ولا توضيح
لساير الشروط ليس يكفي … لصحة الدعوي وبعض افتي
في ذاك بالصحة ثم الدعي … ان قال بالبيع الصحيح الشرعي
عند دعاء البيع قالوا يقبل … ذاك بالاتفاق فيما نقلا
وكماله شروط يكثر … لابد من كون الشروط تذكر
وقوله بسبب صحيح … لا يكتفي به علي الترجيح
اما اذا ما قلت الشروط … صح وذا مجرد مضبوط
او ادعي وديعة علي احد … فههنا لابد من ذكر البلد
اي بلد الايداع ان للحمل … مؤنة اولا كما في النقل
وشرطوا ذكر مكان الغصب لو … لحمله مؤنة فيما رووا
وان يقل بان هذا غصبا … مني كذا فههنا ما وجب
ان يذكر الجنس له ولا الصفه … ايضا ولا القيمة يا ذا المعرفه
وينبغي في غصب غير المثل … بيان قيمة علي ما نقلي
قيمته يوم الغصب ذا الجنايه … وجاء ذا في ظاهر الروايه
لكن في الاصل محمد ذكرا … لو ادعي شخص علي شخص حضر

بان هذا الشخص مني قد غصب جارية فذكر جنس ما وجب
كلا ولا قيمتها فان يقم بينة فحبس خصمه لزم
لو ادعي شخص شيء قد جهل في غير الابرا لم تجز فيما انقل
لو ادعي شخص علي انسان قدرا من النقود والاعيان
وانه سلمه ذاك وما قال باي سبب قد سلما
فانكر الخصم وجات بينه تشهد للشخص بما قد عينه
من غير ان يذكر ايضا السبب قضي له بما ادعاه ووجب
وان يقل من يدعي لدينا سلمت هذا مبلغا او عينا
ولم يفسر سبب التسليم وطلب الرد من الغريم
فقال عند قوله سلمتها بان ذي وديعة رددتها
اليك او اعطيتني لا وصلا تلك لزيد او دفعتها الي
زيد فقول ذا مع اليمين تقبل قطعا بغير مين
قالوا سواء كان زيد حيا او ميتا كما غدا مرويا
لو ادعي شخص علي ذي التركه دينا وقال ان ما قد تركه
يفي بدينه فقال البعض لا يقبل ذا ما لم يكن مفصلا
ويذكر الاعيان بل ان ادعي اقرار وارث بذاك سمعا
فان يقل وارثه قال يفي بدينه ولم يبين الكفي
بقوله ذلك فيما يروي وهو الاصح وعليه الفتوي
ثم اذا هذا الغريم اثبتا للدين واستوفاه بعد ذا اتي
لذاك للميت غريم اخر فليس يحتاج علي ما ذكروا
ذاك الي اثبات تلك الشركه ولا بيان ماله قد تركه

وان

وان يكن وارثه قد انكرا وقال ما ادعاه هذا مفتري
وكان ما ادعاه هذا الرجل صدقه فيه الغريم الاول
يقسم المال لانه اقر بانه شريكه فيما ذكر
ولو علي الميت شخص ادعي الفا فخصمه علي ما شرعا
وارثه او الوصي الذي نصب اما الغريم ليس خصما ينتصب
وان يقم بينة شخص علي مديون مديون له لن يقبلا
كلا ولا يملك اخذ الدين عن ذلك المرء بغير مين
اما اذا اثبت عند القاضي لدينه وجاء شخص راضي
اقر للميت بدين يوصي بدفع ذا الرب دين ذكروا
لو ادعي امتعه مختلفه جنسا ونوعا ثم قدرا وصفه
وذكر القيمة للجميع ولم يبينه علي التوزيع
ففي الصحيح ان ذا يقبل قالوا ولا يلزمه يفصل
لو ادعي انسان غير واحده وقبض نقدات والكل اورده
في مجلس والتمس اليمينا لكل دعوي صدرت يقينا
قالوا اجابة لرب المال حلف بالتفصيل او اجمال
لو ادعي عليه بالكفاله مالا مشروطا لتلك الحاله
لا بد ان يقول من اي سبب وانه باي وجه قد وجب
ان الكفالة تكون باطله بدية تحملها العاقله
ومثله كفالة بالنفقه ان لم يبين مدة محققه
وذكروا لو ادعي شخص علي شخص بانه فلانا كفلا
عندي فقالت الشهود قد كفل بنفس انسان ولكن قد جهل

عنانه امعه قد جاز هنا   شهادة الشهود فيما بيننا
وهكذا الرهن اذا لم يعرفوا   ذلم يسمي الثوب اذ لم يصفوا
والقول في ذلك قول المرتهن   في اي ثوب كان والغصب قرن
مع ذاك في الحكم علي ما قرروا   ونقلوا في كتبهم وسطروا
وان يكن ما يد عبد سعا   لابد ان يذكر فيه الطوعا
بان يكون طايعا مختارا   اذ ذاك قد يحمل الاخبارا
وكل ما كان لملك سببا   فان ذكر الطوع فيه وجبا
لو ادعي صدور بيع مكرها   لم يشترط تعيين من قد اكرها
كما لو ادعي سعايته فما   تعيينه لاسم العوان لزما
لكن اذا ما المشتري قال هنا   لبايع له قبضت الثمنا
او قال قد سلمتني المبيعا   بالاختيار راغبا مطيعا
بدفع دعوي يدع الاكراه   ان يرفع الدعوي بلا اشتباه
اذا ادعي الوصي للصبي شرط   او ادعي عليه ايضا ما شرط
هنا علي المختار احضار الصبي   وهكذا قد قرروا في الكتب
ثم الصبي ما صح ان يحلفا   ويحلف العبد علي ما عرفا
وانه يقضي عليه ان نكل   ثم يواخذ اذا عتق حصل
وجاز تحليف صبي قد اذن   له علي المفتي به واذ ذاك ان
انكر والخلاف في الضمان   جاء بالاستهلاك للاعيان
في حق محجور عليه فافهم   ومن الفرق هناك تسلم
لو ادعي ان هذا قد غصب   مني علي ما جر كسبا وطلب
احضاره من بعد ما قد ذكرا   ضمان ذلك الغلام للوري

فاحضر

فاحضر الخصم غلاما اتصف   ببعض وصف خالف الذي وصف
فقال ان ذا الغلام ملكي   تسمع دعواه بغير شك
لو قال ذا ملكي وهكذا اقر   ذا المدعي عليه قالوا يعتبر
ومثله لو قال لي عليه   كذا وهكذا اقر فيه
فانه يصح ذا وتسمع   بينة الاقرار فيما يشرع
مدعي ذلك فيما كتبا   لم يجعل الاقرار فيه سببا
ولو اجاب الخصم بالانكار   يحلف علي المال والاقرار
لكنهم افتوا بان يحلفا   هذا علي المال اذا ما حلفا
لو ادعي شخص علي شخص بحق   فانكر الخصم وقال ما صدق
في هذه الدعوي فقال المدعي   بان خط يده في ذا معي
واظهر الخط فقال الخصم ما   كتبت ذا اصلا فقال العلما
اذا علي رسم الصكوك قد كتب   وانكر الخط فعندنا يجب
تحليفه بانه ما كتبا   لذاك والقاضي هناك استكتبا
له فان قال اهالي الخبره   ومن له في الخط ايضا شهره
بان ذا الخطين خط واحد   يلزم بالحقوق ذاك الجاحد
وان ذلك الخط اعترف   لكنه انكر ما فيه وحلف
من يدعي بانه قد قبضا   ذا المال والقاضي لربه قضي
صورة دعوي القتل ان كان خطا   امرهم ينبغي ان يضبطا
يكتب فيها ادعي هذا علي   ذاك بان اباه قتلا
وان هذا خطا وقد وجب   في ذاك الف من دنانير الذهب
او عشرة الوف من دراهم   من فضة صحت بوزن سالم

أو مائة معدودة من الابل   وان هذا دية الذي قتل
لانه تلزم شرعا قاتله   عليه وعلى جميع العاقله
وواجب أدا هذه الديه   الي ابنه الذي غدا مدعيه
وفي سنين متواليات   ثلثة تاتي مرتبات
في كل عام ثلث هذه تجب   فجرد الصك علي هذا انتصب
استاجر الدار وبعد ذا ادعي   بانها ملكي ببيع وقعا
كان اشتراها والذي لاجلي   في صغري وتلك ملكي الاصلي
قالوا اذا برهن ذي المقاله   يسمع منه ذاك لا محاله
ولم يك استيجاره اقرارا   علك ذا الموجر تلك الدارا
لان ذا تناقض لا يمنع   من صحة الدعوي علي ما يشرع
لما اتي فيه من الخفاء   اذ يستقل الاب بالشراء
لطفله من غير علم الطفل   ومثل هذا قال أهل الفضل
والدار ان ما حوته لا تسمع   برهان من اتي بتلك يدعي
مالم يكن بحضرة المستاجر   وشرطوا ايضا حضور الموجر
ادعت الطلاق بعد الخلع   اعني الثلث جاز ذا في الشرع
وتسترد بدل الخلع وان   كان تناقضا تحققوا استبن
اذ يستقل الزوج بالطلاق   من غير علمها بالاتفاق
ومثل ذا لو قاسمت وارثا   زوج لها وجاءت الميراثا
وهم كبار كلهم أقروا   بانها زوجته واعترفوا
ووجد الشهود ان الزوج قد   طلقها حال حيوته يرد
ما اخذت من ذلك الميراث   ان كان ذا الطلاق بالثلاث

ومثل

ومثله مكاتب ادي لما   عليه من نجومه تماما
وبعد هذا قال ان المولي   اعتقني قبل بعام أولي
فان يبرهن المقال سمعا   وياخذ المال الذي قد دفعا
كذلك الشخص غلام قد ولد   في ملكه فباعه اذ ما يرد
وبعد ان أوقع هذا المشتري   قد باعه ذا المشتري من آخر
ثم ادعي البايع بعد النسب   لذلك الغلام صح ما طلب
ويبطل البيع هنا استحسانا   لكن هذا المشتري لو كانا
بعد الشرا واعتقه ثم ادعي   والله به ذا لن تسمعا
دعواه لكن ان يكن قد اعتقا   ذا المشتري ام الغلام صدقا
والله وصح دعواه الولد   ثم علي ذا المشتري له يرد
وان اقام بعد ذاك بينه   تشهد بالدفع الذي قد بينه
ياخذ ما دفعه للمدعي   وان تكن حلف ان لم يدفع
هذا الغريم لم يصر مكذبا   في ذاك يا صاح علي ما كتبا
حصة ذا الغلام من ذاك الثمن   فاتفق الاصل علي هذا السنن
لو باع عبد الشخص وذهب   ثم اتي الثمن العبد طلب
فقال في جواب ذا ان انا   قد بعته حرا اذ له اعتقا
وبرهن الذي ادعاه سمع   وان يكن الثمن العبد دفع
فيسترده ومبني ذا على   ان التناقض هنا تحملا
لو اشتري جارية وظهرا   حرية لها وصار في الثري
من باعها ولم يخلف وارثا   ايضا ولا مال له فيورثا
لكن هو بلغ لذاك البايع   في البين حاضر بلا منازع

فيجعل القاضي هنا نائبا وليك في هذا المقام ناصبا
شخصا عن الميت حتي يرجعا ذا المشتري عليه فيما شرعا
اقر بالعين لشخص وادعي بتلك لابنه الصغير سمعا
لو ادعي ذي الدار من ابيه ارثا فقال المدعي عليه
اني اشتريت تلك من ذا الذا حال حيوية بتاريخ كذا
فقال هذا المدعي ان ابي من قبل ذا التاريخ مات فاحسب
بسنة فدفع هذا المدعي غير صحيح وله لم تسمع
لان يوم الموت ليس يدخل تحت القضا ويوم قتل أجلوا
فان يقل ذا المدعي ابي قتل مكان مات كان دفعه قبل
لو ادعي شيا فقال المدعي عليه في الجواب عندما ادعي
ابراني من الدعاوي كلها في سنة عينها بفصلها
يصح دفعه وان اقاما بينة تقبلها لزاما
لو باع داره وبعد ما ادعي اني وقفتها قديما وسعي
في نقض هذا البيع ليس يسمع دعواه هذه علي ما يشرع
ومثله ان قال تلك وقف علي لكن جاحد خلف
وليس لازما علي من اشتري في الشرع تحليف علي ما سطرا
الا اذا ما قام في ذا بينه من غير دعوي وغدت مبينه
فاقبل كما قالوه في عتق الامه محقق الامر لكي ان تفهمه
وما ذكرناه بلا اشتباه في كل وقف هو حق الله
اما اذا كان علي العباد فلا يجوز ذاك بلا استشهاد
فان اراد المشتري حبس المبيع بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع

لو قال

لو قال بعد ما ادعي الحريه باني كذبت في القضيه
بل انا عبد ليس يبطل القضا بها لانها علي ما فرضا
بها تعلق حقوق الناس طرا كما قالوه بلا التباس
وان ذا ابطال حق الناس لا يملك صالح علي ما نقلا
لو باع شيئا ثم بعده ادعي بانه قد كان حرا منعا
من هذه الدعوي ولو باع امه ثم ادعي تحريرها قد قطعه
من قبل هذا البيع قالوا اسمع دعواه هذه وليس تسمع
لو ادعي الشخص بان الدار او هذه الحمام والعقار
مخلف عن والد هذ برهنا والمدعي عليه قد قال هنا
ان اباك في حيوته اقر بانها ملكي وبرهن الخبر
يقبل برهان لدي سمع صحح هذا الدفع فيما يشرع
زوجها صغيرة فبلغت ومهرها من زوجها قد طلبت
فقال قد دفعته لوالدك وكله اديته في صغرك
وصدق الوالد زوجها علي ما يدعي من ذاك ثم لا
فلا يجوز ذلك الاقرار هنا علي البنت ولا اجبار
واخذه من زوجها قد منعا وليس للزوج هنا ان يرجعا
الا اذا قال اخذت ذلك منك علي اني قد ابراتكا
من مهر بنتي ثم بعد انكرت فيرجع الزوج اذا ما رجعت
البنت في مهر لها علي الاب محقق الامر لهذا تصب
زواج بنته وكانت بكرا بالغة من ارجل المهرا
قبضه ومات فادعت علي ذا الزوج بالمهر المسمي كملا

فقال ان الاب كان قضا ... ذلك مني في الحيوة وقضى
بحكم ان الاب للبكر وفي ... فان يبرهن المقال يقبل
وعند ذا ينقطع الخصومه ... عنه وتلك قد غدت مفهومه
برهن ناظر على من اشترى ... بان تلك الدار وقف قد جرى
علي الفدا ثم اراد المدعي ... عليه وهو المشتري ان يرجعا
بثمن الدار علي من باع ... فقال وقف هذه قد شاعا
لكنه وارث ذاك الواقف ... بعد مماته بوقف سالف
قد رفعوا في ذلك الامر الي ... قاض وانه لذاك ابطلا
وان بيعها صحيحا وقفا ... من ارثه لي صح ان تندفعا
من ذلك الناظر دعوي الوقف ... وذاك مشهور وغير مخفي
لو ادعي ارضا وقال انها ... وقف وللشروط قد بينها
ثم قضي القاضي له بالوقف ... وجاء شخص وادعي بالخلف
فقال ان تلك ملكي تقبل ... بينة الملك علي ما ينقل
لان ذا الوقف وان كان حكم ... فيه فليس ذاك تحرير علم
بل ذاك في مثابة استحقاق ... لملك الارض علي الاطلاق
لو قال لي بينة تستحضر ... وطلب اليمين ممن ينكر
قال الامام ان له يحلفه ... وقال لا اذ المراد يكشفه
ثم اذا احلف هذا الرجل ... وبرهن الخصم عليه يقبل
حتي وان قال له هذا احلف ... وانت من ذاك بري فاعرف
كذلك ان قال له انت بري ... اذا احلفت اذ من المعرو
بطلان الابرا اذا ما علقا ... بالشرط يا صاح كما قد حققا

وقيل عن بعض القضاة السالفه ... بانه قال لذي المخالفه
في ذاك قال قوله هذا صحيحا ... وباليمين صدقه ترجيحا
حتي اذا اقام هذا المدعي ... بينة من بعد ذا لم تسمع
لكن حكوا بان هذا القول لا ... ليس بشي اذ اتي منقولا
وقد روي عن الامام عمر ... قبولها بعد يمين المنكر
لو ادعي الابراء والايفاء ... وقال قد قضيت ذا اقضا
وخصمه اضحي لذاك ينكر ... وهو علي الاثبات ليس يقدر
فصالح الخصم وبعد برهنا ... علي الذي ذكره وبينا
نقبله لعدم التناقض ... وليس في ذلك من معارض
اذ ذلك الصلح هنا لن يقعا ... فدا عن اليمين فيما شرعا
لان ذاك المدعي عليه لا ... يجبر في ذا الوجه فيما نقلا
علي اليمين فلذاك يبطل ... ذا الصلح فيما حرروا ونقلوا
لو ان شخصا ادعي وقال لا ... برهان لي فاحلف وحلف علي
ان لم يكن شي له في ذمته ... وبعد ذا اتي له بحجته
قال الامام ان هذا يقبل ... والمنع عن محمد قد نقلوا
ثم اليمين مطلقا لا يعتبر ... الا لدي القاضي كما به اسفطر
ثم اذا احلف هذا الرجل ... وبرهن الخصم عليه يقبل
لو ادعي عليه دينا فاقر ... ثم ادعي الايفا بعد ذا الخبر
لم يسمع دعواه للتناقض ... الا اذا ادعي بدفع عارض
كان يقول كان وقع بعد ان ... اقررت بعد برهة من الزمن
او قد دفعت عقب التفرقا ... عن مجلس فعند ذاك صدقا

اقر بالمال ولكن يدعي   بانه دفعه للمدعي
ان لم يقم بينة في الحال   فاحكم على الفور بدفع المال
فان اقام بعد ذلك بينه   تشهد بالدفع الذي قد بينه
ياخذ ما دفعه للمدعي   وان لم يكن حلف ان لم يدفع
وذا الفريح لم يكن مكذبا   وذا الغريم لم يكن مكذبا
اما اذا ادعى براة قد   قال بان شاهدي في البلد
فالحكم انمهلنا الاحكم   عليه في الحال بدفع يلزم
بل الى ثلاثة نوجله   نعني بها الايام فيما ننقله
لو ادعى وشهد الشهود   بالحق ثم طلب المشهود
عليه ان يوخر الحكم الى ان   يجي بالدافع فليمهل الى ان
ثلاثة الايام ان مضت   ولم يجي بدافع فقد ثبت
لو ان خصما قال ان لي دفعي   ثم اتى بالدفع بعد فاقبل
كما اذا ما قال ان لي بينه   لي واتى بها المراد بينه
قال الي زيد دفعت عشره   قرضا وزيد دفع ذا اما انكره
لكنه قد قال في الجواب اما   دفعه الى هذا انما
كان لان ادفعه لعمرو   وقد دفعت صح بذا القدر
ما قاله زيد وكان دفعا   لما ادعى به عليه شرعا
بكر بر مطلقا اقرا   ثم ادعى بان ذاك البرا
قد كان فاسدا والاقرارا   قد كان ايضا فاسدا قد صارا
لاجل كون عقد ذلك الصلح   غير صحيح دفع هذا المصلح
غير مصلح اذا المقر له   مطلق بر يدعي في المسئله

وفي

وفي مقام الدفع قالوا تسمع   دعواه بالاقرار فيما يشرع
ودفع الدفع للدعوى وما   زاد يصح فافهمن واعلما
ومثل ما قد صح حتى قبل القضا   يصح بعده على ما فرضا
حتى لو ادعى عليه ما لا   فبعد ان قضى عليه قالا
بان هذا المدعي كان اقر   معترفا لي بالقضا قبل صدر
وقال ان ليس له في قبل   حقا وبرهن عليه فاقبل
ولو بوقف ضيعة مكان ادعى   وخصمه في دفع دعواه سعى
وقال ان الحاكم الفلاني   حكم في ذا الوقف بالبطلان
لكون هذا الوقف لم يسلم   للمتولي ولدفعه احكم
لان دفعه الذي يحاول   قام على النفي وذاك باطل
ومدعيه يثبت التسليما   فقوله اوجب له التقديما
لو ادعى بان هذا قد ضرب   جاريتي وهلكت بذا السبب
فقال في الدفع بان الجاريه   للسوق بعد الضرب جات ما
ما صح هذا الدفع لكن لو ذكر   بانها عقيب ما الضرب صدر
صحت يصح دفعه اذا اتى   بشاهدين وكذا ان اثبتا
ولو على الصحة ذا اقام   بينة والمدعي على ما
كان ادعى من موتها بالضرب   بينة الصحة اولى تبني
طالب هذا المدعي غريمه   عن امة مهلكة بالقيمه
فبرهن الخصم بان ذا الامه   ما هلكت وبالحيوة تعلمه
وقد راينا تمسك بالعيان   مقيمة بالبلد الفلاني
فلا يكون ذاك منه دفعا   ولا يفيد دفع هذا شرعا

شبه مطالب
الملكه جاريه

وانما يكون دفعا لو اتى … بتلك حجة على ما ثبتا
لو قال في وجوب دعوى لا … ابراني من هذه الدعوى فلا
يمين ههنا على من ادعى … بانه لم يبرء هذا المدعي
عليه اذ ذا المدعي قد استحق … هنا على الخصم جوابا قد صدق
اما على اقرار او انكار … وليس شيئا منهما ذا الجاري
من ذلك الغريم في الجواب … ومقتضى الصحة والصواب
في ذلك ان يقال للخصم اجب … خصمك ثم تدعي بما تحب
اما اذا ما قال قد ابراني … عن هذه الف ولم يبرهن
جاز له تحليف هذا المدعي … لانه اقر حيث يدعي
برات قد قدت بالمال … وذاك اقرار بلا اشكال
ودعوى الابرا جواب مسقط … لذلك الاقرار فيما ضبطوا
فليترتب اليمين ههنا … عليه في هذا على ما بينا
وبعضهم قال الصحيح في كلا … هذين يحلف على ما نقلا
ونقل البعض عن الكفاة … ان عليه اكثر القضاة
لو ادعى مالا فقال المدعى … عليه في ذا قاصدا ان يدفعا
ابراني عن هذه وبرهنا … ثم ادعى ذا المدعي ايضا هنا
بان هذا الخصم قد اقرا … بذلك المقدار بعد الابرا
ان قال في الابرا قد قبلته … اذ قال في ذلك قد صدقته
لم يلتفت لقول هذا المدعي … اقر بعد ذاك فيما ادعي
وان يكن ذا لم يقل قبلت … او لم يقل في ذاك قد صدقت
فقول هذا المدعي هنا اقر … نقبله صاح تحقق ذا الخبر

يقل ٢

لانه ان لم ذا اجازا ان … يكونه ذا المال عليه فاعلما
لرده الابراء ان مرتد … بالرد لما ان له يرد
لو ادعى دراهما بغير حق … اخذتها ذاك وانذا استحق
عليه اخذها فقال الخصم اذ … لي اخذتها بحق قد جعل
بينة الذي ادعى الامام … مقبولة يا صاح والكلام
وان يقل اخذتها بحق … لانني بعت كذا من رزق
فههنا تندفع المنازعة … لانه قد اثبت المبايعة
لو ادعى في يد زيد دارا … فقال في جوابه جهارا
شريتها قبل بعام او لا … من خالد وقد اجرت البيعا
فلم تكن دعواه ذي اقرارا … بان ذا يملك تلك الدارا
قالوا لان الشخص قد يخبر ما … قد باعه الغير حكاه العلما
لو ادعى على كفيل ما لا … بحضرة الاصيل ثم قالا
ذا المال ليس واجبا بوجه ما … علي او اقررت فيه مكرها
فقيل ان دفعه لم يسمع … لان هذا المدعي لم يدعي
على الاصيل ثم قيل ان امر … تسمع اذ ينالهم منها الضرر
لو قال في الدار او المحدود … وان ذا مختلف عن والذي
ثم ادعى شخص بانه اشترى … ذلك من ابيه ثم ذكرا
عن ذلك ثمنا له وبرهنا … فشهد الشهود مثل ما عني
جازت شهادتهم ويقضي … للمدعي بذا قضايا يرضي
حق ولو لم يذكر الشهود … بانه قد باعها المعهود
وانه يملك تلك الدارا … وان ذا اليد هنا جهارا

يقول ان الدار كانت لابي ... وليس في ذلك بالمكذب
اما اذا قال ملك في يدي ... وقال ما ورثتها من احد
فعند ذا احتاج هذا المدعي ... الى الشهادة على ذي البايع
بانه قد كان وقت البيع ... عليكها مع ما لها من ربح
لو ادعى في يد زيد عينا ... فانكر الدعوى وقال عينا
وقبل ان يحضر هذا المدعي ... بينه قامت على ما يدعي
بادر زيد ثم باع العينا ... لخالد واشهد يقينا
وبعد ذا المد اتى بالبينه ... على الذي ادعاه وبينه
وقد قضي له بتلك العين ... ذا المشتري احضر شاهدين
فشهدا له على المقضي له ... وذكرا بان تلك العين له
وملكه وهي بغير حق ... في يد ذا فاحكم له واستبقي
ثم يبيع المشتري او يهبه ... من ذلك البايع فيما كتبوا
تلك وبعد بيعها تعود ... اليه حيث عودها مقصود
ذي حيلة قد قال اهل العلم ... يفعلها الناس لدفع الظلم
لو ادعى شخص بغير شك ... ان الذي في يدي هذا ملكي
وعند دعواه لتلك انكرا ... وبعد ذا دفعها الاخرا
من قبل ان يقيم هذا المدعي ... بينة تشهد فيما يدعي
وقال ان تلك كانت في يدي ... وديعة ملكا كذا ان يقصدي
ان تدعي عليه فادعى ... فخلوا ايا صاح في ذا الموضع
بان هذا المدعي عليه لا ... يلزمه بحضر ذاك الرجلا
ولو بدا ركان زيدا ادعى ... في يد انسان فقال المدعي

عليه

عليه اني اشتريت الدارا ... من يد هذا المدعي جهارا
وكي على البيع المسمى بينه ... تامل محمد وذا ما استحسنه
لكنه القياس فيما يشرع ... بان تلك الدار فورا تدفع
للمدعي ثم يقل لذا الكا ... اي خصم انت على جهتك
اما في الاستحسان فالترك ... في يده مع كفيل ملك
ثم يوجل مدة شرعيه ... لاجل ان يبرهن القضيه
فان برهن فيها والا قضى ... عليه في الدار فصح ومضى
يقتسم الوارث ثم يدعي ... بعض على الميت دينا فاسمع
ولم تكن القسمة ابرا والا ... تسمع دعوى الغير فيما نقلا
واعلم بان امراة لو ادعت ... نكاحها ارهنه فبرهنت
على النكاح والصدا او تدعي ... خلعا به يجوز ان تسمعا
لو ادعى عليه انه اشترى ... هذا المكان منه ثم انكرا
فعندما برهن ما قد قاله ... اقر لكن ادعى الاقاله
او ادعى الفسخ فان تقبل ... دعواه في هذا على ما نقلوا
اما اذا قال دفعت الثمن ... او قال قد برأتني وبرهن
فاختلفت فيه الائمة الاولى ... فبعضهم قبله والبعض لا
لو برهن الخصم بان المدعي ... اقر في البطلان فيما يدعي
او قال قد اقر لي عيانا ... بان ما يقيمه برهانا
على كذب فانا نسمع ... كلامه والخصم عنه يمنع
لا تسمع الدعوى ولا تسطر ... الا على ذي اليد فيما قرروا
في دعوى الغصب والمنقول ... فاسمع اخي لهذه المنقول

مطلب الغصب والمنقول

لو مراة في يد زوجها تجي ... ويدعيها رجل من خارج
بانها زوجته يقدم ... ذو اليد في القول له وحكما
بانها له ولم يصدق ... ذا الخارج المذكور في المحقق
ولو نكاح زوجها الغير ادعي ... بلا بيان فليحلفا معا
ويحلف الزوج هنا اولا ... في ذا على العلم كما قد نقلا
وبالثبات حلفت فان نكل ... ونكلت للمدعي احكم بعجل
لو خارج مع ذي يد قد برهنا ... على النكاح فهي للثاني هنا
ولو على السيد كانت ادعت ... جارية بانها قد ولدت
من ذلك السيد ذاك الولد ... او ولد قد مات ثم جحد
لا يلزم اليمين فيما يروى ... عنه خلافا لهما والفتوى
في ذلك الامر على قولهما ... كما حكى ذلك جمع العلما
ثم اليمين ههنا لا يمكن ... في جانب المولى على ما يبنى
لان ذا المولى لو ادعى الولد ... يثبت بالاقرار له لذا ورد
وليس ذي انكارها يعتبر ... في هذه الحالة فيما ذكروا
لو قال رب اليد قد اودعني ... اعارني ارهنني آجرني
او قال قد غصبته برهنا ... تندفع الخصومة الذي عنا
لكنهم قد ذكروا يا صاحبي ... بذاك لا يثبت ملك الغايب
قال ابو يوسف ذو القدر الاجل ... هذا اذا لم يك من ذوي الحيل
اما اذا كان فلا تندفع ... عنه خصومة فلا تمتنع
وان يقل ذو اليد ان ذا قد ... شريته عن غايب عن البلد
او قال مدعيه قد غصبته ... او ذاك قد سرق او سرقته

مني وان برهن ذو اليد على ... ايداع زيد صح ذا ولن يقبلا
وان يقل شخص لدى التخاصم ... بانني اشتريت ذا من سالم
فقال رب اليد قد اودعني ... ذا سالم والقول لم يبرهن
فاقبل القول له بغير حجة ... اما اذا ما قال في المساله
ذا الشخص ان سالما قد وكله ... بقبضه تصح دعوى ذا له
وان يقل ذو اليد قد اودعني ... ذاك وكيله ولم يبرهن
فلا تصدقه بغير بينه ... قامت على ما يدعي مبينه
ولو على ذي اليد غصبا ادعى ... فقال في جوابه ذا المدعى
عليه قد اودعني لا تسمع ... دعواه الايداع على ما يشرع
فتلك حيلة كانت بديعه ... في دفع دعوى الخصم للوديعه
اختلف الزوجان في المتاع ... والامر قد آل الى النزاع
فان للزوجة ما لها صلح ... والزوج ماله ولهما وضح
مع اليمين ان هما والمشكل ... للحي معه كما قد نقلوا
في المهر ان يختلف الزوجان ... فقال الف وادعت الفان
مهري تحالفا وبعد تحكم ... في ذا هنا بمهر مثل يلزم
لو حرة قد زوجت من رجل ... زفت اليه بقماش وحلي
ثم ادعى والدها بان ما ... اعرتها ذاك ولن تسلما
بل ادعت بان ذا في ملكها ... ليس لواليها ولا لوالدتها
في ذاك من حق فان القولا ... للاب والام غدا مقبولا
مع اليمين ان ذاك عاريه ... وان ذا الاشيا ليست جاريه
في ملكها الا بان تقوما ... دلالة كما اتي مرقوما

بان مثل ذي الاب الممتاز يحب مثل ذلك الجهاز

وان توقف هنا ثم ادعى — والدها بان ذاك جمعا

ملكا له وانكر الزوج فلا — يسمع قول الاب فيما نقلا

مالم تقم بينة تثبت ما — قد ادعى كما حكاه العلما

ولو ابى الزوج ثوبا ارسلا — قالت هديت وقال الزوج لا

بل ذاك كسوة فان القول له — اما اذا ما برهنت في المسأله

ادبرهنا كلاهما معا قد — لبينتها ان تسمعا

اختلف الخصمان في قدر الثمن — او المبيع قايما فكل من

اقام برهانا على دعواه — فالحكم له هنا فيما ادعاه

وان اقاما معا الشهاده — فالحكم هنا لمثبت الزياده

اوكان الاختلاف فيهما معا — وكل خصم يثبت الذي ادعى

فحجة البائع اولى في الثمن — وفي كل المبيع المشتري وكل من

لم يرض قول الخصم او تخالفا — بان يكون عجزا تحالفا

وتفسخ القاضي وكل من نكل — تلزمه الدعوى اذا القضا انفصل

وان يكن ذا الاختلاف قد حصل — في قبض بعض ثمن او في الاجل

او كان في شرط الخيار اختلفا — فالقول للمنكر من غير خفا

ومالك والشافعي وزفر — قالوا يحلفان فيما قرروا

والقول مطلقا لمنكر الاجل — في غير سلم وفي هذا المحل

لمدعي السلم تحليفا لزم — وكون ذا في سلم فيه علم

احتكما فقال بعته وخا — وقال بل شريت نيا حلفا

بايعه او مشتريه يدعي — ازالة عن ملك هذا البايع

وانه ينكره فليصدق — مع يمين ذاك في المحقق

اختلف الصانع والمستصنع — فيما عدا الاول فيه يصنع

فقال ما صنعت ما امرت — وقال في جوابه صنعت

فلا يمين ههنا على احد — ثم اذا الصانع حيث ما قصد

دعوى على شخص هناك قد ادعى — بانك استصنعتني في ذا العمل

فلا يمين هاهنا ان انكرا — وليس في تحليفه قول جرى

والبائعان ان يختلفا — في صحة وفي فساد عرفا

فالقول قول مدعي الصحة — اما اذا ما اتيا بحجة

فمدعي الفساد في ذا اقدم — حجته بالاتفاق واحكم

لو قال بعت عنه في صغري — وقال بل قد بعته في الكبري

فالقول هاهنا لمدعي الصغر — لانه الاصل ومدعي الكبر

لكونه يثبت امرا عارضا — يكلف البيان ان تعارضا

ومثله لو قال صاحب الهبه — بانها في صحة وكذبه

وارث واهب وقال في المرض — يلزمه البيان ان ذاك عرض

والمدعي عليه لو جا بخط — فيه البراة وقال قد سقط

بهذه عني حق المدعي — لانه خط بالابرا معي

فقال ذا الابرا كي لكني — كنت صبيا حين صار مني

فالقول في ذاك له والبينه — على بلوغه اتت مبينه

تلزم خصمه وفي ذاك اندفع — دعواه ان ذاك في الصبا وقع

لو ادعى غلامه الحريه — ثم ادعى السيد في القضيه

بان هذا في يدي غلامي — ان لم يعبر ذاك بالمرام

فالقول في هذا الصا اليد   اذ هو كالمنازع عند السيد

وان يكن عن نفسه معبرا   او بالفا فالقول فيما حررا

قول الغلام واذا ما برهنا   كل على دعواه فالاولى هنا

بينة الغلام في الحريه   لا شاهد السيد في الرقيه

قالوا وهذا كله كالمودع   فالقول والبرهان فيما يدعي

رد الوديعة او الهلاكا   والحكم اضحى فيهما اشتراكا

والحكم يكون القول في ذا لو   وان يقم بينة كان لم

لو ادعى عليه شخص عنفا   بأن عبده الصغير اتلفا

عليه شيء واراد القاضي   يستحلف الولي لذي التقاضي

فصيغة اليمين ان يستحلفه   بأن ذا استهلاكه لن يعرفه

وان ليس لذي الشخص علي   من ذلك الوجه الذي قد ادعا

لو ادعى وقال في المخاطب   اني وكيل عن فلان الغائب

وكلني بكلما في ذمتك   له من الدين وعين في يدك

فان تصدقه بغير يمين   يوم يدفع دينه لا للعين

وعلى الحكم أتت مفصله   في الكتب المبسوطة المطوله

والخصم لو انكر ذي الوكاله   يلزم باليمين لا محاله

وصيغة اليمين ان لا علم له   ان فلان بن فلان وكله

بقبض ذي العين الذي عليه   كما اشار العلما اليه

قالوا اذا ما الشيء عند رجل   وهو يقول دائما ذا ليس لي

فجا شخص وادعى عليه   بأن ذا الشيء الذي لديه

له فقال عند ذاك هو لي   فقوله في كونه له اقبل

لانه

لانه لم يكن شخص يدعي   في هذه الحال عليه فاسمع

اما اذا ما قال ذاك ملكك   زيد فهذا ليس فيه شك

ان ادعى بعد ذا الاقبلا   لانه لملك عين ابطلا

لو ادعى عليه دين فجحد   والمدعي عقيب ذاك قد وجد

مالا لخصمه عليه قد قدر   قال ابو حنيفة فيما اشتهر

وان يقم بينة شخص على   مديون مديون له ان يقبلا

كلا ولا يملك اخذ الدين   عن ذلك المرء بغير بين

أما اذا اثبت عند القاضي   لدينه وجا شخص امضي

أقر للميت بدين يا امر   يدفع ذا الرب دين ذكروا

لو اشترى عبدا به وذهب   بايعه لثمن العبد طلب

منه فقال انه احاله   به على زيد وللحواله

أثبت ثم بعد هذا احضرا   زيد وقيل ذا له فانكرا

فالمال للزم بتلك البينه   عليه اذ ذا المشتري لن يمكنه

ان يدفع البايع في ذي الحاله   الا بدعوى هذه الحواله

فصار في اثبات ذلك الخصما   وذاك مقصا عليه حكما

لو باع من شخصين ثوبا مثلا   بالف درهم وكل كفلا

صاحبه وبعد ذا البيع وجد   لاحد المشتريين فقصد

ان يدعي على الذي قد وجدا   ان له عليه الفا عددا

اصالة عنه وبالكفاله   عن ذمة الغايب في ذي الحاله

ثم اذا لم يك ذا الطالب   قبض حتى جاء ذاك الغايب

فليس في ذا الحال يحتاج الى   اعادة البرهان فيما نقلا

ولا تجوز دعوى نبوة الصبي — عن ذات زوج ابدا في المذهب
ما لم يكن في ذلك الامر أتت — امراة على الولاد شهدت
لان تلك تدعي ذا السبب — هنا على الغير بتحميل النسب
فلا تصدقها بغير حجه — ولازم في ذاك للمعتده
عند الامام حولان اثنان — او رجل فرد وامراتان
قالا هما يا صاح يكفي واحده — في كل ذا أي مرة لا زايده
اما اذا كان ادعاه الرجل — فان دعواه بذلك تقبل
من غير حجه لأن فيه تقبل — تحميله لنسب عليه
وغير ذات الزوج صاح فالنسب — منها كما في الرجل
بقولها هنا بغير حجه — وهكذا ان لم يكن في العدة

تمت باب اقرار النسب

وحكم ظهور ذلك المقر — به بلا تصديقه فيما اقر
لا النفي نسب الولاد — تصديقه شرط بلا اعناد
ونحوه بان يقر الرجل — بزوجة او عكسه قد نقلوا
بانه في هولا يشترط — تصديقهم فافهم وقيت الغلط
لكنه يرده ذلك يرد — وبعد تصديق لذاك لا يرد
وان يقل هذا الصبي ولدي — وبعد ذا رجع عن ذا القصد
وقال ليس ابني وقال بعد — بل ذاك صح ان هذا القصد
لوادعي أن أبا عثمان — وقال بعد بل الي مروان
وكان عثمان له مصدقا — أو وافقه به تقر الحقا

فقوله

اولا فانه

فقوله من بعد ذا ان ابي — مروان لم يسمع كما في الكتب
له اب ان يعرف لكن ادعي — بانه ابن اخر لن يسمعا
لانه لم يقتدر هذا الصبي — اصله على تحويله للنسب
فان يكن نسبه قد جهلت — وقال اني ابن زيد قبلا
بلا نزاع ان لذاك برهنا — فان يكن زيد لدفع عني
وقال في الدفع بان ذا الصبي — لم يكن ابني بل هو ابن الاجنبي
يقبل ذا الدفع ولكن ليس في — اثبات كونه ابن ذاك فاعرف
لانه لا خصم عنه يشهد — نحو جحد الشهود فيما شهدوا
لكن هذا الدفع هذا يقبل — في دفع دعوى الابن فيما نقلوا
أقر في صحته بكل ما — يدخل في منزله وعمما
سوى ثيابه التي عليه — بانها ملك لزوجته
ثم ادعى ابنه بان الكلا — تركة صحان في ذا ينجلي
حكم الديانة بان تملك ما — تعلم ان زوجها قد سلم
ذلك عن مهرها وقد وهب — او باعه لها واعطى سبب
وان يكن قد علمت في الواقع — بانه ليس لها بتابع
فلم يكن بكاذب الاقرار — ذلك في حكمها بجاري
والحكم لو اتت على الاقرار — بشاهدين من ذوي الوقار
فترك شاهداتها وعدل — واحكم بكل ما في المنزل
في مرض الموت اذا الشخص اقر — لغير وارث بدين يعتبر
اقراره وان احاط ذلكا — بكل ماله وصار هالكا
وان لوارث اقر يبطل — ان لم يصدق وارث قد نقلوا

ولو اقر لمحل لوارث | وما تختلف دون الموارث
مع ذلك الوارث قالوا اقر | في صحة وهو لا يك الاخر
قالوا بان ذاك كان في المرض | وانه حال اعتلاله عرض
فالقول للوارث اني اقر | في مرض وذاك عنه قد صدر
وان يقم ههنا برهانا | مدعي الصحة حيث كانا
اولا وهكذا اذا كان اختلف | زوج ووارث على ما قد سلف
فقال ان زوجتي قد وهبت | صداقها في صحة وذهبت
وقالت الورثة كانت في المرض | فالقول للوارث فيما يفترض
والزوج ان يقيم على ما يدعي | من صحة بينة فلتسمع
والشخص ان يقر انه قبض | دينا من الديون وهو في المرض
صدق في الثلث بلا زياده | فافهم لهذا واقصد الافاده
اقر خالد بشيء في المرض | وقال ذا في صحتي كان عرض
واني فعلته في صحتي | قالوا بان ذاك في منزلتي
اقراره في مرض من غير ان | يذكر للصحة في ذاك زمن
لو قال انسان جميع ملكي | او كل ما املكه لخالد
فهذه لابد في ذلك من | تسليمه مع القبول فاستبن
وان يقل جميع ما تحوي يدي | او هو معروف ومنسوب الي
لخالد فانه اقرار | ذكره الائمة الاخيار
او قال في الابراء لا حق لي | قبل زيد فهو ابرا جلي
يدخل في ذا اللفظ والعبارة | عين ودين وكذا اجارة
ثم الجناية لحد تدخل | كذا كفالة على ما ينقل

لو انه بعد طلاق قد جرى | كل من الزوجين ابرا الاخرا
من كل دين واجب تحقيقا | وصار كل منهما فريقا
فانه يسقط ما تعلقا | بسبب النكاح قل لا مطلقا
ولو اقرت حرة بدين | لزوجها وصفها بعين
في ذلك الاقرار فالاقرار صح | في حقه وذلك الامر وضح
عند الامام ثم ذاك الدين | يكون ثابتا برؤيا العين
اما بالاستهلاك او بالبينة | او بالشرا ايضا على ما بينه
قالا بان تلك لا تصدق | في حق زوجها على ما حققوا
فلا تخرجها بلا برهان | اذ فيه منعه من القشيان
لو قال لا ادري علي درهم | او نصف درهم فقالوا يلزم
على الذي اقر في هذا المحل | من دينك القدرين ما هو الاقل
والاختلاف صاح في المقر به | يمنع صحة له لا سببه
اقر ثم قال كنت كاذبا | او في الذي اقررت فيه لاعبا
فالحكم ان يحلف المقر له | بانه يصدق في الاقرار له
ولو على وارث زيد ادعى | شخص بمقدار فقال المدعى
عليه ليس لي بذاك علم | فعند ذا ظهر ذاك الخصم
صكا باقرار بورث بما | قد ادعى فقال ذلك انما
كان اقر بان لا يقبل | ذلك منه صاح فيما نقلوا
اذا اقر انه قد طلقا | زوجته الثلاث ثم افترقا
وقال بعد كنت في اقراري | ذا كاذبا وليس ذا بجايز
فيقع الثلاث عند القاضي | اذا ترفعا لدى القاضي

لكن اذا استفتى فذا المفتي — يقول في هذا المقام افتي
يكون هذا الشي غدا مباحا — ان كان هذا كاذبا صراحا
طلق زوجته ثم ادعى — بان ذا الطلاق حال وقعا
قد كان مجنونا فقالوا ان عرف — من جنون ظاهر لا يختلف
بان راي القاضي منه ما ذكر — او كان مشهورا به بين البشر
يعلم ذاك من اهل النادي — فقوله اقبل بلا عناد
اقر في المال وكان اشهدا — عليه في الصك شهودا عددا
ثم ادعى بان بعضه ربا — وبعضه قرض عليه كتبا
يقبل ان برهن ان مضطرا — قد كان ذا فيه به اقرا
وليس قوله هنا تناقضا — وليس ما ادعى به معارضا
لو قال ابرانك غدا بالعين — فلا تصح دا بغير مين
اما اذا ابرا عن دعواها — صح بغير شبهة تراها
ادى وصي ميت لولده — جميع ما كان له تخته
من الذي تركه واشهدا — ولده عليه في هذا الادا
وقال ان لم يبق لي في التركه — حق وان كل ما قد تركه
ابي من القليل والكثير — والفلس والنقير والقطمير
وكلما خلف قد حويته — وكل حق لي قد استوفيته
ثم عقيب ذلك الابرا وجد — في يد ذا الوصي شيا فقصد
ان يدعي به وان ذلك — ايضا من الذي له قد تركا

اني فان بعينه شهود انقبل — دعواه هذه على ما ينقل
ثم اذا الدائن كان قبضا — للدين من مديونه ثم مضى
يبريه منه وقال لو رجع — مديونه عليه ذاك ما امتنع
لعلة وتلك كون الدين — قضاؤه بالمثل لا بالعين
ومثل هذا الحكم ما لو باعا — شخص له شيا نعم وقد اشتاعا
وقبض الثمن ممن اشترى — وبعد ذاك القبض ابرا جرى
من بائع للمشتري من الثمن — يصح ذا الابرا هنا وجاز ان
رجع ذاك المشتري بما دفع — لبائع اصلا وذاك ما امتنع
وذاك في براءة الاسقاط — براءة استيفا فيما نقلا
اقر من ذاك قالوا باطل — وبعضهم في سارق يحاول
صحة اقراره هذا حتى — بذاك بعض العلما افتى
لو اكره الانسان شخصا فاقر — ثم توارى بعد ذا عن البصر
اي بعد الاكراه صار بعدها — خلى سبيله فقال العلما
ان كان ذاك كون الاقرار — مستانفا بعد ما توارى
جاز اذا الاكراه عن ذاك انتفا — اذ قد اقر طايعا مستانفا
وان يكن ذا لم يغب عن البصر — بعد فراره اليه واقر
فلا يجوز ذلك الاقرار — لانه لم يزل الاضطرار
خوفها الزوج بضرب حتى — وهبت المهر وفات انتا
بري لا تصح ذي الهبه — ان كان قادرا على ضربه

من كتاب الصلح

صالح عن شي على انكار — به تنقطع النزاع في الدار

وليس في العقد نزاع ارتفع — الا اذا ما كان ابا وقع من صاحب المال على الذي — منه فيرجع في المحقق
تصالحا وبعد ذاك برهنا — من يدعي على الذي قد عينا في اصل دعواه فليس يقبل — في غير صلح الولي ينقل
بان يصالح على انكار — عن مال طفل تحت حجر جاري ويجد الشهود بعد الصلح مع — خصم الصغير عنده ذاك يتبع
ولو اقام الطفل حين بلغا — بينة صح وذا الصلح لغا لو ادعى عليه مالا فادعى — بانه ذاك اليه دفعا

مطلب الصلح

وانه ابراه وانكرذا الدفع والاول كما قد ذكرا
فعدما طولب بالبراة في ذاك لم يقدر على البيان
وصالح الخصم وبعد هذا على الذي ادعى فالاوضح هنا
فان ذا البراة قال نسمعا اذ ذلك الصلح هنا لن يقعا
لاجل ان يفتدي اليمين ذكره بعض المحققينا
لو طلب الصلح كذاك والاول عما ادعى الخصم فما اقبل
اما عن المال اذ الحان طلب يكون اقرارا بعدا الملك حسب
لو ادعى عليه شيا يجهل فالصلح عن ذلك قالوا يقبل
صالح محبوس وبعد ذا ادعى اكراهه في صلحه لن يسمعا
الا اذا ما كان حبس الوالي لانه في غالب الاحوال
يحبس ظلما وتعديا كما نص على ذلك بعض العلما
لو صح ما ادعى عليه انكلا وصالح الخصم فبعد ظهرا
ان لم يكن شي عليه يبطل ذا الصلح في النوع على ما ينقل
لو كان في البراة دين لم يصح لبعض وراث هنا ان يصطلح
عن حصة له بغير استثنا دين على الصلح كما علمنا

كتاب الوديعة

لو ادعى دارا وبعد صالحا يقطعه منها فليس صحيحا
والصلح والحيله ان يزيدا بدل صلح درهما مزيدا
يكون ذا الدرهم فيه عوضا عن ذلك الثاني فصح وقضى
وان يشا ابرا عن دعواه فيما بقي بذاك صححناه
لو بعد صلح قال تلك الكتابة في الصك قد ابرا كلا صاحبه
وكان هذا الصلح صلحا بالملا عقيب فتوى الايمة الاول

ثم المعار حوزت اعارته ولم تجز في مذهب اجارته
لا شك ان القول قول المدعي في الرد والهلاك حيث يدعي
الا اذا ما خالف امر تثني بدفعها الخالد وا ... بني
دفعتها الخالد وكذبه صاحبها في الامر والمخاطبه
فالقول قول صاحب الوديعه ونقض المودع بالشريعه
قال لانسان لعل ... فان يضع منه الان لذلكا
في كل حال ضامنا لا يغفى والشرط لغو مثل ما قد بينوا
وان يقل قد مر قدم ... مر غير ... معها قد ضاع لي
فقوله مع اليمين يقبل ادعى ان السارق صاح يعجل
او قد تكون ها هنا المقصود لتا ... عن ... مفقوده
في ... كيس اودع الدراهم ولم يرها ثم اضحى زاعما
يقول ان ملكها انت اكثرا فلا يمين ها هنا في ذا جرى
الا اذا ما يدعي التضييع او حينا نو حلفه فيما رووا
لو مات من دهته مشغوله وبالوديعه قد غدت مغلوله
وكان تحت يده وديعه فكلما ترك في الشريعه
يقسم بين الغرما بالحصص وذي الوديعه سوا ...
وبعد موت مودع لو ادعى وارثه بانه قد رد فضا
حال الحياة الى من اودعه متاعه فقول ذا لن نسمعه
لانه مات لها مجهلا فقوله قد ردها لن يقبلا

لو ادعى الهلاك انه وقع … من المتاع وضمانه امتنع
وهكذا ان يدعي الضياعا … وليس يدري كيف منه ضاعا
ان لم يفارقه على ما ينبغي … اما اذا فارقه فيضمن
وان يقل وضعته ولست … ادري باي موضع وضعت
فانه لو هلك المتاع … يضمن يا صاح بلا نزاع
حكاه قاضيخان في الفتاوى … وعده من جملة الدعاوى
وفي فتاوى الشيخ قد وقع … مسئلة الدلال ان كان وقع
للمشتري السلعة صاح فهو … فما عليه ثم هلك قد وجب
لان هذا ليس بد منه … ولا غنى لكل عنه

من كتاب الهبة

لابد من تسليم ما قد وهبا … وذاك شرط لازم قد وجبا
وهبة المشاع فيما يقسم … باطلة كذلك حكموا
لان في جوازها اجبارا … لواهب ان يقسم العقارا
وقسمة الموهوب ليس لازما … او ضرر الواهب كان قائما
اما المشاع ان يكن يحتمل … يقسم جازت مثل ما قد نقلا
اذ المشاع ان يكن لا يقسم … عكس قبضه بنفسه لا يتم
رجوعه عن هبة محققه … عنه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة … والميم موت من عليه او وهب له
او موت واهب وعين العوض … والخا الخروج عن ملك عرض
والزا ان كان هذا زوجيه … والقاف لقرابة محرمه

والهاقي ذاك الشياع قال … هلاك موهوب وتنقطه لو ادعى هلاكه تقدر … لم تقبل عين هالكه
لو وهب الانسان شيئا مشاعا في حصة معين وكان كذلك ثم اراد الواهب ان … بيعه

مطلب الهبة

اما اذا ما وهب عبدا طفلا له فصار شيخا لا يحوز اصلا
عليه الدين لشخص غير من … هو عليه باطل الا بان
سلوان ملكه ذاك على … قبض له جار على ما نقلا
ومنه ما لو وهبته ابنها … دينا على ابيه قد كان لها
فذكروا في ذاك ان المعتمد … صحته حيث تسلط ورد
وان يهب دينا ورام يرجع … فيه فذا رجوعه ممتنع
على الذي وهبه من غير شك … وذاك لو كان عينا فهلك
لو ان انسانا الانسان وهب … عن النقد اذ فراح وذهب
فيه الى بلخ فليس يرجع … في ذاك الواهب فيما يشرع

من كتاب الاجارة

ما لا يصح صح ان يعلقا … بيع اجارة ووقف مطلقا
وقسمة ورجعة وابرا … وعزله الوكيل نيلوا حجرا
ثم اعتكاف وكذا صلح على … مال واقراره على ما نقلا
كذا مزارعة معاملة … اخذ الكل وعتقت كملا
ويبطل الكل بشرط فاسد … فافهم اخي لهذه المقاصد
وما يصح ان يضاف عشر … من بعدها اربعة محرر
اجارة وفسخها مزارعة … ثم المساقاة لها مضارعة
ثم القضا والوقف والعتاق … وهكذا وصية طلاق
ومثله الايصا والذي امتنع … اضافة له فعشرة وقع
بيع اجارة له مكتسبه … وفسخه ايضا وقسمة هبة

ورجعة ثم نكاح ثم صلح عن مال الاقرار … اضافة الصحيح والا فلا … ما لا تعلق ايضا في هذا الشرع
لما من التخصص لتخصص الابلا الاطلاق ان تولى كل ثم الى ما يتعلق … ذا بعد ذا المعهود منها ابينا

مطلب الايجار

مطلب المشاع

وقبض الاجرة هذا الموجر ومات وهو داهب فذكروا
ان ركوبها الذي المستاجر ملكه يجوز في المحرر
وليس يضمن ولكن الكراه ملكه عليه قد تقررا
ويرفع الامر لقاضيها فان راي بان يبيعها جاز ومن
ثمنها بقيه الاجور يدفع للمستاجر المذكور
لو اجر الشخص لشخص جملا عشرين درهم صحيح مثلا
وبعد ما اجر ذاك اجرا ذا الجمل المأجور شخصا اخرا
من يومه هذا الي تمامه مدة اي ثلاثة ايام
وجا ذاك الغد ما للاول في هذه الصورة اخذ الجمل
بل باخذ الجمل ذاك الثاني ذكر ذا ائمة الاتقان
لو حط في مفازة جماله وكان ممكنا له انتقاله
فلم يكن منتقلا وظاعنا ففقد المتاع كان ضامنا
لو اجر المشاع قال قد وند الامر الشريك وهو المعتمد
قالاهما والشافعي ومالك تجوز غير الذي يشارك
وحيله الجواز بالاجماع باصاح في اجارة المشاع
ان يلحق العقد قضا القاضي فان ذلك صحيح ما يمضي
او انه يعقدها في الكل وينفسخ البعض كذا في النقل
استاجر المشاع من اقوام مختلف الشهور والاعوام
وكان قد غرس فيها وزرع ثم انقضت مدة بعض فشرع
يطلب ارضه فلا يمكن اذ ليس للطالب قد بين
واحكم بابقا غراسه الي اخر مدة الجميع كملا
وزرعه ايضا باجر المثل وامنع غرضه بقول فصل
استاجر الدار وكان اذ ناه صاحبها بان يبني بنا

يحسبه له من الاجورة بقول ذا المستاجر المذكور في صرف ما يحصل لا يقبل لكن اذا اراد ان يعجل
من اجرة الدار التي يملها قدر الان يصرف في بناها ويقبض المقدار هذا الموجر ثم يودي للذي يستاجر

٢٤ٍ

يامر بالانفاق في البناء فالقول قوله بلا خفاء
اجر داره لشخص بالبناء لكن يكون ذاك محو باهنا
له من الاجرة ثم اختلفا قدرها الفقهاء ان حلفا
فالقول في ذا قول رب الدار وان برهنا علي المقدار
فاقبل هنا بينة المستاجر لانها الاولي علي المحرر
استاجر الارض لاجل المزدرع وليس يذكر الذي فيها زرع
تفسد ذي الاجارة المذكوره قد قال ذاك صاحب الذخيره
اذ تصلح الارض لزرع وبنا والغرس والجمل فحققوا هنا
لو غصبت ارض من الزارع وصفوا فيها انتفاع
يسقط عنهم زمان الغصب اجرتها كما حكي في الكتب
اجر ارض وقفه اعواما باجرة لمثلها تماما
وزاد فيها الاجر وسط الثلث عند جميع الناس فاسخ عقده
وجدد العقد واجرها المسمي يزيد في الاجرة ذلك الزمن
ولكن اعرضها علي المستاجر لعله يقبلها فاجر
لانه بذي الاجارة احق ثم الزيادة علي هذا النسق
تلزم من حين ما قد زادها من اول المدة فيما نقلا
وان تكن مشغولة بزرع لا توجر لغير رب الزرع
لكنه حينئذ يعمم عليه ما زاد عند ذاك الوهم
وان يكن قد زاد اجر المثل في هذه الصورة باد الفضل
من غير ان يزيد في ذاك احد فاحش في ذلك قول يعتمد
والمتولي لو لوقف اجراه ولم يكن لاجل مثل ذاكرا
وهو بان فسخها قد يروي المتولي وعليه الفتوي
في وقت عقد هذه الاجارة فاصلها صحيحة مختارة

واقعة هنا باجر المثل لكن اذا ما جا شخص علي و يدعي ان ذاك قد صدر بفاحش الغبن الي هذا البصر
يرجع قاض فاذا ما اخبراه بانها لا تفسخ بقول وخبر الواحد في ذا يكفي عندهما لكنه ما يحلف
قال محمد رفيع الشان لابد ان يخبر في ذا اثنان لكنه ان ادعي المستاجر ان الزيادة عليه ضرر
هذا علي الذي ادعاه ههنا تحتاج في ذاك لان يبرهنا ثم الذي نفسخ هذا العقد في ذاك قالوا المتولي فردا

لاغيره قد يرفع الامر الى ٥ قاض ويحضر ذاك الرجلا
اي الذي زاد فان تبينا ٥ ان الذي قد زاده وعينا
اجر لمثل ذلك المكان ٥ عند جميع الناس في ذا الان
يقول هذا المتولي عندنا ٥ ذلك قد فسخت هذا العقدا
وكل ذا الحضور المتاجره وسال القاضي الشديد النظر
ان يفسخ العقد له ويحكما ٥ مع علم ذاك باختلاف العلما
لكن اذا ما المتولي امتنعا ٥ عن ذلك الفسخ ولم ينازعا
قالوا بان ها هنا للقاضي ٥ يفسخها وذاك فعل ماضي
استاجر الحانوت كل شهر ٥ لخمسة او نحو هذا القدر
فقال ذو الحانوت بعد ما مضى ٥ شهران صاح ان يكن لك الرضا
بسبعة في كل شهر فاسكن ٥ او لا فلي فرغه في ذا الزمن
فلم يفرغه له ولم يزل ٥ يسكن في ذاك وما عنه انتقل
تلزمه بكمالها قضى ٥ وكان سكناه كانه رضي
استاجر البيت وبعد اجره ٥ باجرة تزيد عما استاجره
ما جوزوا ذاك وهذا الفضل ٥ لذلك الموجر لا يحل
ان كان عند ذاك موجرا ٥ بجنسها كان له مستاجرا
استاجر الدار وبعد ما استقر ٥ يسكن اضحى عازما على السفر
في هذه الصورة قالوا يعذر ٥ في نقضها وفسخها المستاجر
وان يقل موجره ذلك لا ٥ يريد سفرا ولن ينتقلا
لكن يريد فسخ ذي الاجارة ٥ يحلف القاضي اذا ما اختلف
مستاجر الدار بانه غير مرة يريد سفرا او بالفسخ حكم
ومثله اذا اكترى الجمالا ٥ لكي يحمل الاحمالا
وبعد ذا بدا له عن السفر ٥ او سمع الساد فيما متجر
فيه ومثل ذاك في التحقيق ٥ ايضا وجود الخوف في الطريق

ذكروا

ثم اذا ما مات موجر وفي ٥ ذمته دين كثير لا يفي
املاكه هذا يوفا الدين ٥ قالوا فمستاجر تلك العين
كان هنا في اخذها مقدما ٥ وهو احق من جميع الغرما
قالوا وينبني على هذا النمط ٥ بان ما يقع في بعض الشرط
نحو المخلو في بلاد القاهره ٥ يكون لارضا المن قد اجره
حقا له بحيث لا يملك من ٥ يوجد من يخرجه من السكن
حتى ولو كان وقفا ٥ اذ مثل ذلك استقر عرفا
يجوز للصباغ والقصارة ٥ وحايك كذاك النجار
وكل صانع لفعله اثر ٥ في العين حبسها القبض ما صدر
من اجرة في حال الانعقاد ٥ حكاه في فصول العماد
ان شرط القصار ان يقصر ٥ ذا الثوب في ذا اليوم ثم فصل
وبعد ذاك اليوم للثوب قصره ٥ لا يستحق اجره كما ذكر
اذ لو فرضنا ان ذا الثوب ذهب ٥ في ذلك الوقت ضمانه وجب
حكم الاجير ان يكن مشتركا ٥ فليس يضمن الذي قد هلكا
في يده وان يكن قد شرطا ٥ ضمانه عليه وقت الخطا
والمتاخرون في هذا الزمن ٥ افتوا بصلحه على نصف الثمن
لكنه يضمن ما قد تلفا ٥ من عمل له كقصار عنفا
ثم الاجير الخاص ليس تلزمه ٥ شيا التالف ولا تقرضه
اصلا سوا كان ذي الذي تلفه ٥ بعمل او في يده لا اختلف
وان يضع ثوبا من القصار ٥ فضمن القيمة بالخيار
وظهر الثوب فبالتضمين لا ٥ عليكم كالرهن فيما نقلا

مطلب الغصب

اصلا اذا شيء من الخان سرق ٥ من غير تضييع هناك يتفق
لان هذا حافظ الابواب ٥ والمال اضحى في يد الارباب
وما على الحارس شي لو نقب ٥ في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق ٥ اذ بالاجير الخاص ذاك ملتحق
اجير نفسه لان يرعى الغنم ٥ وضاع منها راس شاة فاتهم
صاحبها الراعي ولما سالا ٥ عنها واين هي فقال لا
اعلم اين تلك قالوا يضمن ٥ او عدم العلم فقد تبين
لو فرقة ندت من القطيع ٥ وخشي الراعي على الجميع
ان لو غدا يطلبها لا يضمن ٥ تلك التي ندت على ما بينوا
سلم نفسه وان لم يعمل ٥ يستوجب الاجر خلاف الاول
سمى له الموجر ما يحمله ٥ مثل قفيز حنطة لمثله
فزاد في ذلك قدرا يضمن ٥ بقدر ما زاد على ما بينوا
ونقلوا عن الامام الشافعي ٥ وذاك في قول بلا منازع
بانه يضمن كل القيمة ٥ كالغصب ان يتلف ذي معلومة
عن الامام احمد ومالك ٥ قال الخير هناك المالك
ان شا ضمن الذي يستاجر ٥ قيمتها او اجر مثل يذكر
من جنس درهم او الدينار ٥ يجب اجر المثل في المختار
وفيه اوجبوا من الاجر الوسط ٥ ان كان متفاوتا بلا غلط
واذا اختلاف قيمة المقوم ٥ يعتبر ونو باعلا القيم
لو اردف الانسان شخصا اواه فعطلت دابة وقد اعتبرا
يضمن نصف قيمة كما نقل ٥ مثل زيادة على ان حمل

ثم اذا الاجر منافعه ٥ مضمونة وقد غدا بنيا زرعه
مالكه باجر مثل يغرمه ٥ فان ذاك الاجر ليس يلزمه
لكنه يرد ما قد قبضا ٥ من الاجور اي قدر فرضا
ثم المسمى يلزم المتاجرا ٥ في ذاك لا غير كما قد حررا
ثم العقار صار ليس يضمنو ٥ فيما عدا ثلاثة تبين
ان باعه الغاصب ثم سلما ٥ او رجع الشاهد فيه بعدما
كان قضا القاضي به وانكره ٥ مودعه وقد غدت مسطره
وليس يلزم الذي قد هدما ٥ حايطا غير سوى النقض وما
يلزمه التعمير حيث يعتدي ٥ وذاك في غير جدار المسجد
زرع ارض الغير شخص صاحبه ٥ لم يك رب الارض بالزرع اذن
كانت له الغلة فيما نقضي ٥ ولا زم عليه نقض الارض
لو قال في ذا الحايط افتحوا بابا ٥ لي ثم كان ذا الشخص غابا
قالوا ضمانه على الذي حفر ٥ وذاك راجع على الذي امر
وان يكن ذا الامر المذكور لا ٥ يذكر لفظ لي فخذ احتملا
ضمانه على الذي قد حفرا ٥ وليس راجعا على من امرا
لا يضمن الصبي مع الغصب لو ٥ غصب انسان صبيا فرووا
ان مات لصبي عند الغاصب ٥ ليس ضمانه بواجب
الا اذا نقله للمسبعة ٥ او موضع الوبا وحمى موجعه
لكنهم قالوا اذا كان اخذ ٥ غصب طفلا او لخارج البلد
اخرجه يحبس حتى يحضرا ٥ بالطفل او يعلم موته الورى
وهكذا الحكم اذا ما خدعا ٥ زوجة انسان على ما شرعا

احد زوجي خف شخص اهلكاه يلزمه الخفان حيث استهلكا
ومثله في الحكم مصراعان ه من باب دار حيث بالعدوان
اتلف واحدا ففي دا يلزمه ه كلاهما وقيمة تقومه
اذا ادعى الغاصب هلاكا ما غصب ه فالحكم ان يحبسه بذا السبب
بحيث لو يكون موجودا حصل ه ويعجلن نقضي عليه بالبدل

من كتاب المزارعة

ان كانت الارض او الاعمال ه من واحد صح كما قد قالوا
وان يكن بذر فقط من واحد ه او بقر فالحكم كذا بالفاسد
والارض والبذر اذا ما انضما ه من واحد جاز فكن مستتما
وان يكن من ذاك ارض وبقر ه والآلة والبذر والانفار فحصل هذا
والارض ان كانت مع الانفار ه من خالد والارض من عمار
مع عمل ايضا فذاك فاسد ه فتلك سبع قسمت يا ناقد

من كتاب الكراهية

وجوز والاضحا النحص التنفره في يوم جمعة مبارك اغ
عن حين فجر الى ان يقربا ه وقت الصلاة هكذا قد كتبا
اما اذا اقام امام الجمعة ه لا يخرجن حتى يصليها معه
وذكروا الائمة الابرار ه واتفق المشايخ الاخيار
ان الحشيش كله محرم ه والشافعية بذاك جزموا
قالوا كذا بايعه يودب ه افتى بذاك العلما وكتبوا
وذكروا بان قتل الاعونه ه فيه الثواب في جميع الازمنه
لانهم سيعون بالفساد ه في الارض والاضرار للعباد

به وان لامراة تزوجا ه فحل وطيها على ذا الحكم جا
طايفة الكفار ان تظاهروا ه في البيع للخمور او تجاهروا
في ذلك الفعل القبيح يمنعوا ه ويزجروا عن مثله ويردعوا
فان اصروا ورا القاضي عدل تعزيرهم بان يريقها فعل
جوز ان يستقرض المحتاج ه بالربح حيث كان الاحتياج
ان اشترى الكافر عبدا مسلما ه او مصحفا اجبر على بيعهما
او اشترى في المصر دارا اجبرا ه فيما على البيع كما قد سطرا
لكن قاضي خان فيما قررا ه جوز ذا الا اذا ما اكثرا
وجوزوا عيادة الكافر لو ه جارا ومثله الضيافة حكوا
استوجرت كافرة لترضعا ه او لا مسلم فلن يمتنعا
اجارة الحرمة للخدمة لا ه باس به الا اذا بها خلا
مستاجر وذا بلا اشكال ه بشرط ان يكون ذو عيال
لو معه دراهم فيها صور ه صلا بها لا باس قالوا الصغر
وفتح كوة لحيث يشرف ه على عيال جاره ويكشف
عنعه من فتح تلك الكوة ه وليس ذا فعل ذوي الفتوة
ثم الخضاب ان اراد حكمه ه ان كان بالحناء او الوسمه
وجوزوا الفقها البارعة ه في شرعنا لبس الثياب الواسعة
وجا في الشرعية القويمة ه لبس العمايم العظيمة
نحو ...ان يكـ[illegible] ه ومعه الحنا فذاك قد سمي
باصم لكنه اصـ[illegible] ثم الحقيقي ثالث الاصناف
فذاك بالصفرة والمكى فهما ه تخالص الحنا قال العلما

منها وليس ينبغي ان يضربا ه لهرة مودفية ويقطعا
بلى سكين لها حد يحل ه ذبحك اياها على ما قد نقل
جاز للاستيثاق من حبس الطير ه صاح ولم في حبسه من ضير
وليس في اطلاقه ثواب ه وقتل مؤذ حوت الاصحاب
ان علقت دجاجة او شاة ه او ابل او بقر تقتات
نجاسة فالحكم فيما ذكروا ه ان صبت من غير شك تطهر
فتحبس الاثنان ثم الابل ه لعشرة الايام فيما نقلوا
والشاة حد حبسها اربعة ه كذا الي ثلاثة دجاجة
في هذه المدة صاح تحصل ه طهارة لتلك فيما نقلوا
من ثدي اذا جدي قد رضع ه فهو حلال اكله لم يمتنع
ان كان ذاك بعد ايام ذبح او لم يكن فاكل ذاك لم يبح
ان وجد الشعير في بعر الابل ه والشاة جاز اكله اذا غسل
وهو ايضا وفي احشا البقر ه ليس يجوز ذاك فيما قد ظهر
ولو بتوزيع النوائب التي ه كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعدل ذكروا ه بانه في ذا القيام يوجر

من كتاب الرهن

واعلم بان الرهن مع بيع الوفاء في الحكم شيء واحد لمن قفا
رهن المشاع لا يجوز مطلقا ه ولو من الشريك قد تحققا
احتمل القسمة او لا يحتمل ه لكنه عند الثلاثة قد قبل
ومن يكن رهن شيء فهلك ه فهلكه على الذي له ...
ويضمن المرتهن الاقل ه قيمته وما عليه ...
فان يكن مع دينه شيان ه سقط دينه ...

مطلب الرهن

وضامن

وذاك بالاجماع اما الرجوع

ه عليهما بهدره اما منا
من يقض ارادا ان ينتفعا ه في الرهن مثل قصد ان يزرعا
في ارضه والدار فيها يسكن ه حيلتها بان يبيع الراهن
ذاك لمن تحته او يأذن ه بالانتفاع طاب ذا او يأذن
وحيلة الاثبات للرهن على ه من غاب ليس ينبغي ان يغفلا
طريق ذاك ان يقيم للمرتهن ه شخصا ويدعي بغير ما رهن
عليه ثم فليجي ذو اليد ه بان هذا الشيء رهن في يدي
ويحكم القاضي به فليلزم ه ويثبت الرهن على ما حكموا
ثم غاذه كصوف ولبن ه وولد وثمر لمن رهن
وذلك انما يكون رهنا ه مع اصله صاح لما انقلنا
والكسب والغلة لم يكونا ه رهنين مع اصل غدا مرهونا

من كتاب الجنايات

لو شهد اثنان على انسان ه بانه ضرب على فلان
وانه جرحه ولم يزل ه صاحب فراش حتى انتقل
يحكم وان لم يشهدا في الصورة ه بالموت في الجراحة المذكورة
فالظاهر اللازم للصواب ه اضافة الاحكام للاسباب
لو ان انسانا لشخص قد رمي ه في البحر ثم مات ذاك عندما
رماه من ساعته وغرقا ه يضمن ذا ديته ذاك مطلقا
وان يكن بعد ساعة فلا ه يلزمه شيء على ما نقلا
لو رش ما ... ه يضمن كل ما به قد زلقا
ويضمن ... شرارة تحرقه كما استطر
لو ان ... غلام سبع ثم عندما انطح
قتله ... شيء على الطارح هكذا كتب

مطلب الجنايات

سقاه سما ثم مات ان دفع ه اليه ذاك ولديه قد وضع
فشرب السم بنفسه فلا ه يضمن ذا شيا على ما نقلا
وان يقل كل ذاك من طبيب ه كذاك لا يضمنو فيما كتبوا
لكنه يحبس او يعذر ه وان يكن اوجره قد ذكروا
بان عاقلة ذاك تضمن ه ديته ان مات فيما بينوا
رمى صبي فاصاب الغرض ه شخص اذا كان له مال ضمن
اولم يكن مال له فنطق ه في دية العين لوقت ميسره
ولا يواخذ اب على صبي ه وانما يجب ذا لو عاينا
او شهد الشهود لا اذا اقر ه لان ذا اقراره لا يعتبر
ما اتلف الطفل من الاموال ه فانه في ماله من حال
ان كان ذا مال والا طولبا ه عند حصول المال ثم طوطبا
عاقله له بما تسلطا ه عليه من قتل بعمد وخطا
ان كان موجب الجناية الدية ه فضل فوق موجب الموضحة
وان يكن موجبها اقل من ه ذاك ففي مال له نفا ضمن
بدين الاستهلاك حبس للاب ه كذا الوصي وليس حبس الصبي
وصاحب البحر المحيط اطلقا ه حبسهما في الدين حبسا مطلقا
لكنه قيد في الخلاصة ه بدين الاستهلاك اختصاصه
قتل شخصا رجل ولا ولي ه للشخص للسلطان قبل الرجل
والصلح لا للعفو للموضح ه صلح فقط لا الا
عاقلة العاقل ليس يعقل ه جناية الجاني
واذا صالح بعض الاولياء ه اوهو من

نقلا

ومثله لو وارث الابن على ه ابيه قودا كان قد قتلا
ابو امه وكان عامدا ه او كان قاطعا منها يدا
فليس يسقط في هذا الابن قود ه لحرمة الوالد فيما قد ورد
عن قاتل عفو الولي افضل ه من القصاص هكذا قد نقلوا
لو قال مجروح لقد جرحني ه زيد ومات بعد ذا بزمن
فبرهن الوارث ان عامرا ه جرحه يقتل فيما قررا
اما اذا ما قال قد قتلني ه زيد فلا تقبل ان يبرهن
وارثه بان عامرا قتل ه اصلا وقد صح هذا من نقل
لو مات مجروحا وكان اشهدا ه حال حياته بان احدا
ياصاح لم يجرحه ان كان ظهر ه وذا الذي الحكام والناس اشتهر
وصار معروفا فذا الاشهاد لا ه يصح او لا صدق هذا محملا
فان يكن وارثه قد برهنا ه في هذه الصورة ثم بينا
ما يدعي بان هذا الرجلا ه جرحه ومات ذا لن يقبلا
ويدفع العبد بالجنيه ه ان لم يكن سيده يفديه
ثم القسامة اذا ما وجدا ه ببدن ذاك القتيل قد بدا
جميعه ولو بدون الراس ه اكثره كذا بلا التباس
والنصف ان كان مع الراس وجد ه حكم القسامة كذاك يستند
لو وجد القتيل في دار وقد ه ملكها صاح من الناس عدد
يص[illegible] مختلف القدر مع الاسام
فه[illegible] لانهم في حفظها سواء
[illegible] ه ايضا سوا فاضغ للتقرير

ديه ذا القتيل مع قسامته ه قال امامنا على عاقلته
قالاهما وزفر ومالك ه والشافعي ايضا لهم شارك
بان في هذا المقام لا تجب ه قسامة ودية فافهم تصب
قال المحققون والفتوى على ه هذا الاخير هكذا قد نقلا
والشارع الاعظم خذ الحكامه ه لا دية فيها ولا قسامة
قال ذوو التحقيق والاتقان ه ما كان صاح خارج البلدان
ان جاوز المعتاد ختان ضمن ه ديته ما زاد تحقق واستبن
حتى اذا الختان كان قطعا ه حشفة فذاك عضو شرعا
في قطعه دية نفس كامله ه وان عتت نضمن بلا مساهله
فصل هذا اشبه العضادا ه ان لم يجاوز فعله المعتادا
وهكذا الحجام حيث التزما ه بالعقد ذاك فهذا محتما
وواجبا عليهما وذاك لا ه يجامع الضمان فيما نقلا
لكن اذا ما جوزا المعتادا ه فعلهما فليضمنا ما زادا
ان كان لم يهلك والان هلكه ه فنصفها تلزمه من غير شك
لانه مات بما قد اذنا ه فيه وغيره فيجب ذا ضمنا
بحسب الامرين وهو النصف ه وذاك حكم ليس فيه خلف
شكا الي الوالي بغير حق ه ثم اتى بقايد مشتق
فضرب المشكو عليه فكسر ه سناله يضمن الشاكي
اي ارشه لكن ذاك لو ه مات
بان ذا الشاكي ليس يضمن ه شيا لان
ينظر في ذاك وفي الغالب لا ه يقضي اليه

صدور

دون الاصابة على ما ينقل ه لان ذا الشخص بفعل يدخل
تحت اختياره فصير جانيا ه وذاك وقت كونه هو راميا
فان رمي عبدا بسهم فتقا ه بذلك السهم له فاعتقا
ثم اصابه فمات يلزمه ه ثمن ذا العبد لمولي يغرمه
حكم الصبي يضربه المودب ه وكان في ذا الضرب باذن الاب
او الوصي لا ضمان وجبا ه لكن هنا الوصي با واد با
فمات ذا الصبي يضمنان ه عند ابي حنيفة النعمان
لو ضربت ام الصبي فوقعا ه في النار تضمن على ما شرعا
ان كان سنه ثلثا ثم لا ه ضمان في ابن الست فيما نقلا
ولو فقى عين حمار تلزمه ه بربع قيمة لديه يغرمه
فان فقى الاخرى فكل قيمة ه وذا خلاف الادمي وديته
وقيل عن فخر القضاة يضمن ه ذا النصف فيه على ما بينوا
قالوا وفي الدعوى هنا محافظ ه حضور ذا الحمار عند شرط
ضرب ثور غيره فكسرا ه اضلاعه يضمن فيما صورا
قيمة ذي الثور لدي النعمان ه وحكما عليه بالنقصان

كتاب الوصايا

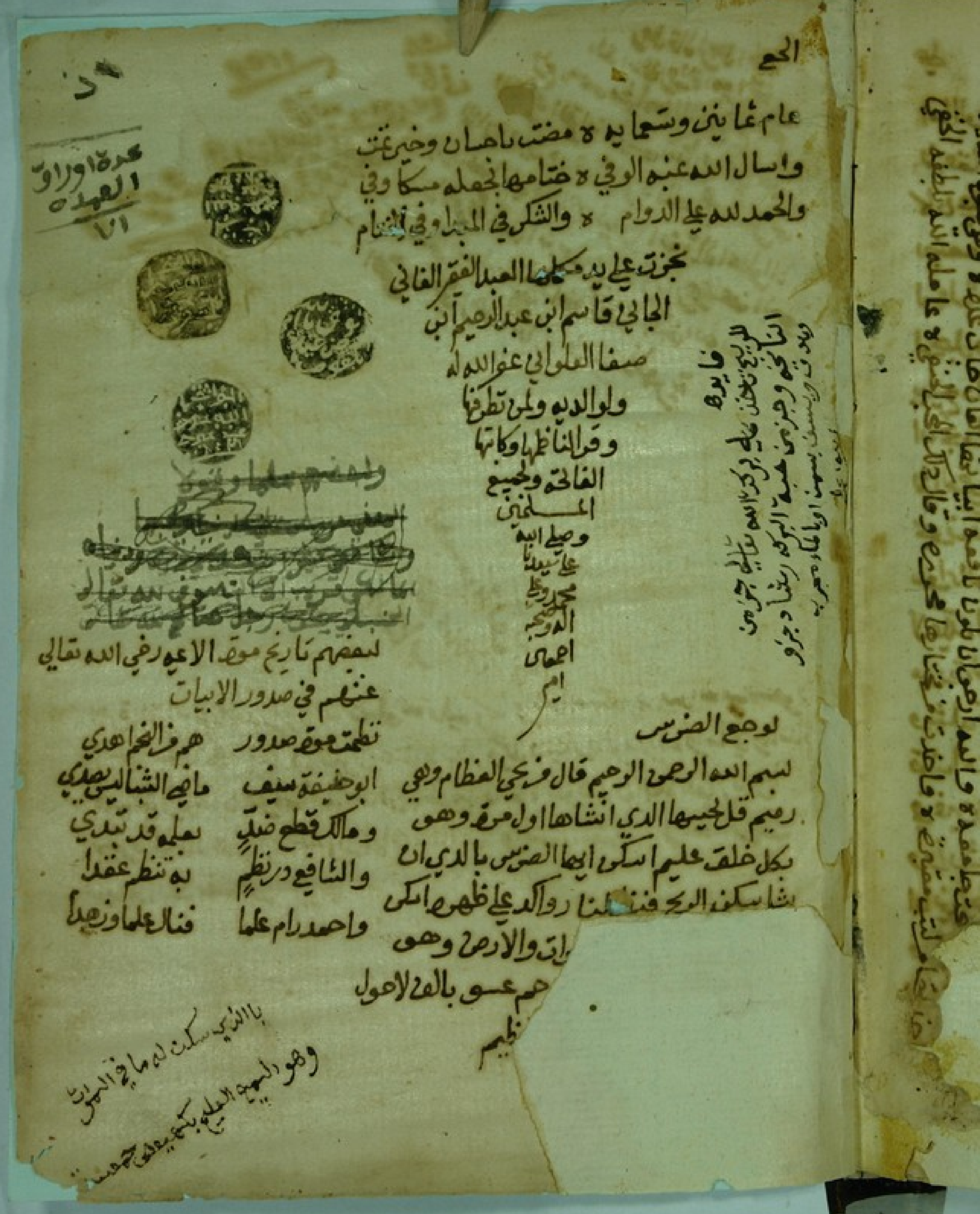
لا يملك القاضي تصرفا غدا ه في مال طفل مع وصي وجدا
[illegible] منصوبه ه وهذه مسئلة مطلوبة
[illegible] بجملة وصي طفل اذا
[illegible] يكلفه الي بلوغ حصلا
[illegible] ه في ساير التصرفات كاملة

مطلب الوصايا

عن الوصاية فيدعي بما ۞ شيا على الميت كي تيهما
في ذاك القاضي له فيعزله ۞ وينصب غيره يستبد له
وليس يحتاج الوصي ان انفقا ۞ لعرض قاض بل غدا مصدقا
في قدر ما ينفقه يا ماهر ۞ ما لم يكذب مدعاه الظاهر
وجا في تحليفه خلاف ۞ ذكره الايمة الاشراف
وان يكن من ماله قد انفقا ۞ ورام ان يرجع لن يصدقا
ما لم يقم بينة معدله ۞ تشهد ذاك بالانفاق له
الاب والجد والوصي ان ۞ اجر كل منهم الصبي من
شخص لعمل من الاعمال ۞ شيا يجوز ذاك كاستعمال
ذا الطفل للتاديب من غير عوض ۞ قالوا فبالاولى يجوز بالعوض
لا تقرض الوالد مال ولده ۞ ولا الوصي حيث كان في يده
مال وجوزوه للقاضي كما ۞ يقرض مال الوقف فافهم وافهما
باع الى طفل عقار الطفل ۞ جاز كما المنقول فيما على
ومثله جاز له ان يرهنا ۞ بدين نفسه عقارا بينا
والاب ان مفتقر للنفقه ۞ يجوز ان يبيعه وينفقه
لو ان دينا ثابتا مرتبا ۞ للطفل في ذمة شخص وجبا
فيسير العين جاز للاب ۞ كما الوصي الصلح فافقه بسبب
ثم الوصي لم يبع مال الصبي ۞ اصلا ولا يشري له من اجنبي
الا بما قد كان يتغابن ۞ في مثله الناس ا[...]
وهو الذي اذا ما اقتنوا ۞ غبن يسير لا كثير
وحد هذا مر في الوكاله ۞ محررا بالضبط لا[...]

اما الوصي في جهة القاضي فلا ۞ يجوز ذاك على ما نقلا
ثم عقار الطفل لا يجوز ان ۞ يبيعه وصيه الا بان
كان على الميت دين يطلب ۞ او كان فيه مشتريه يرغب
بضعف قيمته فصحه اذن ۞ او كان للطفل احتياج للثمن
لو علم الوصي وكان دينا ۞ في ذمة الميت قررا بينا
لرجل وماله من بينه ۞ في ذاك حيله انت عينه
يبيع ذا الوصي بعض العرض ۞ لصاحب الدين وبعد القبض
ان يجحد المزيم ذاك الثمنا ۞ صار قصاصا والوصي نصبا
ثم الوصي صار حيث يقصد ۞ من ماله وصيه يفقد
يجوز ذاك وله ان يرجعا ۞ في مال الميت على ما شرعا
سوا الوارث في ذا الحكم ۞ وغيره قرر اهل العلم
لا يملك الوارث بيع التركه ۞ لاجل ان يقضي دينا تركه
مورث لم يوفه الا بان ۞ باذن قاض فاض له اذن
ومثله تنفيذ الوصية ۞ فامضه اذ لا اذن في القضيه
قول الوصي صار ليس يقبل ۞ في دفعه الدين على ما نقلوا
في غير مهر زوجة للتيكان ۞ دفع ذا بلا شهود ما مضى
ووارث الميت ادي الدينا ۞ دينا باقرار يكون ضامنا
لانه اخذ ما اقتضا ۞ فليس دا نفيه دينا عرضا
[...] قالوا لان هذه تبرع
[...] له الجميع في ذي الحال
[...] ۞ والنصف للوصية المذكوره

بل ينصب الحاكم عليه قضاة ٭ يتمموها في وجوه ذاك حكما
للفقها او وصي بثلث المال ٭ يدخل تحتها بلا اشكال
من كان في الفقه بدقيق النظر ولو مسايلا ثلاثة عن
عد لا لان قال بعض العلما ٭ لو ان انسانا له حفظ غا
فحفظ الالوف من مسايل ٭ حفظا بلا معرفة الدلايل
فليس ذا الحافظ اصلا يدخل ٭ في ذا الوصية على ما نقلوا
لمسجد او وصي بثلث المال ٭ حكى ابو يوسف في الحال
بطلان ذي الوصية المذكوره لكنه ان كان في ذي الصوره
قال على المسجد ذاك ينفق ٭ فقد على صحته متفق
ومن يكن اوصى بان يطعم ٭ ما فات من صلاته فليطعم
وصية من حنطة بدين ٭ وذاك عن كل صلوة دين
وجعل المدين بعض القوم ٭ طعم صلوة ليلة ويوم
على الفتى صلوة شهر تفرض ٭ مات ولا مال له يتقرض
وارثه فقير بيع امد ٭ يدفعه لكل مسكين قصد
وذلك المسكين ان يتصدق ٭ بذا على الوارث فيما حققوا
ثم تصدقوا على المسكين ٭ تفعل هنا ذاك بعد حين
حتى يتم من جميع القوم ٭ عشرة اجنا لكل يوم
وذاك الف درهم تبيان ٭ وثمانيه بلا نقصان
لو قال من مالي تصدق فدفع ٭ لنفسه من ذاك ...
كذاك لابنه يجوز يدفع ٭ قد صححوا ذا ...
وقد تناهى نظمها وكملا ٭ نعوذ ربي ...



الحمد

عام ثمانين وتسعمايه ٭ مضت باحسان وخير عمت
واسال الله عنه الوفي ٭ ختامها نجعله مسكا وفي
والحمد لله على الدوام ٭ والشكر في المبدا وفي الختام

تنجزت على يد كاتبها العبد الفقير الفاني
الجاني قاسم ابن عبد الرحيم ابن
صفا العلواني عفا الله له
ولوالديه ولمن تطرف
وقرا الناظر لها وكاتبها
الفاتحة ولجميع
المسلمين
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين
امين

فايده

عدة اوراق
العهده
٧١

لبعضهم تاريخ موت الائمة رضي الله تعالى
عنهم في صدور الابيات

نظمت موت صدور ٭ هم من النجم اهدى
ابو حنيفة سيف ٭ ماضي الشبا ليس يصدى
ومالك قطع ضيق ٭ بعلمه قد تبدى
والشافعي در نظم ٭ به تنظم عقدا
واحمد رام علما ٭ فنال علما وزهدا

لوجع الضرس

بسم الله الرحمن الرحيم قال من يحي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو
بكل خلق عليم اسكن ايها الضرس بالذي ان
شا اسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره اسكن
... ات والارض وهو
... هم عسى بالف لاحول
... ظيم

بالذي سكن له ما في السموات
وهو السميع العليم بكهيعص حمعسق

